

الله
يُخْلِدُ
الْمُجْتَمِعَ

من الفتوحات العجيبة والمعجزات العجيبة

تُصْنَعُ

الماء والبخار الشغافل العذابي الماء

أبي الصناعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة
في
الاستخارة

من القرآن المجيد والفرقان الحميد

تصنيف
العالم الرباني الشيخ الميرزا أبي المعالي
الكلباسي الاصفهاني (قدس سره)
١٢٤٧ - ١٣١٥ ق

مع مقدمة في تشريع الخيرة
للعلامة السيد عبد الحسين الموسوي التستری

تحقيق و نشر
مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام
قم المقدسة
«٤٠»

هوية الكتاب

الكتاب : رسالة في الاستخاراة من القرآن المجيد والفرقان الحميد .

(مع مقدمة في تشريع الخيرة وكيفية الاستخاراة)

للعلامة السيد عبدالحسين الموسوي التستري)

المؤلف: الشيخ المجتهد الكبير الميرزا أبو المعالي الكلباسي الأصفهاني (قدس سره)

باشراف: سماحة السيد محمد باقر نجل آية الله المرتضى الموحد الأبطحي الأصفهاني

تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام

الطبعة: الأولى / محرم الحرام ١٤١١ هـ . ق

العدد: (١٠٠) نسخة

تلفون: ٣٣٠٦٠

حقوق الطبع والنشر كلّها محفوظة لمؤسسة الإمام المهدي عليه السلام / قم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العالم بخير العباد في الغيب والشهادة، وهاديهم بالاستشارة والاستخاراة إلى سبل الخير والعاافية ، والصلوة والسلام على محمد صفوة الخير و خيرة البررة من خير البرية ، واللعن الدائم على من ناوأههم وعادهم من أهل الحيرة والصلالة، ما دامت مفاتيح الغيب خافية ، و أبواب رحمته بالاستخاراة زاهية ، وأنوار المعارف والخير جارية ، وجبال الحقائق راسية ، ونعم الله على صفوته خالدة باقية .

أما بعد : فقد جبلت نفوس أهل الحيرة على مسألة الخيرة والاستخاراة، كما اغابت على أكثر الطبائع البشرية الاستشارة، وأخذ رأي الآخرين- من ذوي المعرفة خاصة - قبل الدخول في أمر ما، بل المحت عليهما معتبراً إياها من حلقات الكمال، متمثلاً بقول الشاعر:

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي قوّة المقوادم
وذهب بعض إلى التفاؤل والتفطير ببعض مظاهر الحياة أو ظواهر الطبيعة ، فهذه الظاهرة تشجّعه وتلك تثنّيه ، فتدخل شيئاً فشيئاً في تفاصيل حياته اليومية ، وتحيل كيانه إلى مجرد أدلة تتحكم به تلك العوامل والظروف .

وقد عالج رسول الله ﷺ هذا المرض النفسي بقوله « كفتارة الطيرة التوكّل » فنفع العلاج ، وأيقن الناس خلو الطيرة من كل معنى ، وافتقارها لاي أساس علمي . بعد أن أهاب رسول الله ﷺ بالانسان تحسّس قدراته ، وتحصّن طاقاته ، والاعتماد على نفسه - بعد الاتكال على الله - والمفضي قدماً في تحقيق مشاريعه ، وتنفيذ أموره ، فيقول واثقاً:

ولا أنا ممن يزجر الطير همه أصحاب غراب أم تعرّض ثعلب

وأمام هذه وتلك نلمس ونتحسّس حالة تعبدية أساسها الإيمان بالله تعالى والتوكّل عليه ، وسبيلها الدعاء والتضرّع إليه جل شأنه ، بخلوص نية وصفاء سريرة ، ألا وهي الاستخاراة في مراتب حالاتها .

والاحاديث المأثورة عن النبي ﷺ و آله الأطهار بقصد الخيرة والاستخاراة مشهورة ، وقد استوفيناها في كتاب « الاستخاراة » من موسوعتنا « جامع الأخبار والآثار

عن النبي والأنمة الأطهار ﷺ و كلّها تجمع على أن المستخمر، يسأل الله تبارك وتعالى الخير والهدایة ، والعصمة من الغواية ، ويتهلل إليه مخلصاً ، ويتوكل عليه موقناً ومؤمناً بآيته - جل وعلا - ضامن الاصابة والتوفيق ، فيسأله ويستخمره أن يلقى في قلبه الهدایة، وبإلهمه السلوك القويم من خلال آية مباركة ، أو من الرقاع ، أو المسبحة أو الحصى أو القرعة حسب طريقته ، وعلى ما نواه .

فانه على كل شيء قدير و «إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون» .

فالاستخاراة إذن ليست من البدع والضلاله ، وإنما هي شكل من أشكال العبادة والتقرّب إلى الله بالدعاء خالصاً ، وما أروع أن يستخمر العبد خالقه إذا التبّس عليه الأمور ولسان حاله يقول: «رب إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» فيجري له تعالى - الخيرة على لسان أحد خلقه ، فيقدم على عمله مطمئن القلب مرتاح البال فيكون مصداقاً لقول الصادق ع: «مَا أَبَلَيْ إِذَا اسْتَخْرَتِ اللَّهُ عَلَى أَيِّ طَرْفٍ وَقَعَتْ» . ثم إن الناس مختلفون في نظرتهم للاستخاراة : فمن مثبت يعول عليها في كل أمور حياته ، أو مهانتها فقط ، ومن ناف لا يستخمر أبداً ، فيكون بذلك كما قال الإمام الصادق ع: «مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخْرَاجٍ ثُمَّ أَبْتَلِيَ ، لَمْ يَؤْجُرْ» . فآن لي أن أقول حامداً : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة خالق الخير وجاعل الخيرة ، سبحانك استخيرك برحمتك ، أنت كما قالت :

«وَمَا كَانَ لَهُمْ خَيْرٌ ، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْراً» ، وأنت كما أخبرنا : ما حارمن استخارتك ، وما ندم من استشارتك ، وما استخارتك إلا أخرت له رميته بالخير . سبحانك أنت دعوتنا للدعاء والمسألة ، وضمفت لنا الاجابة ورفع الحيرة فاطمأن وسعد من فوض إليك أمره ، واستجار ببابك حيره ، واستخار منك عافية ، وخاب وشقى من لا يستشيرك ولا يستخبارك خيرة ، سبحانك يا خير من دعي وخير من سئل ، أجعل أفضل صلواتك على صفة الخير متن اخترت لهم على علم العالمين محمد وآلـهـ خير البرية . وخر لي واختر لي بأفضل ما اخترت لهم ولاحد من خلقك ، ولا تخر علي ولا تجعلني من أهل الحيرة والضلاله فانهم شر البرية . و آخر دعوا أنا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، والسلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب الردى .

تشريع الخيرية

و بيان كيفية الخيرية ، و القرعة ، والمحاالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحنان المننان المفتتح علينا أبواباً من الخير والاحسان بتشريع الخيرية
والقرعة والتکلان، وجعلها بمنزلة الوحي للحیران في كشف الغیوب من قبل الرحمن
فيقول العبد المتحیر في البلدان، والمتبعد عن الأهل والأوطان، المبتلي بنوائب
الزمان و طوارق الحدثان ، و افتراق الأحبة و الاخوان

« عبدالحسين الموسوي التستري » :

إنه قد اختلفت الآراء في أصل شرعية الخيرية ، و القرعة ، و كيفية تشريعها
و كميتها على وجوه ، بل أقوال :

فعن بعض العامة إنكار شرعيتها مطلقاً ، وأنها كالقامار والمقامرة .

ثم القائلين بشرعيتها كالخاصة، اختلفوا في كيفية الشرعية، والكمية على وجوه بل أقوال:

١ - فمنها : ما عن ابن إدريس والمحقق على ما حكى في «الذخيرة» من الاقتصار
على شرعية أصل الاستخاراة و صلاتها دون الاستخاراة بالرقاء و القرعة و السحبة
و الحصى، و ما يؤدي إلى القلب، و المشاوره ، و أول ما يرى من المصحف بناء
منهما على استناد ذلك كله إلى ما يقتصر عن الحججية من أخبار الشذوذة و الأحاداد .

٢ - ومنها : ما كنت أزعمه سابقاً من شرعية أصل الاستخاراة ، والعمل بماؤدها في
ضمن جميع الكيفيات المأثورة المذكورة على وجه التعبّد، دون شيء من مرائب
الطريقية ولا أحکامها .

٣ - ومنها : ما احتمله بعض فضلاء العصر من شرعية أصل الاستخاراة ، والعمل
بماؤدها على وجه العمل بالأصول العملية لمصلحة رفع الحيرة و نحوها.
بمعنى أنها إمارة و طريق تعبّدي، تعيّدنا الشارع بترتيب أحكام الطرق الواقعية
على مؤدها تعبّداً ، وإن لم تكن طريقاً .

- ٥- ومنها : ما لعله المشهور و المتصور من طرائقها واقعاً كطريقة البيسنة و اليد والسوق ونحوها، لامجرد التعبّد بترتيب أحكام الطريقة عليها .
- ٦- ومنها : ما ترقى بعض الأصحاب من الالتزام باستحالة تختلف مؤداها عن الواقع ، و دوام مطابقته وإيصاله إليه .
- ٧- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها لغير مورد التحيير أيضاً من موارد وجود المرجحات لأحد الطرفين .
- ٨- ومنها : الترقى إلى تعميم شرعيتها بغير الكيفيات الخاصة المأثورة أيضاً، كما جرت عليها سيرة أكثر العوام .
- ٩- ومنها : ما عن بعضهم من الترقى إلى وجوب العمل بعد الاستخارة بمؤدى الخيرة .

و قبل الخوض في تحقيق الحق منها ينبغي تشخيص معنى المخيرة والقرعة، وبيان النسبة ، و الفرق بينهما، فنقول :

أما معنى الخيرة - بالكسر فالسكون - في اللغة: فكالاستخارة والاختيار ، وهو مطلق طلب الخير، و يقال : إسم لما يتخيّر كالطيرة لما يتطيسّر .

وفي الاصطلاح: هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة .

وأما القرعة في اللغة - فمن القرع هو الضرب والطرق - : إسم لما يقرع في مرّة كالللمقة لما يلقم في مرّة، والجرعة لما يتجرّع في مرّة، وفي اصطلاح الشرع : إسم لما يقرع بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، و مورد خاص ، وكيفية خاصة و أما النسبة والفرق بين القرعة والخيرة: فبحسب المفهوم اللغوي بينهما تباهي كلّي وبحسب المفهوم الشرعي بينهما عموم من وجهه، يجتمعان في المساهمة بالخصوصيات المأثورة لتشخيص بعض المنافع والمضار كماورد به بعض روایات الباب .

ويفرق مفهوم الخيرة عن القرعة في مفهوم صلاة الاستخارة المأثورة مجردة عن الأخذ بشيء ، كماورد به أيضاً بعض روایات الباب .

و يفرق مفهوم القرعة عن الخيرة في مفهوم المساهمة على تشخيص بعض الحقوق الجزئية بالخصوصيات المأثورة مجردة عن طلب الخير كما هو مورد بعض نصوص الباب أيضاً.

وأما بحسب المصدق الشرعي والمورد المخارجي ، فمقتضى عدم قوله عليه السلام «القرعة لكل أمر مشكل»^(١) وعموم قوله عليه السلام: «ما حار من استخار»^(٢) هو تساويهما في المصدق والموارد المخارجية، ولكن مقتضى وهن العومين ، والاقتصار على مواردهما المجبورة بعمل الأصحاب، هو اختصاص الخيرة بموارد الجهل بالمنافع والمضار الدنيا ، لا الجهل بالحكم ، ولا بالموضوع ، و الاختصاص القرعة ببعض موارد الجهل بالمنافع والمضار ، وببعض موارد الجهل بالحقوق الجزئية والموضوعات الصريحة ، بخلاف الجهل بالحكم ، أو بالموضوع المستنبط ، فان المرجع فيما إلى الأصول العملية على ما استقر عليه عمل الأصحاب .

واذ قد وقفت على هذه المقدمة
فلنرجع إلى ما كنّا فيه من تحقيق الحق في المسألة فنقول :
لابخفي أن نفي شرعية الخيرة والقرعة رأساً إفراطاً من بعض العامة، كذلك الالتزام
بعض مراتبها المذكورة تفريط من أصحابنا المتأخرین ، وخيراً الامور أوسطها .

ونفصيل هذا الاجمال هو أن يقال:

أما شرعية الخيرة والقرعة والعمل بماؤها، فهو وإن أنكرها العامة قياساً على القمار والمقامر إلا أنه لاختلاف ولا إشكال بين المخاصة نصاً، ولا فتوى في ثبوتها في الجملة في مقابل السلب الكلي .

و يدل عليه - ماعدا العقل المستقل - كل واحد من سائر الأدلة الثلاثة الباقية :

أما من الكتاب : فيكتفي في شرعية أصل الاستخارة عموم قوله تعالى : «أدعوني

(١) انظر للوسائل ١٩١/١٨: ٤/٢٩٣/٧

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ٤٠

أستجب لكم»^(١) «قل ما يعبُّر بكم ربِّي لو لا دعاؤكم»^(٢).

و عموم قوله تعالى : « و على الله فليتوكل المتكالون»^(٣).

« وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين»^(٤) «إن الله يحب المتكالفين»^(٥).

« ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا»^(٦)

و عموم قوله تعالى - في مؤمن من آل فرعون - :

« وأفوه أمر ي إلى الله إن الله بصير بالعباد»^(٧).

نظراً إلى ما تقدم من كون أصل الاستخاراة نوعاً من الدعاء والتوكيل والتفويض إلى الله تعالى ، وحسن الظن به .

ويكفي في شرعية العمل والأخذ بمؤداتها من الكتاب أيضاً قوله تعالى - في بيان

أحوال يونس عليه السلام - : «فساهم فكان من المدحدين»^(٨).

وقوله تعالى: « وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أيّهم يكفل مريم»^(٩).

وأما من السنة: فيكتفى في شرعية أصل الاستخارة

عموم مثل قوله «من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة : من أعطي الدعاء أعطي الاجابة ،

ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة ، ومن أعطي التوكيل أعطي الكفاية»^(١٠).

وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : صل ركعتين

واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له أبنته»^(١١).

وفي شرعية العمل والأخذ بمؤداتها: ما رواه الصدوق في الفقيه، عن حمّاد بن عيسى ، عمسن أخبيه ، عن حريري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال :

أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزوجل « وما كنت لديهم

إذ يلقون أفلامهم أيّهم يكفل مريم » و السهام ستة .

١) سورة غافر : ٦٠ . ٢) الفرقان : ٧٧ . ٣) سورة ابراهيم : ١٢ .

٤) سورة المائدة : ٥ . ٥) سورة آل عمران : ١٥٩ . ٦) سورة الطلاق : ٣ .

٧) سورة غافر : ٤٤ . ٨) سورة الصافات : ١٤١ . ٩) سورة آل عمران : ٤٤ .

١٠) المحسن : ٣/١ ح ١ ، عنه الوسائل : ١٠٨٧/٤ ح ١٧ .

١١) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ١ ، عنه الوسائل : ٢٠٤/٥ ح ١ .

ثم استهموا في يونس إلى اليماء ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة، فاستهموا فوقع السهم على يونس إلى اليماء ثلاث مرات.

فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه، فرمى نفسه.

ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَطَّالِبِ تَسْعَةَ بَنِينَ ، فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وَلَدَ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَبِهِ ، فَجَاءَ بِعِشْرَةِ مِنَ الْأَبْلِ ، فَسَاهَمُوا عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَزَادَ عَشْرًا ، فَلَمْ تَزُلِ السَّهَامُ تَخْرُجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَيُزِيدُ عَشْرًا ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتِ مائَةً خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْأَبْلِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَطَّالِبِ : مَا أَنْصَفْتَ رَبِّيْ . فَأَعْوَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْأَبْلِ . فَلَمْ يَزُلْ يُزِيدُ الْأَبْلِ وَيُسَاهِمْ حَتَّىْ بَلَغَ الْأَبْلِ مائَةً ، فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْأَبْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا عَلِمْتُ أَنْ رَبِّيْ قَدْ رَضِيَ . فَنَحَرَهَا ^(١) .

وَمَا فِي الْوَسَائِلِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إلى اليماء قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَبِّيْ أَرْدَتَ الْأَمْرَ يُفْرَقُ مِنْيَ . فَرَيْقَانٌ : أَحْدَهُمَا يَأْمُرُنِي ، وَالآخَرْ يَنْهَايِنِي .

قَالَ : فَقَالَ : إِذَا كَنْتَ كَذَلِكَ فَصُلِّ رَكْعَتِينَ وَاسْتَخْرُ اللَّهَ مائَةَ مَرَّةً وَمَرَّةً ، ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعُلْهُ ، فَإِنْ الخير فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَلَتَكُنْ اسْتِخْارَتَكَ فِي عَافِيَةٍ ، فَإِنَّهُ رَبِّيْ أَرْدَتَ الْأَمْرَ يُفْرَقُ مِنْيَ . وَذَهَابُ مَالِهِ ^(٢) .

وَقَوْلُهُ إلى اليماء فِي خَيْرِ آخِرٍ : « فَصُلِّ رَكْعَتِينَ وَاسْتَخْرُ اللَّهَ مائَةَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَيْ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ ، فَاعْمَلْ بِهِ » ^(٣) .

وَقَوْلُهُ إلى اليماء : « مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَخْرَتْ عَلَى أَيِّ جَنْبِيْ وَقَعَتْ » ^(٤) .

١) الفقيه: ٣/٨٩ ح ٣٣٨٨، والخصال: ١٥٦/١ ح ١٩٨، عنهما الوسائل: ١٨/١٨ ح ١٢٤.

٢) المحسن: ٥٩٩/٢ ح ٧، الكافي: ٤٧٢/٣ ح ٤٧٢، والتهذيب: ١٨١/٣ ح ٥، عنهما الوسائل: ٥/٥ ح ٢٠٥.

٣) الكافي: ٤٧١/٣ ح ٤، التهذيب: ٣١١/٣ ح ١٠، عنهما الوسائل: ٥/٥ ح ٤.

٤) فتح الأبواب ص ، عنه الوسائل: ٥/٥ ح ٢٠٧.

وقوله عليه السلام: في خبر آخر: «ثم انظر ما يدهمك، تفعله فهو الذي أشار عليك به»^(١)

وقوله عليه السلام: في خبر آخر: «ثم يشاور فيه، فانه إذا أبدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق»^(٢).

وقوله عليه السلام: بعد الاستخاراة: «انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، فانظر إلى أي شيء يقع في قلبك ، فخذ به واقح المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله»^(٣).

وقوله عليه السلام: في ذات الرقاع: «فإن كان على ظهرها إفعل ، فافعل وامض لما أردت فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله، وإن كان فيها على ظهرها لا تفعل فاياتك أن تفعله أو تخالف ، فانتك إن خالفت لقيت عنتاً، وإن تم لم تكن لك فيه الخيرة»^(٤) الحديث إلى غير ذلك من الأخبار المبوبة في الوسائل وغيرها الأمارة بالعمل والأخذ بعد الاستخاراة وصلاتها بما يقع في القلب ، أو المشاورة ، أو المصحف أو الرقاع ، أو السبيحة ، أو الحصى ، أو المساهمة والقرعة على الوجه المأثور .

وأما من الأجماع فيكتفي ما استقر عليه قول الإمامية وفعلهم على شرعية الاستخاراة ، والعمل بمودها على وجه يكون ذلك من شعائرهم الكاشفة عن رأي رئيسهم و تقريره وإسهام قطعاً.

وأما اقتصار ابن إدريس ، وبعض من تبعه على شرعية أصل الاستخاراة وصلاتها دون شرعية الأخذ بمودي القرعة والرقاع والسبيحة ، وغيرها مما ذكره فيبني على شبهة زعمه استناد ماعدى صلاة الاستخاراة إلى أخبار الآحاد ، وعلى شبهة عدم حجية أخبار الآحاد ، وكلا مقدمة مشبّهتان ممنوعتان : أمّا الأولى فبما سبق ، وأمّا الثانية فيما تقرّ في محله .

(١) أمالى الطوسي : ٢٨١ ح ٦٢ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٣ ح ب ٤ .

(٢) المعasan : ٥٩٨ ح ٢ عنـه الوسائل : ٥/٢١٣ ح معانى الاخبار : ٤٤ ح ١٤ .

(٣) التهذيب : ٣١٠ ح ٦ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٦ ح ١ .

(٤) الوسائل : ٢٠٩ ح ٥ .

هذا كلّه في ثبوت شرعية الاستخارة والقرعة وشرعية العمل بمؤدّاهما وأما طريقة مؤدّاهما فتفصيل الكلام فيه هو أنَّ الشيء المشروع والمعتبر : إيمانًا أن يعتبر تعبّدًا صرفاً وإن كان في نفسه طریقاً كاعتبار الاستصحاب على وجه . وإنما أن يعتبر طریقاً صرفاً وإن لم يكن طریقاً في نفسه . وإنما أن يعتبر طریقاً تعبّدیاً كالاصول العملية . وإذ قد عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ مؤدّی الاستخارة والقرعة ، وإن لم يكن طریقاً في نفسه بالبداهة الأوّلیة والضرورة العینیة ، ولادلالة أيضًا في مجرد الأمر الآخر بالعمل ، والأخذ به على طریقته التعبّدیة فضلاً عن طریقته الواقعیة إلا أنَّ تعليلات العمل ، والأخذ بمؤدّی الاستخارة بقوله عليك « فانَّ المخيرة فيه » ^(١) . وبقوله « فهو الذي أشار عليك به » ^(٢) وبقوله « فانَّه يكون لك فيه إذا فعلته الخیرة » ^(٣) ظاهرة في طریقة الاستخارة والموصلیة إلى المنافع والمقاصد المقصود انکشافها . خصوصاً تعليلات العمل والأخذ بمؤدّی القرعة « بأنَّه يخرج سهم الحق » ^(٤) وبأنَّ من خرج سهمه بالقرعة فهو الحق ^(٥) كالصریح في الطریقۃ والموصلیة إلى الواقع . فان قلت : إنَّ مؤدّی الاستخارة والقرعة إذا لم يكن طریقاً في نفسه ، فكيف يمكن أن يجعله الشارع طریقاً بالجمل ؟

أليس ذلك من قبيل قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماء ، والماء نار ؟ قلت : هذا ليس من قبيل ما ذكر من قلب الماهية المحال ، وجعل النار ماء وبالعكس ، بل هو من قبيل تبديل الخواص و الآثار ، أعني من قبيل جعل آثار النار وخواصه في الماء ، وبالعكس ، وهو أمر ممکن ، بل واقع كثیراً من القادر المطلق تعالى في جعله النار نوراً [وبرداً] على إبراهيم .

فان قلت : سلّمنا إمكان جعل آثار ذات الطريق من الموصلیة والإصال في غير

١) تقدم ص ٥ . ٢) تقدم ص ٦ .

٤) النہذیب : ٦/٢٣٨ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ يأتی تفصیله ص ٨ .

٥) الكافی : ٧/٤٠ ح ٢ ، عنه الوسائل : ١٨٤/١٨ ح ٨ .

ذى الطريق من القادر المطلق تعالى إلا أنه بمحاجة كونه من خوارق العادات نادر جداً ، بل معدوم النظير في خصوص الامارات المعتبرة طریقاً إلى الواقع شرعاً .
قلت : ندور طريقة الاستخاراة و القرعة في الكشف والايصال إلى الواقع إنما هو مع قطع النظر عن أسبابه و مقتضياته المحصلة له .

وأمّا بالنظر إلى أسبابه و مقتضياته المحصلة من مثل الأدعية المأثورة له من الصلاة و طلب الخير ، والاستشارة والاسترشاد منه ، والتوكّل والاعتماد عليه ، وتفويض الأمر إليه ، وحسن الظن به ، فلا غرو ولا عجب ، ولا ندور في طريقة الاستخاراة و القرعة بتلك الضمامات و الأسباب المنضمة إليه الملزمة لتنجيز مواعيده تعالى سيمّا بعد تصريحه بطريقته كما عرفته من أدلى بها المتقدمة من الكتاب والسنّة .

فإن قلت : لو كانت الخيرة و القرعة من الطرق الواقعية لا التعبديّة الصرفة فما وجه مانراه في مؤدى الخيرة و القرعة من التخطي والتخلّف و عدم الإيصال إلى الواقع في كثير من الأحيان والموارد ؟ قلت : تدفع هذه الشبهة :

أولاً : بالنقص بجميع الامارات و الطرق الواقعية حيث لم يكن منها طريق وإمارة إلا وله مادة تخلّف عن الواقع أحياناً حتى الطرق المنجملة كالعلم والتواتر . وثانياً : بالحل "بان" ما يتحقق من تخلّف الطريق والإمارة عن الإيصال إلى الواقع بعد ثبوت الطريقة له ، فلا بد من حمله على الندور والشذوذ الغير المنافي لطريقة الطريق وإماريته المنوطبة بواسطة الجعل بغلبة الوصول والإيصال .

أو حمله على حصول مانع أو انتفاء شرط من شروطه المأثورة من توجّه القلب ، والصلّاة ، والدّعاء والتوكّل والتفوّض ، وحسن الظن بالله تعالى .

كما يرشد إليه ما عن التهذيب - صحيح - عن جميل قال :

«قال الطيار : لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زراره : بل هي حق .

فقال الطيار : أليس قد رروا أنه يخرج سهم المحق ؟ قال : بلـ .

قال : فتعال حتى أدعّي أنا وأنت شيئاً ، ثم نسأهم عليه ، وننظر هكذا هو ؟ .

فقال له زراره : إنّما جاء الحديث بأنّه ليس (من) قوم فوضوا أمرهم إلى الله

ثم اقتروعوا إلا خرج سهم المحقق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب .
فقال الطيّار : أرأيت إن كانا جميعاً مدعيين ، إذ عيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زراره : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع ، فإن كانا إذ عيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع » ^(١) .

فتلخص مما ذكرنا ثبوت طريقة مؤدى الاستخاراة والقرعة في الجملة .
وأمّا استحالة تختلف مؤدّاهما عن الواقع أحياناً كما هو أحد الوجوه بل الأقرب الـ
فلا دلالة عليه في شيء مما ذكر ، ولا فيما استدلّ عليه مدعى :
من أن الاستخارة استرشاد ، واستشارة للخير من الله تعالى ، وكما أن نصيحة المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فعلى الله بالأولوية القطعية ، وبأنه
كما أن بعث الرسول وإنزال الكتب واجب على الله عقلاً بقاعدة اللطف ، كذلك
الإرشاد إلى المصلحة واجب عليه بتلك القاعدة .
وبأنه كما أن إرشاد الناس إلى المصالح الدينية الراجعة إلى المعاد واجب
على الله ، كنصب الرسل وإنزال الكتب ، كذلك إرشادهم إلى المصالح ، والمفاسد
الدنوية الراجعة إلى المعاش واجب عليه .

وبأن تختلف الاستخارة عن تلك المصلحة الواقعية يستلزم الاغراء المحال
على الله تعالى بعد فرض الأمر بها وتقويتها المصلحة عن العبد .
إلى غير ذلك مما يقصر دلالته عن إثبات مدعى عاه جداً ، كما لا يخفى .
وتفصيل ذلك أن استفادة استحالة تختلف مؤدّاهما عن الواقع إما يكون من نفس
مؤدى الاستخارة والقرعة مع قطع النظر عن دليل اعتبارهما بالخصوص .
وإما من دليل اعتبارهما شرعاً بالخصوص .

وإما من دليل آخر خارجي كعموم قاعدة اللطف ونحوه ، مما تمسّك به المتشوّهـ
أمّا استفادة ذلك من نفسه فمن البديهيـات الأولىـة والضروريـات العيانـية عدمها .
وأمّا استفادة ذلك من دليل اعتبارهما وتشريعهما فهو منحصر بالاستقراء في

(١) التهذيب : ٢٣٨/٦ ح ١٥ ، عنه وسائل الشيعة : ١٨٨/١٨ ح ٤ .

الادعية المأثورة ، أو الاوامر الامرة بالأخذ بمؤداها ، أو الموعيد الموعودة عليها على سبيل منع الخلو .

فاما الادعية المأثورة للخيرـةـ من مثل « أستخـير الله بـرـحـمـتـهـ خـيـرـةـ فيـ عـافـيـةـ اللـهـمـ أـخـتـرـ لـيـ ماـ هوـ خـيـرـ لـيـ فيـ دـينـيـ وـدـنـيـاـيـ »^(١) ، ومن مثل « اللـهـمـ ربـ السـماـواتـ السـبـعـ وـرـبـ العـرـشـ العـظـيمـ أـنـتـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـمـاـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ ، فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـخـرـجـ سـهـمـ المـحـقـ »^(٢) وـ نـحـوـ ذـلـكـ

فـلاـ دـلـالـةـ فـيـهـ اـعـلـىـ مـاـ يـرـيدـ مـنـ كـوـنـ الـاسـتـخـارـةـ وـ الـقـرـعـةـ مـنـ الـادـعـيـةـ المـأـثـورـةـ لـطـلـبـ الـخـيـرـةـ فـيـ مـقـامـ الـحـيـرـةـ ، كـمـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـخـيـرـةـ وـ الـاسـتـخـارـةـ لـغـةـ ، وـ صـرـيـعـ مـضـامـينـ أـدـعـيـتـهـاـ الـمـأـثـورـةـ جـمـيـعـاـ .

وـأـمـاـ الـاوـامـرـ الـآـمـرـةـ بـالـخـيـرـةـ وـ الـقـرـعـةـ فـيـ مـقـامـ الـاـشـكـالـ وـ الـحـيـرـةـ ، فـلـاـ تـزـيدـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـاوـامـرـ الـآـمـرـةـ بـالـعـمـلـ بـالـاـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ عـنـ الشـكـ لـمـ جـرـدـ التـعـبـدـ بـسـلـوـكـهاـ إـلـاـ لـلـارـشـادـ إـلـىـ مـاـ فـيـ سـلـوـكـهاـ .

وـأـمـاـ الـمـوـاعـيدـ الـمـوـعـودـةـ عـلـىـهـاـ مـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ «ـ مـاـ اـسـتـخـارـ اللـهـ مـسـلـمـ إـلـاـ خـارـ اللـهـ لـهـ أـلـبـتـةـ »^(٣) وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ :

«ـ لـيـسـ مـنـ قـوـمـ فـوـقـ صـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ نـمـ اـقـرـعـواـ إـلـاـ خـرـجـ سـهـمـ المـحـقـ »^(٤) فـانـمـاـ هـيـ فـيـ الـمـفـادـ وـ الـسـيـاقـ كـسـاـيـرـ الـمـوـاعـيدـ الـمـوـعـودـةـ عـلـىـ مـطـلـقـ الدـعـاءـ مـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ أـدـعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ »^(٥) .

١) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ٣٢ ، عنه الوسائل : ٢٠٨/٥ ح ١٢ .

راجع جامع الاحاديث : ٣٠٤/٧ ح ٣٠٦ - ٢٣ ح ٢٥ - ٢٥ .

٢) جامع الحديث : ٣١٥/٧ باب ٥ ، وفيه أحاديث كثيرة وبأسانيد مختلفة عن التهذيب : ٢٣٤/٦ ح ٧ وفتح الابواب .

٣) الكافي : ٤٧٠/٣ ح ١ ، والتهذيب : ١٧٩/٣ ح ١٢ عندهما الوسائل : ٢٠٤/٥ ح ١ .

٤) التهذيب : ٢٣٨/٦ ح ١٥ ، عنه الوسائل : ١٨٨/١٨ ح ٤ .

٥) سورة المؤمن : ٤٠ .

وقوله ﷺ: «ما من مؤمن يدعوا الله إلا استجاب له»^(١).

المخصّصة عمومها بمثل قوله تعالى: «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم»^(٢).

وبمثيل قوله ﷺ: «من اغتاب مسلماً لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، وأن من أكل لقمة من حرام . . . لم يستجب دعاؤه أربعين صباحاً»^(٣).

إلى غير ذلك من المخصوصات التي يقف عليها المتبع في الآثار المأثورة.

بل كثيراً ما يؤخر استجابة دعاء المؤمن حتى لسماع صوته على ما في بعض الأخبار.

بل قد ورد أنه ﷺ قد دعى الله تعالى في ليلة المعراج أن يرفع الخلاف عن

أمته فلم يجيئه تعالى بعد ما أجابه في دعوات كثيرة التي :

منها «أن لا يسلط على أمته من سوى أنفسهم ظالم»^(٤).

وأن موسى ﷺ قال في مناجاته: «أسألك يا رب أن لا يقال في ما ليس في

فقال: يا موسى ما فعلت هذا لنفسي فكيف لك».

على ما في باب الثاني والأربعين من (ارشاد الدليلي)^(٥).

إلى غير ذلك من الأدعية والأسئلة التي لم تستجب لمثل الأنبياء مع عصمتهم

وخلوّهم عمّا لم تخل منه من موانع الاستجابة ومتضيّبات عدم الاستجابة.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ استجابة الدعاء كثيراً ما يتعقبه الرد والتبديل والمحو

والاثبات بالباء ونحوه، كما يشهد به قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت»^(٦).

وقوله ﷺ: «اللهم اجعل في ماقضي، وفيما تقدّر من الأمر المحظوم، وفيما تفرق

من الأمر الحكيم ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل» الدعاء^(٧).

ومع ذلك كلّه كيف يستفاد من الأدعية المأثورة في الاستخارة والقرعة استحالة

تخلّف مؤدّاهما عن الاجابة المتوقفة على اجتماع المسموح فيينا من مقدمات كثيرة التي :

(١) عدة الداعي: ٨/٣٤، عنه الوسائل: ١٠٨٦/٤ ح ٩٠ . ٤٠ البقرة:

(٢) جامع الاخبار: ١٧١، عنه جامع الاحاديث: ١٩٢/٩ ح ٤، كنز العمال: ١٥/٤ ح ٩٢٦٦.

(٣) لم نعثر عليه. (٤) ارشاد القلوب: ١٣٤ . ٦) سورة الرعد: ٣٩ .

(٥) اقبال الاعمال: ٢١١ م ٢٤٦٢ ، عنه البحار: ١٦٤/٩٨ م ١٦٤ من ٧

منها أو لا استجمام الداعي لشرايط الدعاء ومقتضيات الاجابة . ومنها ثانياً استجمامه لفقد الموانع المانعة من استجابته مع عدم استجماعها حتى في الاوحاديين منا .

ومنها ثالثاً مصادفة الدعاء لتعلق المشيّة باجابته ، وعدم منافاته للمصالح النوعية الكلّيّة الذي هو الباعث لعدم استجابة بعض الأدعية ، من مثل الانبياء والآولياء أحبّانا مع استجماعهم الشرائط ، وقد الموانع ، لامحالة .

ومنها رابعاً عدم تقبّل الاجابة بعد تحقّقها بردّ وتبديل ومحو وتحويل بواسطة تقدّس بداء ، ونحوه .

هذا كلّه مضافاً إلى أنّه سلّمنا تجاوز الدعاء عن جميع هذه العقبات وبلغه إلى ساحة الاجابة والقضاء الذي لا يردّ ولا يبدل ، ووصوله إلى عرصة الإثبات والتنجز الذي لا يبدل .

ولكن مع ذلك لا يكشف الدعاء عن بلوغ الداعي للمدعو به على الوجه المدّعوه بل قد يعوض على تقدّير إجابته بما هو أصلح بحال الداعي . والغرض أيضاً قد يؤخر إلى الآخرة ، ولا ينال الداعي في الدنيا الذي هو مآلـ كما ورد عن الصادق عليه السلام «إنّي دعوت الله أن يجعل الإمامة في ابني إسماعيل فعوضني عنه بجعله أول من يخرج مع القائم عليه السلام »^(١) .

وعنه عليه السلام «إنّ المؤمن ليدعوا الله، فيؤخر الله إجابته إلى يوم الجمعة»^(٢) . وفي خبر آخر «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر؟ قال : نعم إلى عشرين سنة»^(٣) .

وفي خبر آخر كان بين قوله تعالى «قد أجبت دعوتكما» وبينأخذ فرعون أربعين عاماً^(٤) .

١) لم نشر على أصل للحديث، مضافاً إلى أن فيه نظراً وتأيلاً.

٢) الكافي : ٤٨٩/٢ ح ٦٤، عنه الوسائل : ١١٠٨/٤ ح ١١٣ و ٤٠ .

٣) الكافي : ٤٨٩/٢ ح ٥، عنه الوسائل : ١١٠٨/٤ ح ٢٠ .

١- وعن النبي ﷺ : «ما من مؤمن دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم ، إلا أعطاه الله أحد خصال ثلاثة :

إمّا أن يجعل دعّره ، وإمّا أن يؤخر عدّة له ، وإمّا أن يدفع عنه من السوء مثلها»^(١)

٢- وعنّه أيضاً « الدعاء مخ العبادة ، وما من مؤمن يدعوا الله إلا استجابة له إمّا أن يجعل له في الدنيا ، أو يؤجل له في الآخرة ، وإمّا أن يكفر عنه من ذنبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بهما»^(٢) .

إلى غير ذلك مما هو كالصريح ، بل صريح في إمكان تخلّف الأدعية المأثورة للخير والقرعة عن الاجابة والواقع أحياناً ، وعدم استحالة تخلّف مؤدّاهما عن الواقع لأن حال الأدعية المأثورة للخير والقرعة والمواعيد الموعودة عليها من الاجابة هو حال سائر الأدعية والمواعيد الموعودة عليها في المقاد والسياق ، فيتّحدان في أنه قد يستجاب وقد لا يستجاب ، وعلى تقدير الاجابة قد يمحى وقد يثبت ، وعلى تقدير الآثار قد يغوض وقد لا يغوض ، وعلى تقدير عدم التغوض قد يجعل وقد يؤجل . ومع كل هذه التقدّيرات كيف يعقل الجزم والقطع باستحالة تخلّفها عن الاجابة والكشف عن تنجز المطلق؟! وهل هو إلا الجمود على العمومات ، والأعماض عن المخصوصات ، أو على المتشابهات ، والأعماض عن المحكمات ، كجمود الاخبارية على مثل «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» .

وأما تعليّلات الأخذ بمؤدّي الخير والقرعة بمثل قوله عليه السلام: «فإنَّ الخيرَ فِيهِ»^(٣) و«إنه يخرج سهم المحق»^(٤) فغاية ما فيها هو الظهور في طريقة مؤدّاهما إلى الواقع دون استحالة تخلّفها عنه .

وأمّا التمسّك بأنَّ الاستخاراة استشارة وإشتراك من الله تعالى ، ونصح المستشير وإرشاد المسترشد واجب على الناس ، فعلى الله بالأولوية ، فيه منع الكبرى :
أولاً : بأنَّه لدليل عقلاً ولا شرعاً على وجوب نصح المستشير على الناس - في

(١) عدة الداعي : ٢٤ ، عنه الوسائل : ١٠٨٦ / ٤ ح ٩٠٨ .

(٢) تقدم ص ٥ وص ٧ .

(٣،٤) تقدم ص ٣ .

الموضوعات - الذي هو المقيس عليه ما لم يؤدِ إلى مثل هلاك نفس محترمة و نحوه
 نعم الذي يجب على الناس في الموضوعات هو عدم إغراء الجاهل .
 وأمّا سكتهم عند الاستشارة ، فـ كعدم إصغائهم لسؤال السائل ، وعدم إجابتهم
 لدعوة الداعي لا يحرم ولا يقتضي من حيث هو ، وليس مثل ردّ السلام واجباً .
 وثانياً : لو سلّمنا وجوبه من حيث هو كردّ السلام كما يجب عليهم من حيث
 استلزمـه لمثل هلاك نفس محترمة و نحوه ، ولو لم يكن في مقام الاستشارة .
 إلا أنَّ الحكم في المقيس ممنوع ، ضرورة أنه ليس كلـما يجب على الناس
 يجب على الله بالأولوية ، إلا ما كان وجوبه عقلياً ، كحسن العدالة و قبح الظلم .
 وأمّا ما كان وجوبه شرعاً كأغلب تكاليف الموالى للعبيد من مثل : لا يغتب
 ببعضكم بعضاً ، ولا يقتل ببعضكم بعضاً ، ولا يتصرف ببعضكم في مال آخر إلا باذن
 منه ، ويجب عليكم تحفظ الأيتام ، و ردّ السلام ، و إطعام الطعام ، و نصح المستشير
 على تقدير القول به .

فلا يجب على المولى قطعاً ، فضلاً عن الأولوية على الله كما لا يخفى .
 وأما مقاييس إرشاد المسترشد بنصب الرسل ، وإنزال الكتب في وجوبه على الله
 بقاعدة اللطف، فقياس مع الفارق ، من جهة أنَّ اللطف الواجب في الاصطلاح خاص
 بما يقرب العبد إلى الطاعة ، ويعتـد عن المعصية ، لا مطلق ما يقربه إلى المنافع
 والمصالح ، ويعتـد عن المضار و المفاسد ، ولو من الأمور الدنيوية .
 بل لعل التقارب إلى المنافع والمصالح الدنيوية خلاف اللطف المصطلح وجوبه
 على الله تعالى في أغلب موارد الناس .

مضافةً إلى أنَّ اللطف - المصطلح الخاص بالقرب إلى الطاعة والبعد عن
 المعصية - أيضاً لا يجب على الله تعالى مطلقاً، بل الواجب منه عليه مقدار خاص ، وهو
 المقدار القاطع لمعاذير العباد بحيث لا يبقى للناس على الله حجة ، كما في إنزال
 الكتب وإرسال الرسل .

ولهذا اكتفى في اللطف ببعث رسول واحد ، وكتاب واحد إلى جميع أهل العالم

من الجن والانس ، ولو لا ذلك لوجب عليه أن يبعث إلى كل عصر ، بل إلى كل مصر ، بل إلى كل قصر ، بل إلى كل نفر رسولا وكتاباً على حدة ، لكونه أقرب إلى الطاعة قطعاً ، وأبعد عن المعصية جداً ، ومع ذلك لم يجُب ، ولم يقع أصلاً ورأساً . وأما توهם استلزم تخلف المصلحة للأغراء بالجهل ، فمدفوع بوضوح منع الملازمة ، إذ ليس في أدلة تشريع الخير والقرعة تصريح ، ولا تلوين بتضمين الشارع دوام إيصال مفادها إلى الواقع لامحالة ، حتى يلزم من تخلفه الأغراء والكذب . بل غاية ما في أدلة تشريعها هو الوعد بالإيصال في الجملة على وجه الاجمال لا بالجملة على وجه يستلزم من تخلفه المحال .

وأما توهם استلزم تخلفها لتفويت المصلحة الواقعية ، فمدفوع بمنع بطلان اللازم إذا كان في نفس التشريع وأمر الشارع ، أو في سلوك الفعل المشروع والمأمور به مصلحة تدارك الفائت من المصلحة الغائية المقصودة للسلوك بالسلوك كما هو وجده من وجوه صحة التعبّد بما هو غير دائم المطابقة من سائر الطرق والأمارات الواقعية ، ورد منع صحة التعبّد بها تلك الملازمة .

وأي مصلحة أعظم وأفضل وأشرف وأنفع وأفيد من المصلحة الموجودة في نفس تشريع الخير ، وفي نفس سلوكها عند الحيرة ، من الخصوع ، والخشوع ، والمصلحة والدعاء ، والطلب ، والتعظيم ، والتمجيد ، والتحميد لله عزوجل ، وذكر صفاته الحميدة وأسمائه الحسنى ، وتوجّه القلب إلى ساحة قدره ، والاتكال عليه ، وتفويض الأمر إليه . وإن لم تحصل الغائية المقصودة للسلوك من المنافع الجزئية الدنيوية الفانية الزائلة . أقلّم يكف بذلك المصالح الكلية المترتبة على الأمر بالخير والعمل بها في صحة تشريعها ، والبحث والتأكد عليها ، والالتزام بها عند الحيرة حتى يتلزم بدوام مطابقتها وكاشفيتها عن مصالح جزئية دنيوية فانية زائلة لأنبله معشاراً من تلك المصالح الكلية فنلخص مما ذكرنا أن العمدة في تشريع الخير وفوائدها :

هو رجحانها النفسي لا التوصلي ، كسائر العبادات النفسية ، بل هي أفضليها نظراً إلى اشتتمالها على التعظيم والتمجيد والصلة والدعاء والتوكل والتقويض .

وأنَّ الظاهر من تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها: هو وجود جهة التوصيلية فيها أيضاً، إلا أنَّ الجهة النفسية أقوى وأغلب من الجهة التوصيلية في الخيرة، وبالعكس في القرعة. ومن هنا قد توهّم إنحصر رجحان الخيرة في الرجحان النفسي . ولكن قد عرفت اندفاعه بظهور تعليلات الأخذ بمُؤْدَّها بأنَّ فيه الخيرة ونحوه في اشتمالها على جهة التوصيلية والطريقية أيضاً .

وأما توهّم تعليمي تشير إليها لغير مورد التخيير فلعله ناظر إلى عموم مثل «ما استخار الله مسلماً إلّا خار الله له ألبته»^(١) وعموم قوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من القرعة»^(٢) مع الأغراض عن أن موضوعها و موردها بحسب الخبراء الآخر هو خصوص مقام التخيير والأشكال ، الذي لا سبيل إلى رفعه بغير الخيرة و القرعة .

وأما توهّم تشير إليها بغير الكيفيات الخاصة المأمورة فأيضاً مبنيًّا على اقتصار النظر على العمومات والأغراض عن مخصوصاتها المتراكمة ، أو على توهّم أنَّ مسألة الخيرة ، و القرعة من المستحبّات التي لا تقيّد مطلقاتها بالمقيدات ، أو يدفعه أنَّ الخيرة المشروعة تارة تشمل على جهة العبادية النفسية كذات الصلاة والدعاء المجرّد عن جهة الاستعلام بشيء من العلامات التوصيلية ، وتارة تشمل على الجهاتتين المذكورتين وعدم جريان تقييد المطلق ، بل جريان دليل التسامح إنّما هو في القسم الأول من الخيرة وفي الجهة الأولى من القسم الثاني ، بخلاف الجهة الثانية من القسم الثاني . فإنَّ عمومات الخيرة مخصوصة فيها بمثل قوله عليه السلام: «الذى سنتَ العالم عليه في هذه الاستخارة بالرّقاب والصلوة»^(٣) في جواب السائل عن الاستخارة بغيرهما .

وبمثل قوله عليه السلام: «كان أبي يعلّمني الاستخارة كما يعلّسني السورة من القرآن»^(٤) ولا يجري دليل التسامح فيها أيضاً لعدم إثبات دليل التسامح ماعدا الثواب من

١) الكافي : ٤٧٠ / ٣ ح ١ ، التهذيب : ١٧٩ / ٣ ح ١ عن هما الوسائل : ٢٠٤ / ٥ ح ١ .

٢) الفقيه : ٩٢ / ٣ ح ٣٣٩١ ، عنه الوسائل : ١٩٠ / ١٨ ح ١٣ .

٣) الاحتجاج : ٣١٤ / ٢ ، عنه البخاري : ٢٢٧ / ٩١ ذ ٢ ب ٥ .

٤) الوسائل : ٢١٨ / ٥ ح ٩ .

الآثار الوضعية، كالكافحة والوصية التي هي الغرض الأصلي للستخیر غالباً . فتبين أن الخيرة إنما ذوجها أو ذوجهما، كالوضوء، فمن جهة رجحانها النفسي وإن لم يقيّد مطلقاتها إلا أنه من جهة رجحانها التوصيّي وهو الطريقة والإصال إلى الواقع يقيّد مطلقاتها لامحالة .

بل المنقول عن ابن طاوس في الوسائل^(١) ترجيح استخارة ذات الرقاع على سائر أنواع الاستخاراة بوجوهه :

منها : تقدير عموم سائر أنواع الاستخارات بذات الرقاع .

ولكن يصعبه أنه من حيث اشتمال ذات الرقاع على المخصوصيات الزائدة التي لم يعتبر في غيرها من الصلاة و نحوها، وإن كان يوهم التقيد ، وكون نسبة إليها كنسبة المطلق والمقيّد، والأقل والأكثر، إلا أنه من سائر الحيثيات الأخرى كالاستعلام بأحد العلائم المبادنة بعضها مع بعض مبادنة لا يمكن الجمع بالتقيد بينها .

مضافاً إلى أن حمل المطلق على المقيّد إنما هو بعد إحراز اتحاد المطلق منها كما في التكاليف الازامية .

وأمّا في الأحكام الندية والوضعية كالمسببية فلامقتضى للحمل ، ومنه ما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمّل فيها .

وأمّا وجه القول بحرمة مخالفة مؤدى الخيرة فاعتله الجمود على ظهور النواهي عن مخالفته في الحرمة النفسية التعبدية .

ولكن يصعبه ظهور تعلييل النهي عن المخالفة بقوله : «إن خالفت لقيت عنتا»^(٢) في كون النهي نهي غيري للارشاد إلى التحذر عن مخافة العنت ، وهو المشقة والصعوبة، كالنهي في قوله: «تند وتعش ولا تأكل فيما بينهما فإن ذلك إفساد للبدن» والنهي الغيري للارشاد عن الشيء لا يحرّم ذلك الشيء إلا في صورة فرض العلم أو الظنّ المعتبر بأداء ذلك الشيء إلى الواقع في ضرر المرشد إليه.

ومع ذلك لا يدلّ على حرمة ذلك الشيء مطلقاً ، بل يدلّ على انسحاب حكم

الضرر إلى تلك المخالفة المؤدية إليه إن حراماً فحرام ، وإن مكروهاً فمكروره . ولو سلمنا دلاله الشهي عن مخالفة الخيرة على الحرمة النفسية، فلا نسلمه في خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الاعراض عن أمر الله تعالى ، وسوء الظن به كما هو محل بعض النصوص .

إلى هنا تم المقال في رفع الجدال، ولو لاصيق المجال، وتشتت البال لاختتمنا المنوال بما يشمل على آداب الخيرة والقرعة و المباهلة وكيفياتها ، وشروطها المأثورة، وجملة من أحكامها المنظورة على وجه يكون ذخرأ، ولعل الله يحدث بعد حزره في سنة ١٣١٥ ذلك أمراً إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام في بيان كيفية الخيرة والقرعة والمباهلة بالأداب والسنن المأثورة وجملة من أحكامها المستوره في ضمن أبواب محصورة .

الباب الأول

[في بيان كيفية الاستخاراة]

و نقول مقدمة :

الاستخارة - لغة - هو مطلق طلب الخير ، والخيرية - بسكون الباء - إسم منه . وفي اصطلاح الشرع: هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص ، وموارد خاص ، وكيفية خاصة .

و هل هي في هذا الاصطلاح الخاص عبارة عن خصوص طلب معرفته الخير، واستعلامه بالخصوصيات المأثورة؟ أم أعم منه ومن طلب المستخير الخير والبركة في فعله المنظور له، ومن طلب توفيقه إلى ما فيه المخير من الأفعال؟

وجهان ناشئان من اختلاف الأخبار المأثورة في كيفية الاستخاراة بالاطلاق عن الاستعلامات في طائفة ، وبالقييد بأحد الاستعلامات في طائفة أخرى .

والتحقيق : أنه إن قيّدنا إطلاقات الطائفة الأولى بالطائفة الثانية اختصت الاستخارة في اصطلاح الشرع بالمعنى الأول : وهو استعلام الخير ، ولم يكن لها بالمعنيين الآخرين كثافة خاصة مشروعة وراء كثافات مطلق الدعاء وطلب الحاجة . وأمّا إن لم نقّيّد بها كما هو الأصل في مطلقات الأحكام التنبية والوضعية لم تختص بالمعنى الأول ، بل عمت المعاني الثلاثة ، وكان لها بالمعنيين الآخرين كثافة خاصة مشروعة وراء كثافات مطلق الدعاء ، كما لها بالمعنى الأول مثل ذلك أيضاً من الكثافات الخاصة .

فأمّا كثافتها بأحد المعنيين الآخرين ، فتفصيلها أنه متى أراد الدخول في أمر وأراد من الله تعالى الخير فيه ، أو التوفيق إلى ما فيه الخير منه ، استخار الله تعالى قبله مرّة واحدة ، أو ثلث مرات أو سبعاً أو عشرة على اختلاف الروايات في الأمر البسيط ، وبسبعين مرّة ، أو مائة مرّة ومرّة ، على اختلاف الروايات في الأمر الجسيم بلفظ « أستخير الله برحمته » أو بزيادة « خيرة في عافية » أو بلفظ :

« يا أبصار الناظرين ، ويا أسماع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحكمين ، صل على محمد و أهل بيته ، وخر لي في كلّه و كلّه ». أو بلفظ : « اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنْتَكَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَ كَذَا خَيْرٌ لِي ، فَخَيْرُهُ لِي وَ يُسْرُهُ ، وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَ دِينِي وَ آخْرِي ، فَاقْصُرْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ ، وَ رَضِّيَ فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ ، فَإِنْتَكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ ، وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ ، وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي ، إِنْتَكَ عَلَامُ الْغَيْبِ ».

أو بأحد الأدعية المأثورة للاستخارة في « صباح الكفعي » والصحيفية السجادية ، والكمال المأثور في هذا النوع من الاستخارة أن تكون عند قبر الحسين عليه السلام وأكمله أن تكون عند رأسه ، وأكمله أن تكون في آخر سجدة من صلاة الليل أو من ركعتي الفجر ، أو في كل ركعة من الزوال .

وأكمله أن تكون بعد صلاة ركعتين في غير وقت الفريضة .

وأكمله أن يقرأ فيهما « قل هو الله أحد » و « قل يا أيتها الكافرون » .

وأكمله أن يقرأ فيهما بسورة «الحشر» وسورة «الرحمن»، ثم يقرأ «المعوذتين» و«قل هو الله أحد».

وأكمل ذلك كلة أن يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم يصلّي يوم الجمعة في مكان نظيف - ركعتين ، ثم يستخير الله ناظراً إلى السماء قائلاً :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَكَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، فَيُسَرِّهِ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَافْتَحْ لِي بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرًّا فِيمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، فَاقْصُرْ فِيهِ عَنِّي بِمَا تَعْلَمْ ، فَانْتَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَقْضِي وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ «يَقُولُهَا مائةً مَرَّةً» .

بل وأكمله أن يتصدق في يومه على ستين مسكيناً، كل مسكين صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا كان اللَّبَيل يقتسل في ثلث اللَّبَيل الباقِي، ويلبس أدني ما يلبس من يعوله فَإِنْ كَانَ لَهُ لَبَيلٌ يَقْتَسِلُ فِي ثَلَاثَ لَبَيلٍ بَاقِيٍّ من الثياب إلا أن عليه في تلك الثياب إزاراً.

ثم يصلّي ركعتين ، فإذا وضع جبهته في الركعة الأخيرة للمسجد هلّل الله وعظمه ومجدده، وذكر ذنبه ، فأقر بما يعرف منها مسمّي ، ثم يرفع رأسه ، فإذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مَرَّةً يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ» .

ثم يدعو الله بما شاء ويسأله إِيَّاهُ كلما سجد ، وليفض بركتيه إلى الأرض برفع الأزار حتى يكشفها ، ويجعل الأزار من خلفه بين إلبيه وباطنه ساقيه .

إنتهت مراتب كمال الاستخاراة بمعنىها الأخيرين بموجب النصوص المعتبرة الواردة ، وإلا فلا تنافي إلى ما ذكر ، بل تزداد بازدياد كل ما له مدخلية في إستجابته الدعاء ، وبعد الشيطان عنه من: شرف المكان والزمان والأحوال والأفعال لأن المفروض كون المقام نوع منه .

وأما كيفية الاستخاراة بالمعنى الأول - وهو استعلام الخير - فعلى اقسام :
 ١ - منها : الاستخاراة بالمشاورة وكيفيتها المأمورة: أن لا يشاور في الأمر أحداً حتى يبدأ، فيستخير الله فيه أو لا ثم يشاور فيه ، فانه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء .

٣ - ومنها : الاستخاراة بالسبحة أو الحصى

وكيفيتها المأثورة : أن تقرأ « الفاتحة » عشر مرات ، وأقله ثلاثة ، ودونه مرة ، ثم يقرأ « القدر » عشرًا ، ثم يقول هذا الدعاء ثلاثة أو مرتين : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاوِيَةِ الْأَمْوَرِ ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَلَانِي مِمَّا قَدْ نَيَطْتَ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازَهُ وَبِوَادِيهِ ، وَحَفَّتَ بِالْكَرَامَةِ أَيْتَاهُ وَلِيَالِيهِ ، فَخَرَلَيَ اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرًا تَرَدُ شَمْوَسَهُ ذَلْوَلًا وَتَقْبَضُهُ (١) أَيَّامَهُ سَرْوَرًا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْرَفَأْتُمْرَ ، وَإِمَّا نَهَى فَأَنْتَهَى .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ (٢) .

ثم تقبض على قطعة من السبحة ، أو كف من الحصى ، وتضرر الأمور في زوجية العدد المقوض ، والنهي في فرديته ، أو بالعكس . والكمال المأثور لتلك الكيفية من الاستخاراة هو أن توتر العدد المفروض أمراً لا أن تشفعه .

٤ - ومنها : الاستخاراة بمراجعة القلب أو المصحف

وكيفيتها المأثورة : أن تسجد عقيب المكتوبة وتقول :

« اللَّهُمَّ خَرَلَيْ » مائة مرة ثم تتوسل بالآئمة عليهم السلام وتصلي عليهم وتشفف بهم ، أو تصلي ركعتين في غير وقت الفريضة ، ثم تستخير الله مائة مرة ، أو مائة مرة ومرة . ثم تنظر إلى ما يقع ، وما بهم في قلبك ، فاعمل به ، واتبع المصحف ، فانظر إلى أول ماترى فخذ به .

والكمال المأثور لهذه الكيفية : أن لا تتكلّم بين أضعاف الاستخاراة حتى تتم المائة وهل المراد بأول ماترى فيه من الآيات أو الصفحة ؟ وجهان : حقيقة اللفظ تقضي الثاني ، والمناسب لطريقته والاستعلام به هو الأول .

٥ - ومنها : الاستخاراة بالمساهمة

وكيفيتها المأثورة : قوله عليه السلام - لمن سأله عن بعث متاعه إلى اليمن - :

«سأهم بين مصر واليمن، ثم فوض أمرك إلى الله عز وجل، فأي البلدين خرج اسمه في السهم ، فابعث إلينه متابعتك ». .

فقلت كيف أسامه؟ قال ^{عليه السلام} اكتب في رقعة : «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلم، فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتو كتل عليك فيه وأعمل به». .
ثم اكتب مصر إنشاء الله.

ثُمَّ اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً. ثُمَّ اكتب اليمن إنشاء الله .
ثُمَّ اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً .
ثُمَّ اكتب بحبس المتعاق ، ولا يبعث إلى بلدة منها ، وادفعهن إلى من يسترها عنك .
ثُمَّ ادخل يدك ، فخذ رقعة ، وتو كتل على الله ، واعمل بها.^(١)

٥- ومنها: الاستخاراة بالرفاع

وكيفيتها المأثورة على وجوهه، أو سطحها: أن تأخذ ست رفاع، فاكتب في ثلاث منها:
بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلانة ، افعل .
وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلانة ، لا تفعل .

ثم ضعها تحت مصلاقك ، ثم صل ركتعين ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : «استخِرَ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةَ فِي عَافِيَةٍ» .
ثم استو جالساً وقل: «اللهم خرا لي واحترا لي في جميع أموري في يسر منك وعافية» .
ثم اضرب يدك إلى الرفاع فشوشها ، وأخرج واحدة واحدة .
فإن خرج ثلاثة متواлиات «إفعل» فافعل الأمر الذي تريده .
وإن خرج ثلاثة متواлиات «لاتفعل» فلانفعل .

وإن خرجت واحدة «إفعل» والآخر «لاتفعل» فاخْرُجْ من الرفاع إلى خمس ،
فانظر أكثرها، واعمل بها، ودع السادسة، لاتحتاج إليها.^(٢)

١) فتح الابواب ح ١٠٥ ، عنه البخاري : ٢٢٦/٩١ و ٢٣٣ .

٢) جامع أحاديث الشيعة : ٣١٧/٧ .

ودونه في الكمال أن تكتب رقعتين في واحدة «لا» وفي واحدة «نعم» واجعلهما في بندقتين من طين ، ثم صل ركعتين ، واجعلهما تحت ذيلك ، وقل : «يا الله إني أشاورك في أمري هذا ، وأنت خير مستشار ومشير ، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » .

ثم أدخل يدك فان كان فيها «نعم» فافعل ، وإن كان فيها «لا» لا تفعل . وأكملهما وأفضلهما : ما روی من أنت إذا أردت أمراً فأسبغ الوضوء ، وصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» - مائة مرة - . فإذا سلمت فارفع يدك بالدعاء وقل في دعائك : «يا كاشف الكرب ومفرج الهم» - وذكر الدعاء إلى أن قال - «وأكثر الصلاة على محمد وآلـه» . ويكون معك ثلاث رقاع قد اتـخذتها في قدر واحد ، واتـكتب في رقعتين منها : «اللـهم فاطر السماوات والأرض عالم النـبـيب والشهادة أنت تحـكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللـهم إـنـتـك تعلم و لا أعلم ، و تقدر و لا أقدر ، و تمضي ولا تضـي ، وأنت علام الغـيـوب ، صـلـ علىـ محمد و آلـ محمد ، وأخرج أحـبـ السـهـمـين إـلـيـكـ ، و خـيـرـهـما لـيـ فيـ دـيـنـيـ وـ دـنـيـاـيـ وـ عـاقـبـةـ أـمـرـيـ ، إـنـتـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، وـ هـوـ عـلـيـكـ يـسـيرـ » .

وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين «إنـفـعـلـ» وـ فيـ ظـهـرـ الـأـخـرـيـ «لا تـفـعـلـ» . وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة : «لا حـولـ ولا قـوـةـ إـلـاـ بالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ إـسـتـعـنـتـ بالـلـهـ ، توـكـلتـ عـلـىـ اللـهـ وـ هـوـ حـسـبـيـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ ، توـكـلتـ فـيـ جـمـيعـ أـمـرـيـ عـلـىـ الـحـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـوتـ ، وـ اـعـتـصـمـتـ بـذـيـ الـعـزـةـ وـ الـجـبـرـوتـ ، وـ تـحـصـنـتـ بـذـيـ الـحـولـ وـ الـطـوـلـ وـ الـمـلـكـوـتـ ، وـ سـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ ، وـ الـحـمـدـلـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ وـ آلـهـ الطـاهـرـيـنـ» .

ثم تترك ظهر الرقعة أبيض ، ولا تكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث رقاع طيباً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة وادفعها إلى من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ، ويصلّي على محمد وآلـهـ ، بـطـرـحـهاـ إـلـىـ كـمـتـهـ

ويدخل بهذه اليمني ، و يجعلها في كمّة ، ويأخذ منها واحدة من غير أن يتعتمدّها بعينها .
فإذا أخرجها ، أخذتها منه وأنت تذكر الله ، وتسأله الخيرة فيما يخرج لك .
ثم فضّتها واقرأها ، واعمل بما يخرج على ظهرها .
وإن لم يحضرك من تثق به ، طرحتها أنت إلى كمّك وأخذتها بيدهك ، و فعلت كما
وصفتها لك ، فإن كان على ظهرها « إفعل » فافعل وامض لما أردت ، فاتّه يكون لك
فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله ، وإن كان فيها « لا تفعل » فاياتك أن تفعله أو تخالف
فانّك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن لم يكن لك فيه الخيرة .

وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة
مفروضة ، ثم قم فصل ركبتيك - كما وصفت لك - ثم صلّ الصلاة المفروضة
أو صلّيهمما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر .

فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تبسط الشمس ، ثم صلّيهمما .
وأمّا العصر فصلّيهمما قبلها ، ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثم أعد الرقاع
واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب
على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج ما تعلم عليه
إن شاء الله . (١)

٦ - ومنها : الاستخاراة بالقرعة

وكيفيتها المأثورة: أن تفوض الأمر إلى الله تعالى و تقول:
« اللهم رب السموات السبع ، و رب العرش العظيم ، أنت الله لا إله إلا أنت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فأسألك
أن تخرج أو تبيّن لنا كذا و كذا » .

ثم تقارع ، فتعمل بما تخرجه القرعة بالقاء الأقلام في النهر ، فمن خرج سهمه
كان له الحظ .

أو بالكتابة على السهم أو الرقاع ما هو مقصوده من الحق والباطل ، أو المنفعة

والمضرة ، أو إفعل ولا تفعل ، ثم يشوشها ، و يخرج أحدها فيعمل به .

أو بالقبض على كف من السبحة أو الحصى أو النوى ، بل مطلق المدد ظاهراً

ثم يعمل بما أضمر كونه أمراً ، أو نهياً من العدد المقوض .

وكمال هذه الاستخارة : أن يجمع فيها بين الآداب المأثورة للخير من الصلاة

والدعاء ، وبين الآداب المأثورة للقرعة من التغويض والدعاء المتقدم ، لأنها مادة

اجتماعاً لكل من مصداقى الخيرة والقرعة .

فلاجل ذلك يتراجح الجمع بين وظيفتها في إحتياطه .

و إلى ذلك انتهت أقسام الخيرة والقرعة و جمجمة كيفياتها المأثورة

بناء على الاقتصار على الخصوص المعتبر فيها من الاخبار الصادرة عن الأئمة

الاطهار ~~فليجلا~~ الذين هم المرجع للاسرار ، وعلى قولهم ينبغي الاقتدار .

ول إلا فلاتنتهي إلى ما ذكر ، بل لها أقسام وأنحاء لا تعدد ، ولا تحصى .

ولكن لم نقف لها على أثر صحيح ، ولاخبر صريح سوى المسماحة والمقاييسة

أو الأخذ بعموم مثل « ما حار من استخار » ^(١) وبمثل ماشد من المراسيل والمجاهيل

و الأخبار الموقوفة الخارجة عن الكتب المعتبرة ، أو بما هو من البدع المستحدثة

في الإسلام من الجهال والغواص كالمستعلام بكتاب الحافظ والمتنوي والفالنامه والرمان

والجفر والنجم والأعداد ونحوها من مخترعات أهل البدع والفساد لاغراء العباد .

كما لانقف أيضاً على أثر صحيح ولاخبر صريح في تقيد شيء من أقسام الاستخارة

بعض الساعات دون بعضها سوى إستناده إلى عمل بعض المتصورين أخذنا من روایتين

متعارضتين في « اختيارات محمد باقر بن محمد تقى المشتبه بالمجلسى »

من جهة اشتراك الاسم ظاهراً .

وهما مع معارضة أحدهما للأخر لم ينقلا في غير الكتاب المذكور في شيء من

الكتب المعروفة على كثرتها أصلاً ورأساً ، ولم يأخذ من استنباطات بعض المنجّمين

كما هو دينهم من تقيد كل شيء بساعة دون ساعة .

مضافاً إلى أنَّ التقييد بهما لو سُلِّم وروده لا يوجِّب تقييد سائر المطلقات به . نظراً إلى إنفاء المقتضي لحمل المطلق على المقييد في الأحكام النديمة الوضعية حسبما تقدَّم من كون المقتضي له هو إحراز اتّساع المطلوب منهما ، كما في التكليفات الالزامية .

«الباب الثاني» في جملة من أحكامها

١ - فمنها : أنَّ الأوامر والنواهي - في العمل بمُؤْدَى الاستخارة وترك مخالفتها - هل هي من الأوامر والنواهي الالزامية المفيدة للوجوب والحرمة نظراً إلى ظهور الأمر والنهي في الالزام؟ أم من غير الالزامية المفيدة للندب والكرابة ، نظراً إلى شيوخ استعمال الأوامر والنواهي الشرعية فيهما؟ .

أم من الارشادات المجرَّدة عن الطلب كأوامر الطيب؟ فيه وجوه : أو سلطها الوسط لوقوعه بين ما هو إفراط أو تفريط ، نظراً إلى أنَّ كلامَ فهم المشهور ، و من شيوخ استعمال الأمر و النهي في الندب و الكرابة ، و من ملاحظة تعلييلات الأمر و النهي في المقام ، إن لم يصلح لصرف الأمر و النهي عن الالزام ، فلاإقلَّ من أن يكون تراكم مجموعها صالحًا لصرفهما عن الالزام ، وكذا لتعيين الندب والكرابة ولو بضميمة كونه أقرب المجازات ، وبطلان الطفرة عنه ، وعدم منافاته الارشاد كما لا يخفى .

مضافاً إلى أنَّ لازم القول الأول - وهو تحريم مخالفة مُؤْدَى الاستخارة . إنَّما هو انقلاب حكم الأكل والشرب ، أو السفر المباح بالصل إلى الحرمة ، وسفر المعصية بمجرَّد تأدية الاستخارة إلى المنفعة عنها .

ولازم القول الثالث انسلاخ المطلوبية والرجحان النفسي عن جلَّ الأوامر الشرعية بل كلَّها ، لتضمنَّها الارشاد إلى شيء لا محالة ، ولا نظن أحداً يتلزم بشيء من الالزمتين ، وكفى به بعداً للملزمين .

فتعين المطلوب وهو استحباب الموافقة وكرامة المخالفة لمؤدى الاستخارة .
بل لفرضنا حصول العلم أو الظن المعتبر من تجربة ونحوه باداء مخالفة الاستخارة
إلى الواقع فيضر ، فلا يدل أيضاً على حرمة المخالفة مطلقاً .
بل غایته الدلالة على إنسحاب حكم ذلك الضرر إلى المخالفة المؤدية إليه .
إن كان حراماً فحرام ، وإن كان مكروراً فمكروره .

ولو سلمنا الحرمة النفسية في المخالفة أيضاً فلأنساتمه إلا في خصوص المخالفة
المقترنة بنوع من الأعراض عن أمر الله ، وعدم الرضا بتقديره ، وسوء الظن به كما
هو محل بعض النصوص .

٣ - ومنها: أن الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخارة هل تعتبر فيها على وجه
الشرطية ثالثاً يجوز التعدي عنها بوجه؟ أم تعتبر على وجه الأكمالية ليجوز التعدي؟
ووجهان، بل قولان:

من عموم «ما حار من استخار»^(١) واتحاد المناطق والمسامحة في أدلة السنن .
ومن أن العموم مخصوص بظاهر الحصر من قوله عليه السلام «الذى سنّه العالم عليه
في هذه الاستخارة بالرّقّاع والصلوة»^(٢) في جواب السائل عن الاستخارة بغيرهما .
وبظاهر التشبيه من قوله عليه السلام: «كان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة»^(٣) .
والمناط المخصوص مفروض العدم والمستنبط لا عبرة باتحاده ، فالتعدي قياس .
والدليل: التسامح في أدلة السنن ، وهو إنما يثبت الثواب على العمل برجائه
الآثار الوضعية من الكاشفية والسببية والموصليّة التي هي الغرض الأصلي للمستخار .

فالتحقيق: هو التفضيل
بين الاستخارة بمعنى طلب الخير وتوفيقه ، فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على
وجه الأكمالية ، لا الشرطية ، فيجوز التعدي عنها إلى مطلق ما بدا له من الدعاء
وكيفياته ، لأنّه نوع منه بالفرض ، ولأنّ التسامح في أدلة السنن مثبت له أيضاً .
وبين الاستخارة بمعنى استعلام المخير ، واستكشاف الغيب . فتعتبر الكيفيات

المأمورة فيها على وجه الشرطية، لا المكلمية .

فلا يجوز التعدي عنها إلى مطلق ما يبدو له من الانحاء والكيفيات .

لما عرفت من أن عمومات هذا القسم من الاستخاراة مخصصة، والمناطق المتّحدة مستحبّ ، ودليل التسامح قاصر عن إثبات المطلوب منه ، فالتعدي قياس يستلزم التشريع لا محالة .

وأما ما قال في الجوادر : «من أن الاستخارة بهذا الطريق وغيره من السنن التي يتسامح في أدلةها فلا بأس في نية القربة للمستخدير بذلك حينئذ، ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة ، إذ لا ريب في أن للفاعل إيقاع فعله كيف شاء ، ومباح له الفعل والترك ، فلآخرج عليه باناطة الفعل والترك على هذه العلامة، لاحتمال إصابتها الواقع وللتشرع فيه، وعليه فرع شرعية جميع أقسام الاستخارة حتى الصعاف سندًا» ففيه أن نفي الحرج والتشرع ، إنّما هو في إناطة الفعل والترك على تلك العلامة من باب احتمال الاصابة ورجائها ، أمّا إناطتها على تلك العلامة من باب التدiesen والالتزام ، بكونها علامة، وترتيب أحكام العلامة عليها من باب اعتقاد رجحان الموافقة ومرجوحة المخالفة ، فهذا إفشاء وتشريع لمحالة .

وبالجملة كما أن ترجح ابن طاووس ذات الرفاع علىسائر أقسام الاستخارات المعتبرة ، كاقتصر ابن ادريس على خصوص ذات الصلة والدعاء دون غيرهما إفراط ناشيء عن شدة التورّع في الاحتياط .

كذلك تعدي بعض المتأخرین عن الأقسام والكيفيات المأمورة في الكتب المعتبرة إلى مطلق مابدا له من الأقسام والأدعية ، أو نقل له من الصفات من الصعاف أو المراسيل الغير المعتبرة تفريط ناشيء عن المسامحة والمقاييس .

٣ - ومنها : أن الاستخارة قابلة للاستنابة والوكالة أم لا؟ وجهان بل قولان : من وجود المقتضى وهو العمومات والاطلاقات القاضية بالقابلية وعدم المانع من تخصيص وتقيد .

ومن أن الأصل في التوقيفيات الاقتصار على القدر المتيقّن وعدم المشكوك

شرعية وعدم القابلية .

ويضعف أنَّ الأصل دليل حيث لا دليل ، والعموم والاطلاق دليل لا يفارقه الأصل هذا مضافاً إلى ماتقدم بالخصوص من ورود الاستعانة بالغير وتشريكه في بعض كيinيات ذات الرقاع على الوجه المقيد لقابلية الاستنابة .

بل لعلَّ ما يكون التوكيل والاستنابة في الاستخاراة أرجح وأقرب من المباشرة نظراً إلى أنَّ التماس الدعاء من الغير ، والدعاء من الغير في حقِّ الغير أقرب وأسرع إلى الاجابة والتحجيز جداً .

٤ - ومنها : أنت هل يجوز تكرار الخيرة على أمر خاص بخصوصيتها المستخار عليها أم لا ؟ وجهان : من عموم «ما استخار الله مسلم إلـاستخار الله له»^(١)

ومن إنفقاء موضوع الحيرة بعد التعرف بالخبرة إلا أنْ يفرض الاجمال في مؤذى الاولى ، كوقوع آية مجملة في أول مارأى من المصحف ، أو تطرق الاجمال باشتباه المقصود ، وإلا فلا وجه ، ولا محلَّ للتكرار فيها .

وإنما تظهر ثمرة الخلاف بين الوجهين فيما إذا اختلف مؤذى الخبرة بالتكرار ، فعلى الوجه الأول يقع التعارض في مؤذى الخبرتين ، وترجع الحيرة التي هي موضوع الخبرة ، سواء قلنا بتساقط الاولتين المتعارضتين كما في تعارض الأصلين ، أو قلنا بالتوقف كما في تعارض الامارتين .

وعلى الوجه الثاني لا يقع التعارض بينهما ، بل المرجع إلى الاولى ، وتلغى الثانية لعدم المحل لها ، وأمّا في صورة إتفاق الاتحاد في مؤذى التكرار فهو مؤكّد لما قبله لامحاله ، على كلِّ الوجهين .

«الباب الثالث»

في المباهلة

وهي - في اللغة - : مطلق الملاعنة والمداعبة . يقال : «بهله الله» من باب نفع : أي لعنـه .

و«نبهـل» أي نلعنـونـدـلـعـنـ عـلـىـظـالـمـيـنـ ، وـابـتـهـلـ بـالـدـعـاءـ : أي تضرـعـ بـهـ .

وابتهل باللعنة إلى قاتل أمير المؤمنين عليهما السلام: أي اجتهد باللعنة عليه وبأهل قبيله. وأمسا في الاصطلاح الشرعي: فهي خصوص المداعبة والملائكة بالخصوصيات المأثورة من شخص خاص، وزمان خاص، وكيفية خاصة.

فأما كييفيتها الخاصة، فـأكملها: ما عن ابن مسروق، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

قلت له: إننا نكلم الناس، ففتح عليهم - إلى أن قال - :

قال لي: إذا كان كذلك فادعهم إلى المباهلة. قلت: كيف أصنع؟

قال: أصلح نفسك ثلثاً. وأظن أنه قال: وصم واغسل، وأبرز أنت وهو إلى الجبان^(١)، فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابداً بنفسك، وقل:

«اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنْ كَانَ أَبُو مُسْرُوقَ جَحْدَ حَقًا، وَادْعُ عَنِي بِاطْلَاءً، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حِسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا».

«وإن كان فلان جحد حقاً أو دعى باطلاً فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليماً».

ثم قال لي: فانسك لاتثبت أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيئني إليه.^(٢)

ودونه ما في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام في المباهلة قال:

تشبّك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ حَقًا، وَأَفْرَطَ بِيَاطِلَاءً، فَأَصْبِه بِحِسْبَانَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عَنْدِكَ» و تلاعنه سبعين مرة.^(٣)

دونهما ما روی من أنه إذا جحد الرجل الحق، فان أراد أن تلاعنه قل:

«اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِنْ كَانَ فَلَانْ جَحْدَ الْحَقِّ، وَكَفَرَ بِهِ، فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حِسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا».^(٤)

وأما ذمافياً الخاص، فهو: ما روی عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

الساعة التي «يماهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^(٥).

(١) أى الصحراء. (٢) الكافي: ٤٠٣، ٤٠٤، ٥١٥-٥١٦ ح ١٤٥، عنه الوسائل

(٣) الكافي: ٤٠٢، ١١٦٢ ح ٤٠١.

وأما خصوصية شخص المباهل ، فهو: أن يكون المباهل عالماً بحقيقة دعواه، وبمبطلة خصميه على وجه الجحود للحق ، لا لاشتباه فيه قصوراً، ولا تقصيرأ . فلو لم يعلم بحقيقة دعواه أو علمها، ولكن لم يعلم بمطليمة خصميه أو علمهما، ولكن لم يعلم بجحوده كما لواحتمل اشتباهه في البطلان عن قصور ، ولا تقصير، فلا يجوز له المباهلة والتلاعن حينئذ ، سيما مع المسلم ، كما يشهد عليه مشاهدة مورد النصوص المذكورة ومصبتها وأدعيتها، كما لا يخفى .

واما خواص المباهلة، ففي ضمن قصص وحكايات :

١- منها : قوله تعالى : «فَمَنْ حَاجَكَ فِي هٰذِهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ: إِنَّمَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لِهِنَّمَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ»^(١) .

قوله : «فيه» أي في عيسى عليه السلام . قوله «نبتهل» أي تباهل بأن تقول «بهلة الله على الكاذب منا ومنكم» والبهلة - بالضم والفتح - : اللعنـة . هذاهو الأصل ، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعلـاناً ، فنزلت الآيات في وقد نجران العاقـب والسيـد ومن معهمـا ، ولمـا دعاهم النبي عليه السلام إلى المباهـلة قالـوا: حتى نرجع و نـظـرـ.

فلما خلا بعضـهم إلى بعضـ قالـوا للعـاقـبـ و كانـ ذـا رـأـيـهـ : يـاعـبدـالـمـسـيـحـ ماـقـرـىـ ؟ قالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـحـمـداـ نـبـيـ مـرـسـلـ ، وـلـقـدـ جـاءـكـمـ بـالـفـصـلـ مـنـ أـمـرـ صـاحـبـكـ ، وـالـلـهـ مـاـ بـاهـلـ قـوـمـ نـبـيـاـ قـطـ فـعـاشـ كـبـيرـهـ ، وـلـانـبـتـ صـغـيرـهـ .

فـاـنـ أـبـيـتـ أـلـاـ إـلـفـ دـيـنـكـ ، فـدـعـواـ الرـجـلـ ، وـانـصـرـفـواـ إـلـىـ بـلـادـكـ . وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ غـدـاـ النـبـيـ آـخـذـاـ بـيـدـ عـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، وـفـاطـمـةـ خـلـفـهـ وـخـرـجـ النـصـارـىـ يـقـدـمـهـمـ أـسـقـفـهـمـ «أـبـوـ حـارـثـةـ» .

فـقـالـ الـاسـقـفـ : إـنـيـ لـأـرـىـ وـجـوـهـاـ لـوـسـأـلـوـ اللـهـ أـنـ يـزـيلـ جـبـلاـ لـأـزـالـهـ بـهـاـ ، فـلـاتـبـاهـلـواـ

فلا يبقى على وجه الأرض نصراًني إلى يوم القيمة .

فقالوا : يا أبا القاسم إننا لانباهلك ، و لكن نصالحك . و صالحهم رسول الله على أن يؤذوا إلهي في كل عام ألفي حلقة : ألف في صفر ، وألف في رجب . وعلى عادية ثلاثين درعاً ، و عادية ثلاثين فرساً ، و ثلاثين رمها .

وقال : «والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلّى على أهل نجران ، ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ، ولا ضرر عليهم الوادي ناراً ، ولما حال الحول على النصارى كلّهم حتى يهلكوا » .^(١)

٣ - ومنها : ما في رجال أبي علي وغيره في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن فضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، من أنه شيخ هذه الطائفة ثقة فقيه فاضل . - إلى أن قال - :

و كان له منزلة عند السلطان ، كان أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان ، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي : تباهلي ؟ فوعده إلى غد ثم حضر ، فباهله ، وجعل كفته في كفته ، ثم قاما من المجلس ، و كان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم ، فتأخر ذلك اليوم ومن غده .

فقال الأمير : اعرفوا خيراً القاضي . فعاد الرسول ، فقال : إنه منذ قام من موضع المباهلة حم وانتفع الكف الذي مده للمباهلة ، وقد اسودت ، ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبدالله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك ، وحظي منهم ، وكانت له منزلة .^(٢)

تم بعون الله على يد الأقل فخر الدين في تاسع شهر صفر المظفر سنة ١٣١٧

(١) راجع البحار في المباهلة : ٢٥٧/٣٥ - ٢٧١ ، ص ٢٥٨ خاصّة .

(٢) رجال التنجاشي : ٣٩٣ ، عنه معجم رجال الحديث : ١١/١٥ .

رسالة
في الاستخاراة من القرآن المجيد
والفرقان الحميد

تصنيف
المجتهد الكبير، والمصنف الخبير والاستاذ الشهيد
الشيخ العزيز أبى المعالى الكلبائى الاصفهانى قدس سره

(١٢٤٧ - ١٣١٥) ق

تحقيق ونشر
مؤسسة الامام المهدى عليه السلام
قم المقدسة
«٤٠»

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلف :

هو الشيخ الميرزا أبوالمعالي بن الشيخ محمد إبراهيم بن الحاج محمد حسن الكلباسي الأصفهاني، عالم ورع، وفقيه جليل، وأصولي بارع، ومصنف مكثر خبير. (آل الكلباسي) من أقدم بيوتات إصفهان وأعرقها في العلم والفضل والأدب أنجبت هذه الأسرة عدداً من العلماء. فجده المترجم له - الحاج محمد حسن - كان من أجيال العلماء يقيم الجماعة بمحلته (حوض كرباس) فكان بها زماناً.

ووالده الشيخ محمد إبراهيم المتوفى (١٢٦١هـ) من مشاهير علماء الشيعة في عصره ، ألقى إليه الرياسة أزمنتها فإذا به مرجع إصفهان الجليل ، وزعيمها الروحي ورئيسها المطاع ، وقائدها الديني ، صاحب كتاب (المنهج و النخبة والاشارات) . تلهمذ على العلامة الطباطبائي السيد بحر العلوم ، والشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، وصاحب (الرياضي) وغيرهم (رضوان الله عليهم) بل أدرك مجلس الاستاذ الأكبر المحقق البهبهاني ، وقبره باصفهان جنب مسجد الحكيم مزار معروف .

ومترجم لهـ من أعلام هذا البيت - كان أحد مفاخر الشيعة في عصره علمأً وعملاً ولد باصفهان في (٧ شعبان ١٢٤٧هـ) ونشأ هناك ، كما قرأ مقدمات العلوم فيها وأنقذها . ثم حضر أبحاث فطاحل علمائها أمثال : العالم الفقيه والمراجع التقى المير سيد محمد بن عبدالصمد الشهشهاني ، المتوفى سنة (١٢٨٩هـ) صاحب الشرح الشريف

الموسوم بـ(أنوار الرياض) على الشرح الكبير و (العروة الوثقى والغاية القصوى) و المير سيد حسن بن السيد علي بن محمد باقر الشهير بالمدرس المتوفى سنة ١٢٧٣هـ) وكان من أعلام التحقيق وف حول المدرسين، وغيرهما.

وبعد بلوغه - المترجم لهـ المراد وتصديق مشايخهـ بالاجتهاد قام بالوظائف الشرعية أحسن قيام، وثبتت له الواسدة، وحصلت له المرجعية العامة والخاصة بأمامية الجماعة والتدريس، كل ذلك مع اشتغاله بالتصنيف والتأليف.

فمن آيات فضله واجتهاده : رسائله الاصولية الخمسة عشر.

في (أعيان الشيعة) ج ٢ ص ٣٣٤ للسيد محسن الأمين العاملـي بعد أن أطراه قائلاً : «عالم عامل ، متجرـد ، فاضـل ، دقيقـ النظر ، كثـير التبـيـع ، حـسن التـحرـير ، كـثير التـصـنـيف كـثير الـاحتـياـط ، شـدـيد الـورـع ، عـالـم رـبـاتـي ، مـقـطـع إـلـى الـعـلـم ، لاـيـقـرـرـ عنـ التـحـصـيل سـاعـة ، لمـ يـكـنـ فيـ عـصـرـه أـشـدـ انـكـبابـاـ مـنـهـ عـلـىـ الاـشـغالـ .

ثم سرد قائمة بمؤلفاته نيفت على المخمسة والستين عنواناً.

وكان في جميع أدواره مقدماً على زملائه وأقرانه، لكثرـة استعدادـه ومزيدـ جـدهـ. وعـكـف طـلـابـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ وـكـانـ لـهـمـ عـلـيـهـ تـهـافـتـ غـرـيبـ لـمـ اـمـتـازـ بـهـ مـنـ جـودـةـ الـبـيـانـ وـحـسـنـ التـقـرـيرـ، وـغـزـارـةـ الـعـلـمـ وـالتـحـقـيقـ، وـقـدـخـرـجـ مـنـ مـعـهـ دـرـسـهـ جـمـاعـةـ أـصـبـحـواـ بـعـدـ حـسـينـ مـنـ أـفـذـاذـ الطـائـفةـ وـدـرـارـيـ فـلـكـ الـعـلـمـ، نـذـكـرـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ أـعـظـمـ عـلـمـاءـ حـسـينـ وـأـشـهـرـهـ وـأـعـلـىـ مـرـاجـعـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ بـوـقـهـ الـحـاجـ آـغاـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـيـ الـبـرـوجـرـديـ (طـيـبـ اللـهـ رـمـسـهـ) فـحـضـرـ عـلـيـهـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـرـجـالـ وـالـفـلـسـفـةـ وـالـرـيـاضـيـاتـ مـدـةـ تـقـرـبـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وـكـانـتـ عـمـدـةـ تـلـمـذـهـ عـلـيـهـ وـمـرـجـعـهـ فـيـ حلـ المـشـكـلـاتـ وـالـمـعـضـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ .

وـكـانـتـ إـصـفـهـانـ يـوـمـذاـكـ مـرـكـزاـ دـينـيـاـ لـالـشـيـعـةـ ، تـشـدـ إـلـيـهاـ الرـحـالـ لـحـضـورـ بـحـثـ العـلـامـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ الـكـبـيرـيـنـ السـيـدـهـ حـمـدـ بـاقـرـ الدـوـرـجـهـ إـيـ وـالـمـيرـ زـاـبـيـ الـمـعـالـيـ الـكـلـبـاسـيـ

وما أكثر مدارسها . . خرجت عدداً لا يستهان به من فطاحل العلماء ومراجع الدين .
وكان (قده) شديد الولاء لأمير المؤمنين علي وأولاده المعصومين عليهم السلام فمما نقل
عنه أئته وبالرغم من كبر سنته وتألق نجمه وذيوع وشيوخ اسمه وما احتل من مركز
عظيم، وحصل له رياضة عامة ومرجعية كبيرة، وزعامة عظمى، لم يكن يتقدّم على سيد
من ولد علي وفاطمة عليهم السلام حتى ولو كان تلميذاً له .

كتب ولده الميرزا أبوالهدى و كان عالماً فقيهاً و رجاليتاً متبخرأ رسالة في ترجمته
سماتها «البدر التمام في أحوال الوالد القمّام والجد العلام»، وعد في تصانيفه عدة
رسالات مستقلة في أحوال جملة من الرجال والرواة، منها «رسالة في أحوال حماد بن
عثمان» و«رسالة في أحوال المحقق الخوانساري» و«رسالة في سليمان بن داود»
و«رسالة في علي بن الحكم» و«رسالة في علي بن السندي» و«رسالة في علي بن
محمد في أول بعض أسانيد الكافي» و«رسالة في قاسم بن محمد» و«رسالة في محمد
ابن أبي عبدالله» و«رسالة في محمد بن الحسن» المذكورين في أول سند الكافي
و«رسالة في محمد بن زياد» و«رسالة في محمد بن شريح» و«رسالة في محمد
بن الفضل» و«رسالة في نقد مشيخة الفقيه» و«رسالة في حفص بن غياث» و«رسالة
في أبي بكر الحضرمي» و«رسالة في أصحاب الاجتماع» و«رسالة في تزكية الرواة»
و«رسالة في معنى لفظ ثقة» .

وله رسائل كثيرة في المسائل الفقهية منها:

رسالة في النية، وأخرى في وجوب الطهارة، وثالثة في الصلاة في الماهوت
ورسائل آخر في الصلاة في حمام الوقف، وفي تقطير الغبار والدخان، وفي الرجوع
إلى الكفاية، وفي الحج، وفي استigar العبادة، وفي الشرط ضمن العقد، وفي المعاطة
وفي الأسراف، وفي أصوات النساء، وفي التداوي بالمسكر، وشرح مبحث الموضوع من

[الكفاية] للسيزواري ، وشرح الخطبة الشقشيقية ، ورسالة في زيارة عاشوراء ، ورسالة في التربة الحسينية طبعتا معاً ورسالة في سند (الصحيفة السجادية) ورسالة في الجبر والتقويض ورسالة في شبهة الالتزام ورسالة في الجهة التقييدية وأجزاء في التفسير وحواشي على القرآن من سورة النساء إلى سورة المعارج ، ومحضر في الحساب ومجموع يبلغ ثلاثة ألف بيت .

ذكر ذلك العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني (قده) في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٨٠ ذكر ذلك العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني (قده) في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٨٠ ولم يزل في جاه وجيه ، وعز لا يفنت مرجعيه ، حتى وافته منيته ، وانقطعت من الحياة أمنيته . وتوفى يوم الأربعاء (٢٧ صفر ١٣١٥ھ) في إصفهان ودفن في المقبرة الخاصة المعروفة في «تخت فولاد» بين قبرى ولديه العالمين التقىيين الميرزا جمال الدين ، والميرزا أبوالهدى ، وله قبة عظيمة مشهورة يلتجأ إليها الناس فيتقرّبون إلى الله تعالى بتلاوة سورة الفاتحة أربعين مرّة عندها لقضاء حواتجهم لاسيما الديون وقد جرب ذلك .

و للمرجم أخوه كلّهم علماء أجياله منهم العالم المقدس الشيخ آغا محمد والمجتهد الفاضل الكامل الشيخ محمد مهدي المجاز من والده إجازة اجتهاد والشيخ محمد جعفر . (رضوان الله عليهم أجمعين) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعله سميعاً بصيراً، وأنزل من السماء ماماً ليبحي
به بلدة ميتاً ويسقيه مما خلق أنعاماً وأناسياً كثيراً
ووعد المتقين الذين يخافون يوماً عبوساً قمطريراً، بأنَّ لهم - بما صبروا - جنة
وحريراً، متكتفين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زهريراً، ويطاف عليهم
بآية من فضة وأكواب كانت قواريراً، قوارير من فضة قد روها تقديراً.
واعتدَّ لمن كذب بالساعة سعيراً خالدين فيها، كانت لهم جزاءاً ومصيراً
إذا تراهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطاً وزفيرأ.
والسلام على نبيه الذي أرسله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً
ومبشرأً للمؤمنين بأنَّ لهم من الله فضلاً كبيراً.
وأنزل عليه كتاباً لشن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثله لا يأتون ولو
كان بعضهم لبعض ظهيراً، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، فارجع
البصر هل ترى له نفيراً، ثم ارجع البصر ينقلب إليك البصر خاسشاً حسيراً.
واصطفاه بالنبوة قبل أن يخمر طينة آدم تخميرأ.
وعلى آله الذين أراد الله ليذهب عنهم الرجس ويطرهُ لهم تطهيراً، ويخافون يوماً
كان شره مستطيراً، ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيناً وأسيراً.
سيتما ابن عمته الذي نصبه للخلافة يوماً يكون يوم الغدير شهيراً.
رب اغفر لي ولوالدي، وارحمهما كما ربّياني صغيراً، وأدخلني مدخل صدق
وآخر جنبي مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.
توكلت على الحي الذي لا يموت، وكفى به بذنبوب عباده خبيراً بصيراً.

وبعد : فهذه رسالة في الاستخاراة من الكتاب المبين
الذى لا ريب فيه هدى للمتقين ، وشفاء للمؤمنين ، ولو نزل على جبل لرأته خائعاً
متصدعاً من خشية الله رب العالمين ، وما لدك يوم الدين .
ومن المهم الاهتمام في المقام ، لاستداد الحاجة إليه في تمام الأيام .
والمسؤول من عناته سبحانه إتمام التوفيق بتوافق الاتمام ، وعلى الله التوكل وبه
الاعتصام إلى قيام الساعة وساعة القيام .

[المناقشة في الرواية سندًا ومتناً]

فنقول : إنَّه روي في التهذيب في باب الصلاة المرغبة فيها ، عن محمد بن
علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الحسن
ابن الجهم ، عن أبي علي ، عن يحيى القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إِنِّي أَرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فَلَا يُوقَنُ لِهِ الرَّأْيُ أَفْعَلَهُ؟ أَوْ أَدْعُهُ؟
قال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإنَّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام
إلى الصلاة ، أيَّ شئ يقع في قلبك فخذ به .

و افتح المصحف فانظر إلى أول ماترى فيه ، فخذ به إن شاء الله تعالى .^(١)
قال بعض أصحابنا : و لم نقف على غير الخبر المزبور - يعني في باب الاستخاراة
من القرآن - وإنما الأخبار في باب الاستخاراة متعددة بل كثيرة .

و قد رواه في الذكرى مرسلًا عن يحيى القمي ، ونقله العلامة المجلسي في رسالته
المعمولية في الاستخارة عن كتاب الغایات ، وعن ابن طاووس .^(٢)

أقول : إنَّ السند المذكور ، ضعيف لاشراك أبي علي بين الثقة وغيره ، وجهة
اليحيى القمي ، وإن قلت : إنَّ عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف السند .

قلت : إنَّ الشهرة في المقام من باب الشهرة المطابقة ، لا الشهرة العملية ، حيث
أنَّه لم يثبت كون قيام طريقة الأصحاب على الاستخارة من القرآن المجيد ، مستنداً

إلى العمل بالخبر المذكور .

و الحق أن الشهرة المطابقة غير موجبة لجبر ضعف السند أو الدلالة على الأظاهر وإن توجب الترجيح في تعارض الخبرين، لكونها موجبة لرجحان المضمون، حيث أنَّ مرجح المضمون من أقسام المرجح .

لكن يتأتى الاشكال في اعتبار رجحان المضمون بناءً على اعتبار الظنون الخاصة لاستناد الظن إلى مجموع الخبر والشهرة ، أو إلى الشهرة ، وعدم اطرداد التدبير - لاستناد الظن إلى الخبر بشرط الشهرة الذي صنعه الوالد الماجد (رد) في باب الخبر - الضعيف المنجبر بالشهرة العلمية ، لو تم التدبير المذكور ، بعد أن الأظهر عدم لزوم العمل بالراجح ، بناءً على حجيَّة الظنون الخاصة ، وإن يمكن الذب بأنَّ مقتضى الاجماعات المنقوله على لزوم العمل بالراجح ، عموم لزوم العمل بالراجح « لما لو كان الظن مستندًا إلى مجموع الخبر والشهرة - مثلاً أو إلى الشهرة بالاستقلال .

وشرح الحال موکول إلى ما حررنا في الرسالة المعمولة في حجيَّة الظن . و مع ذلك فطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ضعيف أيضًا ، حيث أنَّ طرقه إليه هو الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه عن محمد بن يحيى .

و الحسين بن عبيد الله ، مشترك بين جماعة بعضهم ثقة ، هذا ، و الحسين بن عبيد الله المذكور روى عنه الشيخ في التهذيب كثيراً عن عدة من أصحابنا .

و صرَّح في الاستبصار في أبواب الموضوع في باب وجوب الترتيب بين الأعضاء حيث قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا منهم : «أبو غالب أحمد بن محمد الزراوي ، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو محمد هارون بن محمد بن موسى التلعكيري ، وأبو عبيد الله بن أبي رافع الصيرمي ، وأبو المفضل الشيباني » .

لكن ضعف الطريق إنما يضر على القول بوجوب نقد الطريق ، و إلا فلا ضير فيه إلا أن يقال : إن الظاهر - بل بلاشكال وفاقاً لما ينصح من ثلاثة من الأصحاب كالفضل الاسترابادي ، والسيد السندي التفرشي وغيرهما - أن المراد به هو الحسين بن عبيد الله الغضائري الذي هو من مشايخ الشيخ الطوسي رحمة الله ، و النجاشي كما صرّح به العلامة في المخلاصة .

ويرشد إليه ما ذكره في الاستبصار ، في باب سور ما لا يؤكل لحمه ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب .
وما ذكره في الفهرست في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني ، فانه قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثـر كتاب الكافي ، عن جماعة وهو من أجلة الأصحاب كما قال في المعاجـخ : إن جلالته وعدالته مما لا ينبغي الريب فيها .

وفي وسـيط الفاضل الاسترابادي : و يستفاد من تصحيح العلامة لطريق الشيخ رحمة الله إلى محمد بن علي بن محبوب توثيقه ، ولم أجـد إلى يومـنا من خالقه .
وقال في الرواـشـخ : إنـهـ العالمـ الخـيـرـ ،ـ البـصـيرـ ،ـ وـ الـمشـهـورـ العـارـفـ بالـرـجـالـ
وـ الـأـخـبـارـ ،ـ شـيـخـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ ،ـ وـ الشـيـخـ أـبـيـ العـبـاسـ النـجـاشـيـ .
وـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـخـلاـصـةـ ،ـ وـ الـحـسـنـ بـنـ دـاوـدـ ،ـ قدـ صـحـّـ حـاـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـيـ مـحـمـدـ
بنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ وـ هـوـ فـيـ طـرـيقـ ،ـ وـ الـعـلـامـةـ وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ مـنـ الـاصـحـابـ إـلـيـ
زـمـنـتـاـ هـذـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـاستـدـلـالـيـةـ ،ـ قـدـ اـسـتـصـحـتـواـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـهـ هـوـ فـيـ أـسـانـيدـهـاـ
وـ أـمـرـهـ أـجـلـ مـنـ ذـالـكـ ،ـ فـانـهـ مـنـ أـعـاظـمـ قـهـاءـ الـأـصـحـابـ وـ عـلـامـهـمـ إـلـيـ آـخـرـ مـاـ ذـكـرـهـ
وـ قـدـ حـرـرـ نـاـ الـكـلـامـ فـيـ الرـسـالـةـ الـمـعـمـولـةـ فـيـ اـبـنـ الـغـضـائـرـيـ السـنـدـ .

هـذـاـ هـوـ الـكـلـامـ فـيـ السـنـدـ ،ـ وـ أـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الدـلـالـةـ
فـقـولـهـ :ـ «ـ أـسـتـخـبـرـ اللـهـ »ـ لـغـرضـ ،ـ إـمـاـ الـاستـخـارـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ ،ـ أـوـ بـطـرـيقـ

آخر تبعدي ، أو بقراءة الدعاء من نحو أستخير الله كما يقتضيه ما في بعض الأخبار من «أستخير الله مائة مرة فما عزم لك فافعل» .

وما في خبر آخر : وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر凡 عزم الله لك على البحر ، فقل الذي قال الله عزوجل : بسم الله مجرهاها ومرساها إن ربتي لغفور رحيم .

وقال في خبر ثالث : «صل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر ألم الأمرين لك ، فافعل ، فإن الخيرة فيه .

وما في خبر رابع «واستخر الله مائة مرة ثم انظري إلى ما يقع في قلبك ، فاعمل به». واحتمال كون الغرض أن يقال : «أستخير الله» ويعلم بما يقع في القلب فهو ينافي حكاية عدم موافقة الرأي للاستخاره .

قوله : «فلا يوفق فيه الرأي» الظاهر - بعد كون الظاهر يوفق بالفاء ثم الفاف - أن الغرض عدم مساعدة الرأي : أي عدم مساعدة ملاحظة المصالح والمفاسد . وجرا في مفتاح الكرامة ، على أن الغرض عدم حصول العزم للشيء المستخار له فمن عدم توفيق الرأي له في الشيء ، عدم حصول العزم له .

قال : ولهذا أشار عليه السلام بالاستخاره ثانياً ، لتعرف الخير ، وخياره في ذلك بين الطريقين ، وقد يقع في ذلك للوافي .

والظاهر أن غرضه ، أن الأمر باعادة الاستخاره يرشد إلى كون الغرض من عدم توفيق الرأي ، هو عدم حصول العزم بمضي الزمان و اختلاف مورد الاستخاره والظاهر أنه مبني على كون «يوفق» من باب التفعيل من التوفيق بالمعنى المعروف حيث أنه تعارف في المحاورات أن يقال : لم أوفق بذلك . اعتذاراً لترك فعل ، وكذا ما يقال : أفعله إن وفقت له .

وربما يتراهى بادي الرأي أن الأمر باعادة الاستخاره ، ينافي كون الغرض عدم مساعدة الرأي لاتحاد مورد الاستخاره .

لكته يمكن أن يقال : إنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعْدَادِ الْاسْتِخْرَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِإِعْدَادِ
بِطْرِيقِ مُخْصُوصٍ ، لِكُونِ الْاسْتِخْرَةِ عِنْدِ الْقِيَامِ إِلَى الْصَّلَاةِ لِكُونِهِ أَبْعَدُ الْأَزْمَنَةِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُخَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ .

فَلَعْلَهُ - عَدْمُ تَوْفِيقِ الرَّأْيِ أَوْ لَا كَانَ بِمُلاحَظَةِ مُخَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ، فَفِي إِعْدَادِ الْاسْتِخْرَةِ
عِنْدِ الْقِيَامِ إِلَى الْصَّلَاةِ لَا تَنْأَى الْمُخَاطَرَةُ وَيُوافَقُ فِيهِ الرَّأْيُ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ الْاسْتِخْرَةُ .

قُولَهُ عليه السلام : « وَاتْخَذَ الْمَصْحَفَ » الْاسْتِدَالَالْبِالْحَدِيثِ ، عَلَى اعتِبَارِ الْاسْتِخْرَةِ
بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، مِبْنِيًّا عَلَى كَوْنِ الْوَاوِ فِيهِ بِمَعْنَى « أَوْ » وَعَلَيْهِ يَبْتَئِنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ
مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ مِنْ قُولِهِ : « وَخَيْرُهُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ » وَهُوَ مَفْتَحُ كَلَامِ الْعَالَمَةِ الْمَجْلِسِيِّ .
لَكِنَّ ذَلِكَ خَلَفُ الظَّاهِرِ بِلَا شَبَهَةٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى نَفْسِهَا أَعْنَى الْجَمِيعَةِ
وَالغَرْضَ مَا يَنْجُرُ إِلَيْهِ الرَّأْيِ وَالْخَيَالِ ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْاسْتِخْرَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمُتَعَالِ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الغَرْضَ مِنَ الْأَخْذِ - فِي كُلِّ مِنَ الْصَّدْرِ وَالْذَّيلِ - هُوَ الضَّبْطُ فِي
الْقَلْبِ ، فَالغَرْضُ أَنْ يُضْبِطَ فِي الْقَلْبِ مَا يَقْعُدُ فِي الْقَلْبِ ، وَكَذَا يُضْبِطَ فِي الْقَلْبِ أَوْلَى
مَا يَتَسَقَّفُ رَؤْيَتِهِ ، وَيُعَمَّلُ بِالْمُضْبُوطَيْنِ ، فَالْمَقْدَمَةُ مَذْكُورَتَانِ وَالْمَتَبَعَةُ مَحْذُوفَةٌ .

وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ بِالْاسْتِقْلَالِ ، وَمَا جَاءَ فِي
أَوْلَى مَا يَرِيَ منَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِالْاسْتِقْلَالِ ، لَا حَتَّمَ الْاِخْتِلَافُ وَدُمُّ التَّطَابِقِ .
قُولَهُ عليه السلام : « أَوْلَى مَا تَرَى فِيهِ الظَّاهِرَ - بِالظَّهُورِ الْقَوِيِّ - أَنَّ الغَرْضَ أَوْلَى مَا يَتَسَقَّفُ
رَؤْيَتِهِ ، وَاخْتِارَهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ ، وَنَقْلَهُ عَنْ صَرِيحِ بَعْضِ .

لَكِنَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : « وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ » (مَعَ أَنَّ) الْمَقْصُودُ
بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَحْدُثُ الْفَاشَانِيُّ فِي الْوَافِيِّ لَكِنَّ الْمَتَعَارِفَ كَمَا فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ
أَيْضًا ، هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى أَوْلَى الصَّفَحَةِ .

وَهُوَ الظَّاهِرُ مَمَّا نَقْلَهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَنِ الْمَوْجَزِ وَالْحاوِيِّ مِنْ بَيْانِ الْاسْتِخْرَةِ
بِالْمَصْحَفِ بِأَنَّ يَفْتَحَ الْمَصْحَفَ وَيَنْظَرُ أَوْلَى مَا فِيهِ وَيَؤْخُذُ بِهِ .

وقد ذكر بعض أصحابنا أنَّه عَبَرَ بما في النصِّ، وغرضه أنَّ هذه العبارة تحتمل كلاً الوجهين المذكورين ، كما هو الحال في النص ، و هو كما ترى لكون العبارة المذكورة نصاً في أول الصفحة، وعلى ذلك جرى العلامة المجلسي في رسالته تعليلاً بأنَّ الغالب كون أول الصفحة أوَّل ما يرى ، وحكي القول بذلك عن ابن طاووس نقلاً عن الخطيب ، (كما) حكى القول بذلك عن المحقق القمي (أيضاً).

فاعتبار الاستخارة بالقرآن المجيد على ما هو المتعارف ، مبنيًّا على كون «الواو» بمعنى أو ، و كون الغرض «من الأخذ» في الذيل هو العمل ، و كون الغرض من «أول ماترى» هو أول الصفحة ، وكلَّ من المقدمات كما ترى .

وبعد ما مر أقول : إنَّ الخبر المتقدم ، وإن لا يتم الاستناد إليه في اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد بالطريق المعروف والمتعارف ، لاختلاله سدًّا ودلالة كما يظهر مما مرَّ ، ومستند الاستخارة بالقرآن المجيد ، منحصر في ذلك الخبر ، بل قد سمعت أنَّ بعض أصحابنا ، نفي الوقوف على غير ذلك ، لكن لا يأس بالبناء عليها ، بمحاجة ما ظهر من الاستخارة ، أو التفؤل بالقرآن المجيد من وقائع عجيبة ، غريبة غاية العجب والغرابة ، كما تأتي طائفة منها .

ولكن يتطرق الاشكال بأنتها لو كانت مستندة إلى عناية الله سبحانه ، يلزم عناية غير معتادة ، وهي نادرة غاية الندرة ، كيف لا ! ولو عد العناية الغير المعتادة ، من ابتداء الخلقة إلى يومنا هذا ، وكانت معدودة قليلة ، فلعلتها كانت من باب البخت والاتفاق .

إلا أنَّ يقال : إنَّ كثرة الواقع المشار إليها تمانع عن اعتناء العقل بالاحتمال المذكور ، بل الاحتمال المذكور نظير احتمال الخلاف في المحسوس بمحاجة كون الحسن في معرض الخطأ ، كما نقل عن بعض أنَّه جرى على التشكيك في المحسوس المخصوص بمحاجة ماذكر .

تدبيّلات

الاول: [هل المدار في الاستخارة على مدلول الآية أو الاعم والسياق؟]

إن المدار في الاستخارة بناء على ما تقتضيه الآية بنفسها ، من دون اعتبار السياق في تأييد مدلول الآية لو كانت الآية ضعيفة، أو صرف الآية، لو كان السياق متنافياً للظاهر ، أو لابد من ملاحظة السياق .

ونظير ذلك ما يأتي من الكلام، في أن المدار في التوعيد بالنار في الكبيرة - بناءً على كون المدار فيها، على التوعيد بالنار في الكتاب - على مدلول الآية، بالدلالة الظاهرة نفسها، أو أعم من المدلول بتوسيط أمر خارج، ومنه المدلول بدلالة الآيات والتنبية، بناءً على تعميمها لكلام المتكلّم الواحد، كما هو الأظهر، حيث أن المدار فيها على ملاحظة الاقتران بالسابق أو اللاحق.

والمشهور تخصيصها بسؤال السائل، كما في المواقعة في واقعة الأعرابي حيث قال السائل : «ملكت وأهلكت فواقتـت أهلي في نهار رمضان». فقال **عليه السلام** : كفر.^(١)
فإن قوله **عليه السلام** يحتمل أن يكون خطاباً مستقلّاً ، ويحتمل أن يكون جواباً للسائل فتكون المواقعة علة لوجوب الكفارة، والظاهر هو الثاني، فاته لولا علية المواقعة لوجوب الكفارة بعد اقتران السؤال بالأمر بالكفارة .

والأخشن تعميمها لوقوع المواقعة ، كما لو رأى الإمام **عليه السلام** نجاسة في ظرف ماء قليل، فقال: اهرقه. فان الظاهر منه أن العلة للأمر باهراق الماء ، هو نجاسته ، وكذا تعميمها لكلام المتكلّم الواحد، ومنه قوله سبحانه :

﴿وَلَا تَكُلُوا الرِّبَأَضْعَافًا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ﴾^(٢) حيث أنه أوّلنا بأنّ الظاهر كون قوله سبحانه :

١) جامع أحاديث الشيعة : ١٩٣/٩ ح ١ و ٢ .

٢) سورة آل عمران : ١٣١-١٣٠ .

* واتّقوا النار التي أعدت للكافرِين * مربو طأ بالسابق، أعني آية الربا كما جرى عليه شيخنا السيد، وجريت عليه أيضاً ، في سوابق الأزمان فثبتت كون الربا من الكبائر . وإن قلنا بكونه مستقلاً غير مربو طأ بالسابق و لعله الأظهر ، لخلل الفصل أعني قوله سبحانه : * واتّقوا الله لعلكم تفلحون * مضافاً إلى تحصيص النار بالكافرَ حيّث أنّه لو كان التوعيد على الربا لكان المناسب إطلاق النار .

فضلاً عما ذكره البيضاوي^(١) من أن تحصيص النار بالكافرَ من جهة التنبيه، على أنّ النار بالذات معدّة للكافرَ، وبالعرض للعصاة، حيث أنّ مقتضاه عدم ارتباط التوعيد بالربا ، وكونه كلاماً مستأناً ، مع أنّه قد تقطن باستنباط بعض المطالب بدلاله التنبيه في بعض الموارد ، بل في موارد متعدّدة، ومنه: ما ذكره بعد قوله سبحانه:

* ربكم أعلم بما في نفوسكم * ^(٢) بعد النهي عن التأليف بالنسبة إلى الوالدين و الأمر بامر بالنسبة إليهما، من أنّه كأنّه تهديد على إضمار السوء للوالدين . حيث أنّ استنباط التهديد ، مبني على تعميم دلاله الآيات والتنبيه لكلام المتكلّم الواحد، بعد كونه مبنياً على تلك الدلاله، قضية بعد الاقتران أعني ذكر قوله سبحانه . وقد حررنا الكلام في الدلاله المذكورة في البشارات ، والرسالة المعهولة في حجّية الظن . وبالجملة قد اختار في مفتاح الكرامة القول بالأول .

و نقل عن بعض أنّه استخار بالقرآن المجيد للمهاجرة لطلب العلم فوق نظره على قوله سبحانه: * إنك أنت الحليم الرشيد * ^(٣) وهو مسبوق بقوله سبحانه : * أصلوْتَكْ تأمُرُكْ أَنْ تُنْتَكْ مَا يَعْبُدُ أَبْأَوْنَا، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أُمُوْلَنَا مَا نَشَاءْ * ^(٤) . فهاجر، فوفّق لما أراد، وبلغ المراد .

ومقتضى كلام بعض أصحابنا كما يأتي :

أنّ المتوجه تجديد الاستخارة ، مع التوسل والدعاء في أن يريه الله الترشّد

. ٤٠٣) سورة الاسراء :

٢٥) سورة هود :

١) تفسير البيضاوي :

صريحاً ، لو كان السياق مخالفاً لظاهر الآية بنفسها ، ويظهر الكلام فيه بما يأتي .
يمكن القول بالأول ، نظراً إلى أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فانظر أول ما ترى» في الخبر المتقدم ^(١) كون المدار على ما تقتضيه الآية نفسها ، إلا أن يقال : إنَّ قوله عليه السلام: «فانظر أول ما ترى» وإن كان ظاهراً في مدلول الآية نفسها ، لكنه وارد مورد الغالب .

فينبغي مراعاة السياق ، مع أنَّ اعتبار ظاهر اللفظ مع عدم الظن بارادة الظاهر أو الظن بعدم الارادة بعيد ، ولا سيما لو كان عدم الظن بالارادة أو الظن بالعدم مستنداً إلى أمر معتبر ، وإن كان مقتضى القول بالعمل بالعموم في باب الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة على القول باشتراك أداة الاستثناء بين الرجوع إلى الجمع ، كما هو مقالة جماعة بناءً على اعتبار الظن النوعي في ظواهر الحقائق . القول باعتبار ظاهر اللفظ فيما ذكر .

ثم انه لا فرق في اعتبار السياق بين القول بكون المدار على أول الصفحة اليمنى والقول بكون المدار على ما يتافق رؤيته ، ثم أنَّ المدار في السياق على السابق أو يعم الملاحق ؟ لعلَّ الأظهر القول بالثاني ، وربما يقال بالأول .

الثاني [هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطاً بما قبله؟] :
إنه بناءً على كون المدار على أول صفحة النظر : أي الصفحة اليمنى ، هل يختص ذلك بما لو كان المذكور في أول الصفحة كلاماً مستأنفاً غير مربوط بأخر الصفحة السابقة ، أي الصفحة اليسرى ؟
أو يطرد ذلك فيما لو كان المذكور في أول الصفحة مربوطاً بأخر الصفحة السابقة ؟
مثلاً في الفعل المنفي نحو «لا يؤمنون» ، لو كان حرف النفي في آخر الصفحة السابقة ، وكان الفعل المنفي في أول الصفحة ، يكون المدار على أول الصفحة

اليمني فالاستخارة جيدة ، أو المدار على آخر الصفحة اليسرى فالاستخارة ردئه . وأيضاً لو جاء في باب الاستخاره قوله سبحانه : ﴿فَلَا تُنَزِّلُ لَهُمَا أَف﴾^(١) لكن كان حرف النفي في آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المبني في أول الصفحة اليمنى ، فلو كان المدار على أول الصفحة اليمنى ، فالاستخاره ردئه .

ولو كان المدار على آخر الصفحة اليسرى ، فالاستخاره من باب الوسط . وبالجملة حكم بعض أصحابنا بأنّ المتوجه أن يقتصر في الجودة والرداة ، على القدر المتيقن ، أي ما اشتمل على كلّ ما يحتمل مداخلته في الجودة والرداة ، من السياق والصفحة السابقة ، وإن تعارض وجه مع وجه كمعارضة مدلول الآية بنفسها مع السياق ، أو معارضة أول الصفحة مع ما تقدم في الصفحة السابقة ، فليجد الاستخاره مع التوسل والدعاء في أن يربه الله الرشد صريحاً .

والظاهر - بل بلا شكال - أن الموجب لتجويز إعادة الاستخاره بدون اختلاف المورد ، إنما هو الخبر المتقدم ، لكنه غير صالح للتعويل عليه والتعليل به . وينظر الحال بما تقدم ، ومع هذا نقول: إنّ القول - بجودة الاستخاره او جامت الآية ﴿لَا يؤْمِنُون﴾ بفرض أن يكون حرف النفي آخر الصفحة اليسرى ، والفعل المبني أول الصفحة اليمنى ، كما هو مقتضى كون المدار على أول الصفحة اليمنى - في غاية البعد عن النظر ، والطبيعة في قصوى التوحش من ذلك . وبما مرّ يظهر الكلام لو كان المدار على أول ما يتّفق رؤيته .

ثم إنّ اعتبار أول الآية من آخر الصفحة اليسرى ، لو طال الفصل بينه وبين أول الصفحة اليمنى ، بحيث انتفى الارتباط في البين لا وجه له .

نعم لو كان أول الآية آخر الصفحة اليسرى ، فالكلام فيه يندرج فيما سمعت من الكلام في اعتبار آخر الصفحة اليسرى ، لأنّه أعمّ من كون آخر الصفحة اليسرى

أول الآية وعده .

ثم ان الكلام في العنوان السابق - أعني الكلام في اعتبار السياق - أعم من الكلام في هذا العنوان ، لعموم الكلام في العنوان السابق للسابق واللاحق ، أعني السابق على ما وقع [آخر] الصفحة ، واحتياط الكلام في هذا العنوان بالسابق . ثم إنّه ربّما يتوهّم أنّ اعتبار السياق ينافي كون الكلمة الأولى في أول الصفحة اليمني مستعملة في معناها الحقيقي ، وهو خلاف المفروض ، فلا مجال للكلام في اعتبار السياق بعد كون المفروض ، كون الكلمة الأولى مستعملة في معناها الحقيقي وهو مبني على توهّم كون السياق موجباً لصرف الكلمة الأولى عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي .

ويندفع بأنّه ربّما تكون الكلمة الأولى مستعملة في معناها الحقيقي ، وهو جيد لكنّها ذكرت مثلاً لأمر ردي مذكور في آخر الصفحة اليسرى ، كما لو جاء في أول الصفحة اليمني قوله سبحانه : ﴿يَصْرُعُ فِي السَّمَاءِ﴾^(١) و كان آخر الصفحة اليسرى : ﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَانَ سَبَقَ﴾^(٢) ونظير ذلك غير عزيز .

الثالث [هل المدار أول الكلمة الأولى من السطر الاول أم تماماً؟] :
إن المدار بناءاً على كون المدار على «أول الصفحة» على الكلمة الأولى من السطر الأول ، أو على مجموع السطر الأول .

و تظهر الثمرة فيما لو كان السطر الأول مشتملاً على النعمة في أوله ، و النعمة في آخره حيث أتّه لو كان المدار على الكلمة الأولى من السطر الأول فالاستخارة جيدة . وأمّا لو كان المدار على مجموع السطر الأول فالاستخارة وسطى .

الظاهر هو الأول ، أي الظاهر - على القول باعتبار أول الصفحة - إنّما هو الكلمة الأولى من السطر الأول ، لكن القول بجودة الاستخارة خال عن الجودة .

ويمكن أن يقال: إن اعتبار الكلمة الأولى على القول المذكور وارد مورد الغالب فلا اعتبار بالكلمة الأولى في صورة اشتمال السطر الأول على النعمة صدرأ والنعمة ذيلا

الرابع [في حال ما كان في السطر الاول دلائلان مختلفتان] :
إنه لو كان المذكور في صدر السطر الأول من الصفحة اليمنى جملتان مختلفتان دلالة على النعمة والنعمة (مثلا) نحو قوله سبحانه:

﴿تُؤْتِيَ الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾^(١) وقوله سبحانه :

﴿تَعْزِيزٌ مِّنْ تَشَاءُ وَتَذْلِيلٌ مِّنْ تَشَاءُ﴾^(٢) أو كان المذكور في الصدر المذكور جملة ذات أجزاء كقوله ﴿يختص برحمته من يشاء﴾^(٣) من عباده .

المدار في الصورة الأولى على الجملة الأولى ، فالاستخاراة جيدة ، لولم نقل بكونها من باب الوسط ، قضية التعليق على المشيئة .

أو المدار على الجملة الأخيرة ، فالاستخاراة من باب الوسط ؟

وكذا المدار في الصورة الأخيرة ، على الجزء الأول فالاستخاراة جيدة ؟
أو المدار على مجموع الأجزاء ، فالاستخاراة من باب الوسط قضية التقييد بالمشيئة ، فالاستخاراة من باب الوسط ، بناء على كون التقييد بالمشيئة موجباً للخروج الاستخاراة عن الجودة ؟

ينظر الحال بما مر حيث أن الظاهر من اعتبار الصفحة اليمنى، إنما هو اعتبار الكلمة الأولى ، لكنه وارد مورد الغالب ، ولا يشمل صورة تعاقب الجملة الأولى أو جزء الجملة بما ينافي الجملة المذكورة أو الجزء المذكور .

وبما مر يظهر الكلام ، بناء على كون المدار على أول ما يتفق رؤيته .
ثم إن الكلام المنقدم في اعتبار السياق بالنسبة إلى السابق ، إنما هو في السابق على

(١) سورة آل عمران : ٢٦

(٢) سورة البقرة : ١٠٥ ، وآل عمران : ٧٤

ما وقع في أول الصفحة، كما أنت بالنسبة إلى الملاحق إنما هو في اللاحق لأول الصفحة
والكلام هنا في السابق من أول الصفحة :

إنته قد يتراءى - بادئ الرأي - رداءة الاستخاراة، لكن تعميق النظر يقضى بالجودة.
مثلاً: ربّما استخار شيخنا السيد، فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى ^{﴿وَمِنْكُمْ}
من يرد إلى أرذل العمر [﴾] ^(١) فجري لنا أن الاستخاراة ردية بملحظة الرذالة
ثم جاء الاستبصار عن الوالد الماجد - رحمة الله - فحكم بالجودة .
وهو في غاية الجودة نظراً إلى أن قوله سبحانه: ^{﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ}
إلى أرذل العمر [﴾] ^(٢) من باب مقابلة النعمة والنقم .

ولاريب أن الفقرة الأخيرة : أعني ما وقع في أول الصفحة من باب النعمة .
كيف لا! والحياة أتم أقسام الانعام ، وإتمام العمر إتمام أتم أقسام الانعام، ففي
إتمام العمر إنعام بعد إنعام .

هذا مبني على اعتبار أول الصفحة اليمنى من دون انضمام آخر الصفحة اليسرى
وإلاً فالاستخارة من باب الوسط .

ونظير ذلك أنه ربّما استخرت فجاءت الآية الشريفة في أول الصفحة اليمنى:
^{﴿لَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾} ^(٣)

حيث أنّ الظاهر منه - في ظاهر النظر - رداءة الاستخارة، قضية الكفر، لكن المرجح
[أن الآية تدل على] سعة رحمة الله سبحانه في الغاية، فالاستخارة في غاية الجودة .

الخامس [في حال ما كان في آخر الصفحة اليسرى وأول اليمنى دلالتان مختلفتان]:
إنه لو كان المذكور في أول الصفحة اليمنى وآخر الصفحة اليسرى ، جملتان
مختلفتان دلالة على النعمة والنقم، أو ذات أجزاء .

فهل المدار على ما وقع في أول الصفحة اليمنى؟

أو المدار مجموع ما وقع في أول الصفحة اليمنى وآخر الصفحة اليسرى؟

أقول : إنـه لا إشكال في أنـ المدار على مجموع ما وقع في أولـ الصفحةـ اليمنـىـ منـ إحدـىـ الجـملـتـيـنـ ،ـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـمـاـ وـقـعـ فـيـ آـخـرـ الصـفـحـةـ الـيـسـرـىـ مـنـ الجـملـةـ الـآـخـرـىـ ،ـ وـبـعـضـ آـخـرـ مـنـ أـجـزـاءـ الـجـمـلـةـ ،ـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ السـيـاقـ .ـ وـلـاـ إـشـكـالـ فيـ آـنـ المـدارـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ آـوـلـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ ،ـ بـنـاءـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ السـيـاقـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ نـصـرـةـ القـولـ باـعـتـبـارـ السـيـاقـ .ـ

ومع هذا نقول : إنـ ما دـلـ علىـ اـعـتـبـارـ الـكـلـمـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ بـعـدـ الدـلـالـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقاـ ،ـ لـكـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ مـاـ لـوـكـانـ آـوـلـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ ،ـ جـمـلـةـ مـسـبـوـقـةـ بـجـمـلـةـ تـضـادـ تـلـكـ الـجـمـلـةـ ،ـ وـاقـعـةـ فـيـ آـخـرـ الصـفـحـةـ الـيـسـرـىـ ،ـ وـ كـانـ آـوـلـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ بـعـضـ أـجـزـاءـ جـمـلـةـ وـقـعـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ فـيـ آـخـرـ الصـفـحـةـ الـيـسـرـىـ [ـبـحـيـثـ]ـ يـخـلـفـ حـالـ الـاسـتـخـارـةـ بـمـاـ دـلـلـهـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ وـعـدـمـ الـمـادـخـلـةـ .ـ

ثمـ انـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ العنـوانـ وـالـعنـوانـ الـرـابـعـ ،ـ آـنـ الـكـلـامـ فـيـ العنـوانـ السـابـقـ فـيـ مـادـخـلـةـ الـلـاحـقـ مـنـ الـجـمـلـةـ الـآـخـيـرـةـ ،ـ اوـ الـجـزـءـ الـآـخـيـرـ مـنـ أـجـزـاءـ الـجـمـلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ .ـ

والـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ مـادـخـلـةـ السـابـقـ مـنـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ اوـ الـجـزـءـ السـابـقـ مـنـ أـجـزـاءـ الـجـمـلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ آـخـرـ الصـفـحـةـ الـيـسـرـىـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ .ـ

الـسـادـسـ آـنـةـ قـدـ يـكـونـ آـوـلـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـكـتـوبـ .ـ كـمـاـ فـيـ الـمـصـاـحـفـ الـمـنـطـبـعـةـ ،ـ فـانـهـ رـبـماـ تـكـوـنـ التـسـمـيـةـ وـاقـعـةـ فـيـ آـوـاسـطـ السـطـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ ،ـ وـ كـلـ مـنـ الـصـدـرـ وـ الـذـيـلـ خـالـ عنـ الـمـكـتـوبـ يـتـأـتـيـ الـإـشـكـالـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـدارـ عـلـىـ الصـفـحـةـ الـيـمـنـىـ .ـ

السابع: [كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخاراة]

إنَّ المُعْرُوفَ أَنَّهُ يَقُرُّ أَعْنَدِ الْاسْتِخَارَةِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأْلُتُ بِكَتَابِكَ ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ ، فَأَرْنِي مَنْ كَتَبَكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ

مِنْ سُرُّكَ الْمَكْتُونِ فِي غَيْبِكَ ، اللَّهُمَّ أَرْنِي الْخَيْرَ خَيْرًا حَتَّى أَتَّبِعَهُ ، وَالشَّرَّ شَرًّا

حَتَّى أَتَرْكَهُ» .

وَبِيَالِي أَنَّ الْفَاضِلَ الْخَاجُوَيَّ نَقَلَهُ عَنْ أَبْنَاءِ طَاوُوسٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبْنَاءَ طَاوُوسٍ

هُذَا هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ مِنْ جَانِبِ نَفْسِهِ الْإِسْتِحْبَابِ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ طَاوُوسٍ .

وَكَانَ شِيخُنَا السَّيِّدُ يَقُرُّ الْمَدْعَاءِ الَّذِي كُوْرَعَ عَنِ الْاسْتِخَارَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ،

وَيَكْرِزُ «الْمَكْتُونُ مِنْ سُرُّكَ الْمَكْتُونِ فِي غَيْبِكَ» عَلَى الْإِنْعِكَاسِ احْتِيَاطًا ، أَيْ كَانَ

يَقُرُّ تَارِيْخَ كَمَا ذَكَرَ ، وَآخِرًا يَقُرُّ «الْمَكْتُومُ فِي سُرُّكَ الْمَكْتُونِ مِنْ غَيْبِكَ» .

وَرَبِّما نَقَلَ صَاحِبُ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْمُولُ فِي الْأَدْعَةِ وَغَيْرِهَا ،

عَنْ بَعْضِ ، عَنِ الْعَلَمَةِ بَخْطَةِ الشَّرِيفِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ :

مِنْ أَرَادَ الْاسْتِخَارَةَ مِنَ الْمَصْحَفِ ، فَلْيَأْخُذِ الْمَصْحَفَ بِيَدِهِ وَيَقُرُّ سُورَةً «فَاتِحةَ

الْكِتَابِ» مَرَّةً وَ«آيَةَ الْكَرْسِيِّ» أَيْضًا مَرَّةً ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشَرَ

مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَتَفَأْلَتُ بِكَتَابِكَ ، فَأَرْنِي مَا هُوَ الْمَكْتُومُ فِي سُرُّكَ

الْمَكْتُونِ فِي غَيْبِكَ ، يَا ذَلِيلَ الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْيَوْمَ ، فَلِيَفْتَحْ أَوَّلَ الْمَصْحَفَ ، وَإِنْ كَانَ وَسْطَ الْيَوْمَ ، فَلِيَفْتَحْ

وَسْطَ الْمَصْحَفِ ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ الْيَوْمَ ، فَلِيَفْتَحْ آخِرَ الْمَصْحَفِ .

وَلِيَلْاحِظَ مَا فِي الصَّفْحَتَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَبِزِيْدِ عَلَى الْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةَ مِنْ

الْأَلْفَاظِ الْجَلَالَةِ وَيَعْدُ الْأُوراقَ بَعْدَ الْمَجْمُوعِ فِي الْفَاظِ الْجَلَالَةِ ، ثُمَّ يَعْدُ السُّطُورَ

بِهَذَا الْعَدْ أَيْضًا وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُورِ الْأُخْيَرِ .

وهو مُجْرَب ، وقد وقع عليه عجائب وغرائب بالتجربة .

وإن خلا كل من الصفتين من لفظ الجلالة ، فليحذر عن العمل المنوي .
وربما نقل العلامة المجلسي عن ابن طاووس في فتح الأبواب ، عن الخطيب أنه
يقرأ عند التفؤل بالقرآن المجيد سورة «التوحيد» ثلث مرات ، وصلوات على
محمد وآل محمد ثلاث مرات ، ويقال :

«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكَتَابِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنَى مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
مِنْ سُرْكَ، وَالْمَكْتُونُ فِي غَيْبِكَ» وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّفَحَةِ الْبَيْمَنِيِّ .^(١)
وَقَالَ فِي رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ: قَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، نَقْلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام بِخَطْ
بعضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَفَأَلْ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، فَلِيَقْرَأُ «فَاتِحةَ الْكِتَابِ» ثلَاثَ
مَرَّاتٍ ، وَسُورَةَ «الْإِخْلَاصِ» ثلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ثلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ
«اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَأَلْتُ بِكَتَابِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرْنَى مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ
فِي سُرْكَ ، وَالْمَصْوُنُ فِي غَيْبِكَ» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْيَوْمَ فَيَفْتَحُ أَوَّلَ الْفَرَآنِ الْمَجِيدِ ، وَإِنْ كَانَ وَسْطَ الْيَوْمِ ، فَيَفْتَحُ وَسْطَ
الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ ، فَيَفْتَحُ آخِرَ الْفَرَآنِ الْمَجِيدِ ، وَيَأْخُذُ مَا فِي
الصَّفَتَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَيُزِيدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ ، وَبَعْدَ الْمَجْمُوعِ بَعْدَ
الْأُوراقِ ، وَبَعْدَ الْأُوراقِ يَعْدُ السُّطُورَ ، وَيَعْمَلُ بِمَا فِي السُّطُورِ الْآخِرِ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الصَّفَتَيْنِ خَالِيًّا عَنِ الْلَّفْظِ الْجَلَالَةِ ، فَيَتَرَكُ الْمَنْوِيِّ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالْتَّفَؤُلِ فِيهِ وَفِي سَابِقِهِ هُوَ الْاسْتِخَارَةُ .

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّما يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْاسْتِخَارَةُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ الْمَتَكَلِّمِ وَحْدَهُ
فِي «تَفَأَلَتْ» وَ«تَوَكَّلَتْ» مُنَاسِبًا ، فَقُضِيَّةً أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْاسْتِخَارَةَ وَالْتَّفَؤُلُ مِنْ وَاحِدٍ
لَكِنَّ الْمَنْاسِبَ تَبَدِيلُ ضَمِيرِ الْمَتَكَلِّمِ وَحْدَهُ فِي أَرْنِي أَوْ لَا وَثَانِيًّا بِضَمِيرِ الْمَتَكَلِّمِ مَعَ
الْغَيْرِ بَأْنَ يَقُولُ «أَرْنَا» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١) فتح الأبواب : ١٥٦ . عنه البحار : ٢٤١٩١ ح ١

ثم إنَّ في الصحيفة السجادية أنَّ من دعاء مولانا السيد السجاد، وزين العباد عليه آلاف السلام من رب العباد إلى يوم الن nad :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاقْضِ لِي بِالْخَيْرِ، وَأَلْهِمْنَا مَعْرِفَةَ الْإِخْتِيَارِ، وَاجْعِلْ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرَّضَا بِمَا قَضَيْتَ لَنَا، وَالْتَّسْلِيمُ لِمَا حَكَمْتَ، فَأَزِحْ عَنِّنَا رَبِّ الْأَرْتِيَابِ، وَأَيْتَنَا بِيَقِينِ الْمُخْلَصِينَ، وَلَا تَسْمَنَا عِجزَ الْمَعْرِفَةِ عَمَّا تَخْبِرُتْ، فَنَنْعَطُ (١) قَدْرَكَ وَنَكْرُهُ مَوْضِعَ رَضَاكَ، وَنَجْحُنَّ إِلَى التَّيَّارِ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ حَسْنِ الْمَاعِقَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى ضَدِّ الْمَاعِفَةِ، حَبْسِبِ إِلَيْنَا مَا نَكْرَهُ مِنْ قَضَائِكَ، وَسَهَّلْ عَلَيْنَا مَا نَسْتَصْعِبُ مِنْ حَكْمَكَ وَأَلْهَمْنَا الْإِنْقِيَادَ لِمَا أُورَدَتْ عَلَيْنَا مِنْ مَشِيتَكَ، حَتَّى لَا نَحْبَرْ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، وَلَا تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتْ، وَلَا نَكْرَهُ مَا أَحْبَبْتَ، وَلَا تَخْبِرْ مَا كَرْهَتْ، وَانْخَتَمَ لِنَبَالَتِي هِيَ أَحْمَدُ عَاقِبَةً، وَأَكْرَمُ مَصِيرَةً، إِنَّكَ تَفِيدُ الْكَرِيمَةَ، وَتَعْطِي الْمَجْسِيَّةَ وَتَقْعِلُ مَا تَرِيدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . (٢)

الثامن: [الاستخاراة بالمصحف الغالب في أول صفحاته آيات العذاب أو الترجمة] إنَّه لو كان الغالب في أول الصفحات اليمني آية العذاب أو النقمـة كما ربـما اتفـق في مصحف شيخنا السيد ، فربـما يتخيـلـ أنـ المناسب تركـ الاستـخارـةـ منـ المـصـحـفـ المـوصـوفـ بما ذـكرـ ، أـعـنىـ : كـونـ الغـالـبـ فيـ أولـ صـفـحـاتـ الـيـمنـيـ آـيـةـ العـذـابـ أوـ النـقـمـةـ .

لكن يمكن أن يقال: إنَّ المدار في الاستخارـةـ علىـ قدرـةـ اللهـ سـبـحانـهـ فيـ خـروـجـ ماـ يـدلـ عـلـىـ المـقصـودـ نـفـياـ وـ إـثـبـاتـاـ ، وـ إـلـاـ فـلاـ وجـهـ يـقتـضـيـ لـلـرـكـونـ إـلـيـهاـ ، وـ السـكـونـ عـلـيـهاـ ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـنـوـالـ [يـكـونـ]ـ الـحـالـ فـيـ التـفـؤـلـ وـ الـقـرـعـةـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـرـشدـ إـلـىـ اـبـتـاءـ الـأـمـرـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـكـامـلـةـ مـنـ اللهـ سـبـحانـهـ مـاـ يـأـتـيـ ذـكـرـهـ مـمـاـ اـتـقـفـتـ مـنـ الـكـرـامـاتـ وـ الـأـعـاجـيبـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ .

١) نـفـطـ : نـسـتـحـقـرـ . ٢) الصحـيفـةـ السـجـادـيـةـ : دـعـاءـ ٣٣ـ ، هـنـدـ الـبـحـارـ : ٩١٩ـ ٢٦٩ـ ٢٢ـ .

ولو كان المدار على القدرة فلا فرق بين أن يكون أوائل الصفحات اليمنى من القرآن المجيد آيات الجودة والرداة بالسوية، أو يكون النايل في أول الصفحات اليمنى آية الجودة أو الرداة .

بل لو فرضنا كون آية الجودة مثلاً في صفحة واحدة، فمقتضى القدرة أن تخرج آية الجودة في صورة كون الصواب القيام بالفعل ، وتحرج بعض آيات الرداة في صورة كون الصواب ترك الفعل، نعم لو فرضنا كون جميع الآيات في أول الصفحات آية الرداة مثلاً فلا مجال للاستخارة، لعدم تعلق القدرة بالممتنع، وكون القصور من جانب القابل .

لكن يمكن أن يقال : إنَّ الإنسان الضعيف البنيان ربما يتأتى له الاطمئنان في الفرض المذكور ، فالأولى الاستخارة بما تعارف من القرآن المجيد، وبما مرّ يظهر الحال فيما لو كان الغالب في أول الصفحات اليمنى آية الرحمة أو النعمة .

التاسع: [قد تكون جودة الاستخارة لا لحسن الفعل بل لأمر آخر]
إنه قد تكون الاستخارة لارتكاب الفعل ، و تجيء الآية الشريفة جيدة ، حاكمة بجودة الاستخارة وارتكاب الفعل ، ويكون الفعل خالياً عن جهة الحسن والمصلحة ، لكن جودة الآية الشريفة لترتبط مصلحة أخرى على ارتكاب الفعل غير مصلحة الفعل ، لأنَّ المفروض خلوُ الفعل عن المصلحة ، بل قد يكون في ارتكاب الفعل مفسدة ، لكنَّ المصلحة المترتبة على ارتكاب الفعل قاهرة على مفسدة ارتكاب الفعل .

وبالجملة فالامر في المقام نظير الأوامر الامتحانية حيث أنَّ المأمور به فيها حال عن المصلحة ، لكنَّ يترتب على نفس الأمر .
وقد تكرر لي ذلك في الاستخارة بالسبعة .

وربما استخرت بالسبحة لشراء مر كوب ، فجاءت الاستخاراة جيدة فبنيت على الشراء ، ثم أرسلت المر كوب مع دراهم إلى صاحبه لكي يرضي بالدرارم فأعاد المر كوب مع الدرارم ، فدق الرسول الباب ، فلما فتحت الباب ، فإذا راكب يذهب ، فسأل عن الواقعه ، فنقلتها له ، فقال : اشتري مر كوب بي . فانجر الأمر إلى شرائه وهو كان جيداً .

وقد وقع لي نظير ذلك تكراراً ، ونقل بعض أنه استخار لشراء صحيفة سجادية - لمنشئها آلاف الصلاة والسلام والتحية وروحى وروح العالمين له الفداء - ثم انكشف أنها مغلوطة ، ثم نقل الواقعه لبعض ، فأعطاه صحيفة صحيحة .

العاشر : [المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية]
إن المدار على مدلول الآية بنفسها ؟

أو يعتبر مناسبة المقام - لو اتفق - المناسبة ؟ مثلاً : لو جاء في الاستخاراة لارتكاب فعل قوله سبحانه : **﴿أَفَمِ الصلَاةُ﴾** فالمدار على مدلول الآية الشريفة فالاستخاراة من باب الوسط .

أو المدار على مناسبة المقام ؟ قضية الأمر ، ولا سيما لو كانت الاستخارة لاستيغار العبادة ، ولا سيما لو كانت الاستخارة لاستيغار الصلاة فالاستخاراة جيدة .
لعل الاظاهر الأول ، بل هو الاظاهر ، إذ الظاهر مما دل على اعتبار الاستخارة بالقرآن المجيد إنما هو اعتبار مدلول الآية الشريفة ، بل لو اعتبر المناسبة في الفرض المذكور يلزم الوجوب الشرعي ، ولا يقول به ذو مسكة ، بل لو لم نقل بعدم اعتبار المناسبة ، فلا أقل من عدم ثبوت اعتبار الوسط ، فلا يثبت جودة الاستخارة في الفرض المذكور ، بل اعتبار المناسبة يستلزم العناية الغير معتادة من جانب الله سبحانه بحيث توعدت من ابتداء الخلفة الى يومنا هذا لكان متعددة قليلة فالمناسبة غير ثابتة اعتبارها .

وبالجملة : المدار على الفهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية .
لكن الأمر هنا لا يختص بالمجتهد بلا شبهة .

الحادي عشر : [في اعتبار الآيتين السابقة واللاحقة]

إنه هل تعتبر الآية اللاحقة للآية التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، أو السابقة عليها ، أي الآية التي كانت في آخر الصفحة اليسرى ، منفصلة عن الآية التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ؟

مثلاً : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْ بَأْنَتْنَا قَرْةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِنِ إِمَاماً ، أَوْلَئِكَ يَجْزُونَ الْغَرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَلِقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ، خَالِدِينَ فِيهَا حَسْنَتْ مُسْتَقْرِراً وَمَقَاماً . ﴾^(١)

فلو اعتبر الآية الثانية ، تكون الاستخارة في غاية الجودة ، وإنما فالاستخارة من باب الوسط ، لا محيد في خصوص المقام من ملاحظة الآية الثانية .

بل الأولى ملاحظة الآية اللاحقة و السابقة في غير المقام أيضاً .

و الفرق بين هذا العنوان وعنوان اعتبار السياق ، أن الكلام في اعتبار السياق إنما هو في آية الاستخارة التي خرجت في أول الصفحة اليمنى ، مما سبق على الكلمة الأولى في آخر الصفحة اليسرى ، وألحق لها في الصفحة اليمنى .
والكلام هنا في الآية المغايرة لآية الاستخارة .

الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصدق :

مثلاً : لو جاء قوله سبحانه : ﴿ وَلَتَعْلَمَ عَلَوْا ﴾^(٢) فإنه لو كان المدار فيه على المدلول ، فالاستخارة جيدة غاية الجودة ، وأمّا لو كان المدار فيه على المصدق فالاستخارة ردية الرداء ، لأنّه فسر الآية الشريفة المذكورة بالاستكبار عن طاعة

الله سبحانه ، أو الظلم على الناس ، مضافاً إلى أنها مسبوقة بقوله: **﴿لِتَفْسِدُنَّ﴾** في الأرض
من تين **﴿كَبَرَ﴾** ^(١) .

ومن قبيل رداة المصداق قوله سبحانه: **﴿بَلْ قَالُوا مِثْلُ مَا قَالَ الْأُوَّلُونَ قَالُوا أَنَّا
مَنَّا وَكَنَّا تَرَابًا وَعَظَامًا أَنَّا لَمْ يَعُودُونَ﴾**^(٢) بناء على عدم اعتبار الآية اللاحقة للآية
المصدرة أعني: الآية التي خرجت في **أول الصفحة** اليمني ، وإلا الأمر من باب ردادة
المدلول [.]

الثالث عشر : المدار في الاستخارة على فهم المستخير وذكائه
إنه تختلف الاستخارة جودة ورداءة باختلاف الذكاءة والسلبية ، لكن المدار
على فهم المستخير بلا شبهة ، نظير أن المدار في استنباط الأحكام الفرعية عند اختلاف
الفقهاء ، على فهم المجتهد بنفسه ولا اعتبار بفهم مجتهد آخر في حفته .
نعم يعتبر فهم الراوي من باب كونه موجباً لظنّ المجتهد بالمراد ، وإنما فلو ثبت
عند المجتهد خطأ الراوي فلا اعتبار بفهمه .

الرابع عشر : لا فرق في اعتبار الاستخارة بين افراد الناس
إنه لا فرق في اعتبار الاستخارة بعد اعتبارها بين العالم والجاهل ، بعد تمكّن
الجاهل من الفرق بين الجودة والرداءة ، وكذا لا فرق في اعتبار الاستخارة بين العادل
والفاسق ، والوضيع والشريف ، والمرء والمرأة .

كيف لا ! ولا يفرق أحد من الناس ، ولا سيما أهل الصلاح في مقام المشورة عنه بين
العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو المصلحة للعالم دون الجاهل ، وإنما يلزم الخيانة
المستلزمة للظلم في الفرق بين العالم والجاهل ، مثلاً باظهار ما هو الصلاح للعالم دون
الجاهل ، فكيف ظنك بالله العلي الأعلى ؟

فكيف يمكن اختلاف اعتبار الاستخاراة من العالم والجاهل مثلاً ؟
 لكن قد تعارف بين الناس ، الرجوع في الاستخاراة – حتى الاستخاراة بالسبحة –
 إلى العلماء خصوصاً المشاهير ، حتى من الطلاب ، بل هذا من المجلبيات ، وليس
 ذلك إلا من جهة عدم التأمل والجهل بحقيقة الحال ، وكون النفوس الإنسانية أسيرة
 للأمور الدنيوية ، من أسباب الارتفاع حتى الغالب من النفوس الطيبة .
 وقد كنت أقول في عنوان الشباب : إنني أذهب إلى بعض للاستخارة بملاحظة
 بعض المزايا الدنيوية ، مع اعتقادي بمزانتي في الفهم والتقوى .

الخامس عشر : ان من أدلة وجود واجب الوجود ، الاستخاراة
 سواء كانت من القرآن المجيد أو غيره ، لأنّ بالمواظبة عليها ، و انكشاف
 آثارها ، ولا سيما الآثار التي تقع بعد أذنها بعيدة غاية البعد ، يظهر استناد جودة الاستخاراة
 وردادتها إلى العالم بالمغيبات الغربية والمخفيات العجيبة ، سبحانه من لا يخفى عليه
 شيء ، لا في الأرض ولا في السماء ، ويعلم ما تحمل كلّ أشيء ، وما تغيب وما تزداد
 أرحام النساء .

ونظير ذلك ما قيل : من أدلة وجود واجب الوجود أنه كثيراً ما يشاهد انحلال
 عقد المكاره العسرة الوعرة بحيث يصل استناد ذلك إلى القادر الذي لانتهيه عجائب
 قدرته بالقصصي والاحصار .

و أيضاً تفطن الشخص بما يصل إليه وإلى غيره في جزاء الأعمال ، يدلّ على
 وجود واجب الوجود ، لحصول القطع واليقين بخروج ذلك عن العادة ، واستناده
 إلى الله سبحانه جلت عظمته .

السادس عشر : انه يمكن استكشاف حكمة الاستخاراة في الجودة والرداة
 قبل بروز الحكمة في بعض الأحيان ، وقد اتفق لي ذلك مراراً :

ومنه أنة استخار بعض الأرحام - رحمة الله - مواداً على التشرف بزيارة مولانا
ومولى الكونين سيد الشهداء، روحه وأرواح العالمين له الفداء، وكرر الاستخاراة على
ذلك، فتخيطر في قلبي أن التشرف إلى الزيارة، وإن يكون في غاية الجودة، والاستخاراة
لها تجيء جيدة بلا شبهة، ولكن تكرر جودة الاستخارة لا بد أن يكون مستندأ إلى
حكمة أخرى غير حكمة أصل الزيارة وشرافتها .

فالظاهر أنة قرب زمان موت ذلك البعض، وتكرر جودة الاستخارة لعدم الحرمان
عن السعادة المهمة المهتم بها تمام الاهتمام . فسافر البعض إلى الزيارة ، ثم عاد
فمرض في اليوم الثالث ، وانتقل إلى جوار رحمة الله العزيز الوهاب ، فطوبى له
وحسن مآب .

السابع عشر : بيان موارد الاستخارة
إنه لا مجال للاستخارة في باب المسير إلى الحج بعد الوجوب كما يتطرق من
بعض ، نعم لا يأس بالاستخارة في باب الطريق .
ومثل ذلك الاستخارة لسائر الواجبات .

ولا مجال أيضاً للاستخارة في الآتيان بالمستحب ، إلا على تقدير احتمال ترتب
المفسدة الدينوية عليه ، ولو لم يمانع رجحان الفعل في المستحب عن جواز
الاستخارة ، فلا يأس بالاستخارة لواحتمل ترتب مفسدة دينوية على ترك المستحب
من باب الانتقام على الترك ، تكون الغرض من الاستخارة ترك المستحب على تقدير
تجويز الاستخارة للترك بكونه من باب الوسط أو منعها عن الفعل .

وحكم الوالد الماجد (ره) بجواز الاستخارة في المستحب ، إذا احتمل
المعارض له .

وقال : في كشف الغطاء نقلأ : إنها - أي الاستخارة - مستحبة حتى في
الأعمال المندوبة .

ثم قال : « ولا بأس بالاستخاراة على ترك مندوب ، أو فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان » انتهى .

قوله « مع الشك » متعلق بترك المندوب ، وهو خارج عن طريقة العبارات المتعارفة .

ثم أنه لا بأس بالاستخاراة على فعل المكروه : وإن قلت : إن الاستخارة لاستكشاف جودة الفعل ورداهته ، والمفروض في المكروه ثبوت الرداءة ولا مجال لاستكشاف المنكشف ، والأمر نظير تحصيل الأصل .

قلت : إن المفروض ثبوت الرداءة الخروية ، والغرض من الاستخارة إنما هو استكشاف الجودة والرداءة الدنيوية ، فلا مناقاة بين الانكشاف والاستكشاف .

الثامن عشر : مخالفة الاستخاراة توجب الضرر

إنه يمكن دعوى الظن بالضرر في مخالفة الاستخاراة ، كما ربما أدعاه الوالد الماجد (رحمه الله) بل يمكن دعوى القطع بالضرر ، في ارتکاب مامنع عنه الاستخاراة ، وكذا يمكن دعوى الظن ، أو القطع بفوائد النفع ، أو ترتيب الضرر في ترك ما حكمت الاستخارة بالبيان به .

لكن لا يجب مراعاة الظن بالضرر القطع به لو كان الضرر متعلقاً بالمال ، بناء على جواز إضرار الشخص بماله ، ويظهر شرح الحال بما حررناه في الأصول . وأمثالو كان الضرر متعلقاً بالنفس ، فيجب الاجتناب عن الضرر المظنون ترتبيه على فعل ما منع عنه الاستخارة ، أو ترك ما حكمت الاستخارة بارتكابه .

وربما يلحق العرض بالنفس .

وربما حكم الوالد الماجد (ره) بحرمة مخالفة الاستخاراة على تقدير الظن بالضرر بحكم التجربة .

وقال في كشف الغطاء نقلاً : ولا يجب العمل بها إلا مع احتمال وقوع مفاسد

عظيمة ، ويظهر ضعف الحكم بحرمة مخالفة الاستخاراة في صورة الظن بالضرر المالي ، بما سمعت ، مع أن اعتبار الظن في الموضوع من حيث التحصيل مطلقاً خلاف المشهور ، وتفصيل المقال موكول إلى الرسالة المعمولة [في] حجية الظن . وأمّا القول بحرمة مخالفة الاستخاراة في صورة احتمال وقوع مفاسد عظيمة كما ترى وربّما استدل على حرمة مخالفة الاستخاراة في صورة الظن بالضرر ، بأن بعض الأخبار تدل على لزوم العمل بالظن في بعض الأنواع بالمطابقة وفي غيره بالأولوية ، كما رواه الطبرسي في المكارم عن الصادق عليه السلام قال :

«استشر العاقل من الرجال، الورع ، فانه لا يأمر إلا بخير ، وإياك والخلاف ، فإن خلاف الورع العاقل ، مفسدة في الدين ، والدنيا ليس بشيء».

التاسع عشر : اذه لا مجال للاستخارة بعد الاستخارة

بدون اختلاف في المنوي أولاً وثانياً، وبعبارة أخرى لا مجال للإعادة في باب الاستخارة ، بدون التغيير كما صرّح به العلامة النجفي ، والوالد الماجد - ره - كيف لا ! ولأجل لسؤال الجاهل عن العالم في مسألة ، أو سؤال المريض عن الطبيب في مرض ، مرّة بعد مرّة .

وربّما نقل عن المحقق القمي أنه قال: إنني ربّما استخرت على ارتكاب فعل بعد الاستخارة له ، ومنها عنه وتجويز الاستخارة الثانية ووصل إلى مضرّة الفعل . ربّما حكى بعض العلماء عن بعض ، أنه إستخار أكل الخبز ، فلم ترخص الاستخارة ، فغير المنوي ، ولم ترخص الاستخارة إلى أن استخار أن ينام مستلقياً ويرسل لقمة من الخبز مع (اللين الرائب) إلى جانب اللبو ، و يجعل فمه محاذياً لملك اللقبة ، فرخصت الاستخارة ، لكنه من أفعال المجانين .

ثم إنّ الظاهر أنّ الزمان يوجب التغيير ، واختلاف موضوع الاستخارة في بعض

الموارد ، كما لو استخار على أكل شيء في زمان ، و منع عنه الاستخارة ، ثم استخار على أكل ذلك في زمان متاخر بتأخير معنده به .

لكن الظاهر أن الزمان لا يوجب التغير وأختلاف الموضوع فيما لو استخار على بيع داره أو شراء دار في زمان و نعمت الاستخارة عن البيع والشراء ، ثم استخار على البيع والشراء في زمان متاخر بتأخير معنده به .

والفرق من جهة أن الظاهر كون الزمان جزءاً الموضوع في القسم الأول بكون الموضوع مع الأكل مقيلاً بالزمان الحاضر ، وإن وقعت الاستخارة على كلي الأكل في الظاهر ، فلا يأس باختلاف الحكم لاختلاف الموضوع .

وأما القسم الثاني فالزمان غير دخيل في الموضوع وأن الاستخارة إنما تكون واقعة على الطبيعة فلامجال لاختلاف الحكم باختلاف الزمان .

والظاهر بل بلاشكال - أن الزمان القليل غير قابل للتغيير في شيء من الموارد وأن كلّا من القسمين ، لا يختصّ بنوع من الأنواع بل يختلف الحال باختلاف الموارد المتشخصة ، فربما يكون الزمان خارجاً عن المنوي في مورد وجاء له في مورد آخر .

ثم إنّه لا يأس بالاستخارة لو شك في سبق الاستخارة .

ثم إنّه لعلّ الظاهر عدم جواز الاستخارة بعد الاستخارة لو كانت الآية في الاستخارة الأولى محل الاشكال ، بناءً على كون المدار على أول الصفحة اليمنى ، أو أول النظر ، وكذا الحال لو كان أول الصفحة اليمنى ، بناءً على كون المدار عليها حالياً عن المكتوب .

العشرون : ان المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخارة فعلا ،
ورداءته تركاً ؟ أو يكفي الجودة فعلا ؟

قد جرى عمل الوالد الماجد - ره - وغيره على الاول
وربما يقال بالثاني نظرا إلى أن جودة الفعل المسوقة من جودة الاستخارة على
ال فعل إنتما تتم بعد رداءة الترك ، وإن لا جودة في الفعل .
ويندفع بأن جودة الفعل ، إنما تكون تامة نظير محبوبية الفعل في الواجب
أو تكون ناقصة محبوبية الفعل [كما] في المستحب ، فلا بد من استكشاف تامة
الجودة من استكشاف حال الترك .

فإن كان الترك ردينا بحكم الاستخارة على الترك فيلزم الفعل ، وإن كان الترك مساواة
لل فعل في الجودة ، فيكون الفعل والترك سواء ، فلا يلزم الاتيان بالفعل .
وكذا الحال لو كانت الاستخارة على كل من الفعل والترك خاليا من الحزادة
بأن كان مضمون الآية بين الجودة والرداة ، لكن ربما تكون جودة الاستخارة على
ال فعل ، بحيث يكشف عن تمامية جودة الفعل عن استكشاف حال الترك .
ومع ذلك ، مجرد جودة الاستخارة لا يكفي في لزوم الفعل ، إذ وبما كانت
الجودة خفيفة ، بحيث لا يظهر بتتوسطها كون الفعل بمنزلة المستحب فضلا عن
الواجب ، لكن على هذا يلزم أن لا تكون رداءة الاستخارة على الترك كافيا في
لزوم الفعل ، لاحتمال كون رداءة الترك خفيفة ، بحيث لا يظهر بتتوسطها أيضا كون
الفعل بمنزلة المندوب ، فضلا عن كونه بمنزلة الواجب .

ثم إن مقتضى عدم القناعة في الحكم ، يلزم الفعل بجودة الاستخارة على الفعل
احتياج الحكم بلزوم الفعل إلى رداءة الاستخارة على الترك ، لاحتمال كون الفعل
بعد جودة الاستخارة على الفعل نظير المندوب ، لا الواجب .

فيحتاج كون الفعل نظير الواجب ، إلى رداءة الاستخارة على الترك ، وكذا احتمال جودة الفعل كما هو الحال في توسيط الفعل ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة (ومقتضاه) أن لا تكون رداءة الاستخارة على الفعل كافية في الحكم بلزم الترك ، لاحتمال كون الفعل نظير المكروه لا الحرام .

وكذا احتمال رداءة الترك كرداءة الفعل ، نظير جودة الفعل والترك في صورة التوسيط ، بكون الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة ، بل كثيراً ما يكون كل من الفعل والترك مورد المفسدة ، كما يرشد إليه بعض الأشعار الفارسية :

كر بروم ميكشدم ، كر نروم ميميرم ، إيه حريفان چه صلاح است ، بروم يا نروم ؟
وعلى ذلك المنوال الحال في رداءة الاستخارة على الترك ، إذ غاية الأمر فيه أيضاً كون الفعل نظير المكروه ، فلا بدّ في لزوم الفعل من جردة الاستخارة على الفعل لكن لا يتلزم بما ذكر أحد .

ثم إنّه يكفي الاستخارة على الترك عن الاستخارة على الفعل ، ولو بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداءة الاستخارة على الترك ، بعد جودة الاستخارة على الفعل .

لأنّه إن كانت الاستخارة على الترك ردّيّة ، فلا مجال لرداءة الاستخارة على الفعل بناءً على الطريقة المتعارفة ، فلا بدّ من الترك ، للزوم جودة الاستخارة على الفعل لو فرض وقوعها بعد رداءة الاستخارة على الترك .

وإن كانت الاستخارة على الترك جيدة ، فلا يخلو الأمر عن كون الاستخارة على الفعل ، لو فرض وقوعها بعد جودة الاستخارة على الترك ردّيّة أو جيدة .
فعلى الأول لابدّ من الترك بناءً على الحاجة في لزوم الفعل إلى رداءة الاستخارة على الترك بعد جودة الاستخارة على الفعل .

وعلى الثاني يتأتى التوسيط ، ويلحق بالأول بناءً على كون التوسيط في

الاستخاراة ملحقة بالرداة .

وكان الوالد الماجد ره - يكتفي كثيراً بالاستخاراة على الترك .

وبما ذكر يظهر حال الاستخاراة بالسبحة ، لكن لا يتأتى فيها ما لو كانت جودة الاستخارة على الفعل ، مغنية عن استكشاف حال الترك بكونها كافية عن تمامية جودة الفعل .

وبالجملة في الاستخارة بالقرآن المجيد يمكن استكشاف اشتمال كل من الفعل أو الترك على المصلحة ، أو خلوهما عن المفسدة ، على حسب اختلاف مفاد الآية فمقتضى الاستخارة كون الفعل وسطاً في كل من الصورتين .

وأما الاستخارة بالسبحة فيتردّد الأمر فيما لو كانت الاستخارة وسطاً بجودتها على الفعل ، والترك بين اشتمال كل من الفعل والترك على المصلحة ، وخلو كل منهما عن المفسدة ، ولا مجال لاستكشاف أحد الأمرين على وجه التعيين ، بخلاف الاستخارة بالقرآن المجيد كما سمعت هذا .

والقدر المتيقن فيما لو ساوي الاستخارة بالقرآن المجيد [في دلالتها] على الفعل ، والترك بحسب جودة خلو الفعل عن المصلحة وربما يقال بكون الاستخارة ملحقة بالرداة . وأمّا لو كان مقتضى الاستخارة بالقرآن المجيد خلو كل من الفعل والترك عن المفسدة ، فينحصر الأمر في خلو الفعل عن المصلحة ، ولا مجال للاحاق الاستخارة بالرداة .

وكان الوالد الماجد ره - يترك الفعل ، ولو كانت الاستخارة بالسبحة متوسطة بأن كانت الاستخارة على كل من الفعل والترك جيدة .

وقيل : حصل لي التجربة في كون الاستخارة المتوسطة ملحقة بالردية .

الحادي والعشرون : إنّه ينبغي الجد والجهد والكد والوكد في معرفة الجودة والرداة في باب الاستخارة من القرآن المجيد ، فانه كثيراً ما يشكل المعرفة

ويدق خفاء الحال عن فهم الزكي ويظهر الأمر بما مر .
ولا ينبغي - حسب الامكان - متابعة الغير ، ولا سيما غير الأهل ، ولا سيما للأهل
لكرة الاشتباه من الأهل ، فضلا عن غير الأهل ، كما هو الحال في سائر
الموارد العلمية .

والظاهر - بلا إشكال - أن من تصدى لكتابة الجودة ، والرداة على رؤوس
الصفحات اليمني من القرآن المجيد ، لم يكن أهلا لذلك بشهادة كثرة إشتباهاته .
كما أن الظاهر ، أن من تصدى لترجمة القرآن المجيد ، لم يكن أهلا له بشهادة
الاستقراء فيها .

وربما ذكر في «الأمل» أن الترجمة قد وقعت من العلامة الخوانساري ، لكن نسبة
في رياض العمامء إلى السهو قال:
«ولم أسمعه منه - قد سر - ولا من أولاده ، ولم يكتبها لي ولده في مؤلفاته».
قوله «ولده» : يعني المولى جمال الملة والدين فانه نقل بعد ذلك أن المولى
المذكور كتب أسامي جميع مؤلفات والده العلامة له ، أعني صاحب رياض العلماء .
وربما نقل أن العلامة المجلسي (ره) كتب في رأس كل آية من آيات القرآن
المجيد ، حال الاستخاراة بها .

الثاني والعشرون : إنه ربما يستخير من القرآن المجيد من لا يتمكّن من معرفة
الجودة والرداة ، لكنه ينبغي على الجودة أو الرداة بالخرص والتخيّف من قبيل الظنون
المنهي عنها في الآيات الشريفة ، بناءً على ما هو الحق في المقصود بالمنهي عن العمل
بالظن في الآيات الشريفة ، ولاعبرة بذلك .
فالمدار على الفهم المعتبر في المطالب العلمية .

وبعبارة أخرى الفهم المعتبر في استنباط الأحكام الشرعية ، لكن الأمر في المقام
لابختص بالمجتهد بلا شبهة ، كما تقدّم .

الثالث والعشرون :

إنه لو انقلب القرآن المجيد عند الاستخاراة فجاء عليه سالفه فلا اعتبار بالاستخاراة؛ أمّا بناءً على كون المدار على أول الصفحة اليمنى، فلان الظاهر منه - بلا شبهة - إنّما هو الصفحة اليمنى من القرآن بالصورة المتعارفة .

وأمّا بناءً على كون المدار على ما وقع عليه النظر، فلان الظاهر منه أيضاً إنّما هو ما وقع عليه النظر من القرآن بالصورة المتعارفة ، والأمر ظاهر في الغاية .

الرابع والعشرون :

إنه روى الكليني بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لاتفاق بالقرآن^(١). وحكم في الراوي بأنه بعد اعتبار السند يمكن التوفيق بين هذا الخبر والخبر المتقدم، بالفرق بين التفؤل والاستخاراة، فإنَّ التفؤل إنّما يكون فيما سيق ويستبين فيه الأمر كشفاء مريض أو موته و وجدان الضالّة أو عدمه وما له إلى تعجيل تعرّف علم الغيب .

وقد روى النهي عنه ، وعن الحكم فيه بستة لغير أهله ، وكره التطيير في مثله بخلاف الاستخارة فإنه طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي أريد فعله أو تر��ه، وتقويض الأمر إلى الله سبحانه في التعين واستشارته إيهاه عز وجل كما قال عليه السلام في مرفوعة على ابن محمد : «هكذا تشاور ربّك» وبين الأمرين فرق واضح .

وإنّما منع من التفؤل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحکم بوقوع الأمر على البّت ، لأنّه إذا تفؤل بغير القرآن ، ثمَّ تبيّن خلافه ، فلا يأس .

بخلاف ما إذا تفؤل بالقرآن ، وإن جاز بغيره إذا لم يحکم بوقوع الأمر على البّت . لأنّه إذا تفؤل بغير القرآن ثمَّ تبيّن خلافه ، فلا يأس بخلاف ما إذا تفؤل بالقرآن ثمَّ تبيّن خلافه ، فازّه يفضي إلى إساءة الظن بالقرآن ، ولا يتأتى ذلك في الاستخارة به

لقاء الإبهام بعد ، وإن ظهر السوء ، لأنَّ العبد لا يعرف خيره من شرَّه في شيءٍ .
قال الله تعالى: ﴿عُسَى أَن تكروا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسَى أَن تجْبَوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُم﴾^(١)

ونقله عنه صاحب رياض العلماء ، ساكنَّا عن الموافقة والمخالفة .

أقول إنَّ الجمع بين الخبرين المتعارضين ، لا اعتبار به مالم يشهد به شاهد من العرف أو من الخارج .

وأمّا إمكان الجمع فلاماعتبار به بوجه وإن اشتهر «أنَّ الجمع أمّهما ممكن أولى من الطرح» لكنَّه محلَّ الطرح ، وقد حرزنا الحال في محلِّه .

وأيضاً مرجع ما ذكره في الجمع إلى التصرُّف في معنى الاستخارة والتَّفُؤل بحسب الوضع أو الارادة ، والثاني أظهر بدعوى اختصاص الاستخارة بما يدخل تحت قدرة المستخِير ، من الفعل والترك ، واحتصاص التَّفُؤل بما يخرج عن تحت قدرة المُتَفَقِّل كشفاء المريض مثلاً .

لكنَّ الظاهر عموم التَّفُؤل لما يدخل تحت قدرة المُتَفَقِّل ، فلا يخرج الأمر عن التعارض من باب مبادنة معنى الاستخارة والتَّفُؤل ، أي مبادنة الموضوع له ، أو مبادنة المراد منها ، أي مبادنة المستعمل فيه غاية الأمر لزوم تخصيص الخبر الثاني بعد اعتبار سنته بالخبر الأول بعد اعتبار سنته ودلالته ، لكنَّ أمر التعارض على هذا نفياً وإثباتاً مبنياً على الخلاف في ثبوت التعارض بين العموم والخصوص وعدمه .
وال الأول أظهر كما حرزناه في محلِّه .

ثم إنَّه قد نقل العلامة المجلسي في البحار عن المشائخ (ممسوحاً) أنَّ المراد من النهي عن التَّفُؤل هو النهي عن استنباط الأمور في المستقبل واستخراج الأمور الخفية والمغيبة ، كما يفعله بعض الناس لا الاستخارة .

و حكم بأنَّ الظاهر أنَّ الغرض من النهي عن التَّفُؤل ، هو التَّفُؤل عند سماع آية

أو قراءتها كما هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور .
وقال : بل هذا هو المتبادر من لفظ التفؤل فقال : ولا يبعد أن يكون السر فيه
أنه يصير سبيلاً لسوء عقידتهم في القرآن إن لم يظهر بعده أثره .
أقول : إن ما نقله عن المشايخ يرجع تحريره إلى الجمع بين الخبرين بما
من الوافي ، فيظهر الكلام فيه بما سمعت .
وأمّا ما استظهروه فيرجح إلى الجمع بين الخبرين بأن المراد من الخبر المجوز
الاستخارة هو استكشاف المخير والشر في الفعل الذي أراده المستخير كما هو
المدار في الجمع بالوجه السابق .
والمراد من التفؤل في الخبر الناهي عنه ، هو التفؤل عند سماع آية أو قراءتها كما
هو دأب العرب في التفؤل والتطيير بالأمور ، فهو مبني على ثبوت دأب العرب
وانصراف التفؤل في النهي عنه إلى ما هو المتعارف من باب انصراف الاطلاق
والثاني وإن سلمنا ثبوته بعد ثبوت الأول لكن الأول غير ثابت .
وأمّا دعوى انصراف التفؤل إلى ذلك من باب التبادر الوضعي ، كما هو مقتضى
قوله : « بل هذا هو المتبادر من لفظ التفؤل » فليس بشيء .

الخامس والعشرون : إنه قد أتحقق مجيء آيات كثيرة في الاستخاراة أو التفؤل
من القرآن المجيد بحيث يكون خروجها مناسبة المقصود وترتبط الآثار المستفادة
منها في حد الاعجاز والكرامة ، عميت عين لا تراه :
فقد روی أن مولانا ومولى الكونيين سيد السجاد وزين العباد عليهآلاف التحيية
من رب العباد إلى يوم النتاد ، كان إذا صلّى الفجر لم يتكلّم حتى يطلع الفجر ، فجاءه
قوم يوم ولد فيه زيد فبشره به ، بعد صلاة الفجر فالتفت إلى أصحابه فقال عليه السلام :
أي شيء ترون أن أسمّي هذا المولود ؟ فقال كل رجل منهم : سمه كذا .
فقال : يا غلام علي بالمحبّ . فجاء الغلام بالمصحف فوضعه في حجره ثم فتحه

فنظر إلى أول حرف في الورقة فإذا فيه: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) ثم أطبقه، ثم فتحه ثانيةً، فنظر فإذا في أول ورقة. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بِأَيْمَانِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢). ثم قال: هو والله زيد، هو والله زيد، فسمّي زيداً.

ونقل في بعض التواريخ عن المعتقد بالله أنّه قال: كانت أمور عمّي المعتمد بالله في زمان خلافته مو كولة إلى الموفق بالله، ولم يكن له إلا اسم الخلافة. وكان بعض أمرائه سعى في أن يحبسني أبي فحبسني، و كنت أقرأ القرآن المجيد في المحبس سائلا من الله سبحانه النجاة، وكان البعض المذكور يأتيني كثيراً، وكان غرضه في الباطن الاطلاع على ما يصدر مني قوله وفعلا، وأمّا في الظاهر فكان غرضه تخفيف لهم وغنم مني، إلى أن أخذ القرآن المجيد من يدي ليتألم لي، ففتح القرآن المجيد فجاءت الآية الشريفة: ﴿عِيسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

فلما نظر البعض المذكور إلى الآية الشريفة تغير لونه فتفاالت مرأة أخرى فجاءت الآية الشريفة: ﴿وَنَرِيدُ أَنْ نَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٤) فتغير لون الساعي المذكور بأزيد مما تقدّم. فتفاالت مرأة ثالثة، فجاءت الآية الشريفة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥). فقال الساعي المذكور: إِنِّي تصير خليفة بلا شك. وبعد أيام مات أبي، وأخرجنـي عمـي عن المحبس، وجعلـني ولـيـ العهد، ثم صارتـ السـلطـنة إـلـيـ.

١) النساء: ٩٥. ٢) التوبـة: ١١١. ٣) الأعراف: ١٢٩. ٤) القصـص: ٥. ٥) نور: ٥٥.

ونقل في البعض المذكور من التواريخ أيضاً ، عن دبیر و زیر المأمون أَنَّهُ قال : ذهبت يوماً إلى الوزير فرأيته متفكراً متحيراً ، فسألت عن سبب التفكير والتحير فألقى إلـي رقعة .

فرأـيت أـنه كـتب فيها : إـنْ جـاريـتك تـخـونـ فـي حـرـمـكـ ، وـإـنـ شـيـتـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ ، فـاسـتـفـسـرـ عـنـ الـخـادـمـينـ الـمـذـكـورـينـ ، عـنـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ فـأـنـكـرـ كـلـ مـنـهـماـ فـشـدـدـ عـلـيـهـمـاـ ، فـاعـتـرـفـاـ بـمـاـ رـقـمـ فـيـ الرـقـعـةـ الـمـذـكـورـةـ .

قال الدبیر : فـنـفـأـلتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ فـجـاءـتـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ : ﴿إـنـ جـاءـكـ فـاسـقـ بـنـبـأـ فـتـبـيـنـوا﴾^(١) إـلـيـ آخرـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ .

فـلـمـاـ نـظـرـتـ إـلـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـمـتـ أـنـ الـجـارـيـةـ غـيرـ مـقـصـرـةـ ، فـذـهـبـتـ مـعـ الـخـادـمـينـ إـلـيـ مـوـضـعـ ، وـاسـتـفـسـرـتـ عـنـهـمـ بـالـرـفـقـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ ، فـاعـتـرـفـاـ بـأـنـ الـجـارـيـةـ غـيرـ مـقـصـرـةـ وـأـنـ زـوـجـةـ الـوزـيرـ بـعـثـتـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـشـهـدـاـ بـصـدـقـ ماـ رـقـمـ فـيـ الرـقـعـةـ .

فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـوـزـيرـ فـصـارـ مـسـرـورـاـ ، وـأـنـعـمـ عـلـيـ بـالـفـيـ مـنـقـالـ مـنـ الـذـهـبـ . وقد نـقـلـ اـبـنـ الـعـودـيـ - نقـلاـ - أـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ بـعـضـ مـسـافـرـاتـهـ وـرـدـ إـلـيـ حـلـبـ ، وـكـانـ قـافـلـةـ تـرـوـمـ الـرـوـمـ مـنـ طـرـيقـ مـعـهـودـ ، فـاسـتـخـارـ الشـهـيدـ أـنـ يـذـهـبـ مـعـهـمـ فـكـانـ مـقـتـضـيـ الـاستـخـارـةـ قـرـكـهـ .

وـكـانـ بـعـضـ الـطـلـابـ مـعـ قـافـلـةـ يـذـهـبـونـ مـنـ طـرـيقـ غـيرـ مـعـهـودـ ، فـاسـتـخـارـ الشـهـيدـ أـنـ يـسـيرـ مـعـهـمـ مـنـ الـطـرـيقـ الغـيرـ مـعـهـوـدـ دـفـجوـزـتـهـ الـاسـتـخـارـةـ ، لـكـنـهـمـ أـخـتـرـواـ الـمـسـافـرـةـ فـنـفـأـلـ الشـهـيدـ فـيـ الصـبـرـ وـالـانتـظـارـ لـيـسـيرـ مـعـهـمـ ، فـجـاءـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ : ﴿وـاصـبـرـ نـفـسـكـ مـعـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ رـبـهـمـ بـالـغـدـاـ وـالـعشـيـ يـرـيدـونـ وـجـهـهـ لـاـ تـعـدـ عـيـنـاـكـ عـنـهـمـ﴾^(٢) فـاطـمـأـنـ الشـهـيدـ . ثـمـ أـرـادـتـ قـافـلـةـ ئـالـثـالـثـةـ أـنـ يـذـهـبـ مـنـ طـرـيقـ مـعـهـودـ ، فـاسـتـخـارـ الشـهـيدـ أـنـ يـسـافـرـ مـعـهـمـ

. ٢٨) الكهف :

٦) الحجرات :

فمنعته الاستخاراة . فتفاَل بالقرآن المجيد لانتظار القافلة الثانية ، الذين كانوا يريدون أن يذهبوا من طريق غير معهود فجاء قوله سبحانه : ﴿وَمِنْ بُولَّهُمْ يَوْمَئِذِ دِبْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ﴾^(١) .

ثم أرادت قافلة رابعة أن تذهب من طريق معهود ، فتفاَل الشهيد للمسافرة معهم فجاء قوله سبحانه : ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٢) .

ثم أرادت قافلة خامسة أن تذهب من طريق معهود ، فاستخار الشهيد أن يسير معهم فمنعته الاستخاراة .

فتَفَأَلَ صَبِيحةً يَوْمَ سَبْتَ فِي الْمَسَافَرَةِ مَعَ الْقَافِلَةِ الْثَالِثَةِ الَّذِينَ يَسَّامِحُونَ وَيَرِيدُونَ الْمَسِيرَ مِنْ طَرِيقَ غَيْرِ مَعْهُودٍ ، فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿وَتَنْتَهِمُ الْمَلَكَةُ هَذَا يَوْمَكُمُ الَّذِي تَوَعَّدُونَ﴾^(٣) فَتَعَجَّبَ الشَّهِيدُ ، وَقَالَ :

إِنَّ جَرِيَّ تَلْكَ الْقَافِلَةِ عَلَى الْمَسَافَرَةِ فِي الْيَوْمِ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْأَمْرَوْرِ .

فَظَهَرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمَسَافَرَةَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، فَسَافَرُوا مَعَهُمْ ، وَظَهَرَ أَنَّ فِي إِقَامَتِهِ فِي حَلْبَ كَانَتْ فَوَائِدُ كَثِيرَةً ، وَأَقْلَطَهَا أَنَّهُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ قَحْطَ شَدِيدٌ ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ الْمَعْهُودِ دَالْتَذِي وَقَعَ فِيهَا الْمَسَافَرَةُ - بِالْآخِرَةِ - وَفَوْرَ النِّعْمَةِ وَلَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّ كَلَّا مِنَ التَّفَاؤُلَاتِ الْمَذَكُورَةِ مِنَ الْأَعْجَيْبِ ، وَالْآخِرُ أَعْجَبُ

مِنَ أَخْوَاتِهِ ، مَضَافًا إِلَى مَا حَكِيَّ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِحَلْبِ .

وَحَكِيَّ فِي الدَّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ^(٤) أَعْجَيْبٌ مِمَّا أَتَّفَقَ لَهُ فِي الْاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : بَعْضُهَا بَعْدَ الْجَلَالَاتِ ، وَبَعْضُهَا بِالنَّظَرِ فِي أَوْلَ سَطْرٍ .

وَنَحْنُ نَقْلُ الْأَعْجَبَ مِنْ بَيْنِ تَلْكَ الْأَعْجَيْبِ ، فَنَقْلٌ : أَنَّهُ اسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ

اسْمُهُ إِبْرَاهِيمٌ فَجَاءَ قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ : ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾^(٥) .

وَاسْتِخَارَ لِرَجُلٍ كَانَ غَرْضُهُ أَنْ يَجْعَلْ شَخْصًا كَانَ مَسْمَىً بِعَزِيزٍ وَكِيلًا ، فَجَاءَ قَوْلُهُ

١) الأنفال : ١٦ . ٢) بونس : ١٠٩ . ٣) الانبياء : ١٠٣ .

٤) الدر المنشور، لعلى بن محمد بن الحسن الجعبي العاملى: ٢٦٣-٢٦١ / ٢ . ٥) هود: ٧٦ .

سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾^(١).

واستخار لرجل كان من الأعيان وأرسل إليه أن يستخير له ويكتب الآية فجاء قوله

سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولِنَا أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةً إِلَّا بِذِنِ اللَّهِ﴾^(٢).

و جاء رجل إليه ليستخير على ولادة يريد السلطان أن يوليه إيتها.

فقال له : أنا لا أستخير على أمر غير مشروع.

قال: إنني خائف من تلف النفس لولم أقبل، فاستخار فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ

تعرضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضُرَّوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾^(٣).

واستخار لرجل على التزويج فجاء قوله سبحانه : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ

بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾^(٤).

واستخار لرجل على الدخول على السلطان لغرض مهم و مطلب مهم به فجاء قوله

سبحانه: ﴿أَوْ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهْبِي إِلَيْكُمْ مِنْ أَمْرِ كُمْ مِرْفَأً﴾^(٥).

واستخار لرجل على شراء جارية وقت بينه وبين زوجته خصومة من جهة الجارية

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ إِلَيْيَ قَوْلَهُ سَبَّحَانَهُ - وَلَا تَنْقِرْ بَا

هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

واستخار لرجل على السفر إلى الهند، فجاء قوله سبحانه: ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهَ

قَدْ جَاءَ أَمْرَ رَبِّكَ وَأَنْتَهُمْ آتَيْهُمْ عَذَابًا غَيْرَ مَرْدُودٍ﴾^(٧).

وبعد مدة قليلة جاء الخبر بورود بعض الشدائيد فيه.

واستخار لرجل أراد الخروج فجاء قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَدُوا لَهُ

عَدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَبْعَاثَهُمْ وَثَبَّطَهُمْ وَقَبِيلَ اقْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٨).

واستخار لرجل على الزيارة وكان اسمه «صالح» وكان له اعتبار عند السلطان ،

فجاء قوله سبحانه: ﴿يَا صَالِحَ قَدْ كُنْتَ فِي نَا مِرْجُوًا قَبْلَ هَذَا﴾^(٩).

١) هود: ٩١ . ٢) الرعد: ٣٨ . ٣) المائدة: ٤٢ . ٤) الفرقان: ٥٤

٥) الكهف: ١٦ . ٦) الأعواف: ١٩ . ٧) هود: ٧٦ . ٨) التوبه: ٤٦ . ٩) هود: ١٢

ثم سقط اعتباره عند السلطان .

واستخار لرجل على إرسال رجل الى الهند على تجارة في طريق البحر ، فجاء قوله سبحانه : ﴿فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تُخَافِي وَلَا تُحْزِنْنِي إِنَّ رَادَهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) .

واستخار لرجل لم يولد له ذكر على شراء جارية لأجل ذلك ، فجاء قوله سبحانه : ﴿فَاسْتَبِرْ رَا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايْعَمْ بِهِ﴾^(٢) فحملت سريعاً وولدت ذكراً .
واستخار لرجل على تزويج امرأة ، فجاءت الاستخاراة غير جيدة ، ثم استخار بعد ذلك ، فجاء قوله سبحانه : ﴿الْخَبِيَّثَاتُ لِلْخَبِيَّثِينَ وَالْخَبِيَّشُونُ لِلْخَبِيَّثَاتِ﴾^(٣) .
واستخار لرجل على شراء بيت ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مِنْ زَلاَمَبَارَ كَمَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَزَلِينَ﴾^(٤) .

واستخار لرجل كانت عنده جارية ، وكان له تعلق بها وأراد بيعها جبراً ، فنهت الاستخارة عن إيقائها .

ثم كرر الاستخارة فجاء قوله سبحانه : ﴿أَلَمْ أَنْهِكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾^(٥) .
واستخار لرجل أعمى على معالجة ، فجاء قوله سبحانه : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هُلْ تَسْتَوِي الظَّلَمَاتُ وَالنُّورُ﴾^(٦) .

قوله : «بعد الجلالات» الظاهر أن المقصود به ما نقل العلامة المجلسي ، أنه مشهور باستخاراة الجلالات ، وهو أن يفتح القرآن المجيد ، وبعد الجلالات التي في الصفحة اليمنى ، وبعد هذا يعد الأوراق من الجانب الأيسر ، وبعد هذا يعد السطور من الصفحة الميسرى ، ثم ينظر إلى السطر الأخير ، ويعمل بما هو يقتضيه .
وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى ، فلينسو مرّة ثانية ، ويفتح المصحف ، ويفعل كما سمعت .
وإن لم يكن لفظ الجلالات في الصفحة اليمنى في المرتبة الأولى في المرّة الثانية

١) التفضيل : ٧ . ٢) التوبية : ١١١ . ٣) النور : ٢٦ .

٤) المؤمنون : ٢٩ . ٥) الاعراف : ٢٢ . ٦) الرعد : ١٦ .

أيضاً، فلينبو مرّة ڈالثة، أو مرّة رابعة، وهكذا إلى أن يظفر بالجلالة في الصفحة اليمني، ويفعل كما سمعت .

والوجه المذكور أحد الأقسام الخمسة المذكورة في الاستخاراة بالقرآن المجيد في كلام العلامة المجلسي ، وهو غير الوجه المعروف المتعارف في الاستخارة بالقرآن، وغير ما يستفاد من الرواية المتقدمة، وغير ما نقدم نقله من صاحب رياض العلماء. وأحد الأقسام الخمسة المشار إليها منوط ومربوط بعد الجلاله أيضاً، لكنه غير الوجه المذكور .

ونقل أن بعض العلماء صار مريضاً، فعالج الطبيب بالمسكر وكان ذلك يصائق عنه إلى أن جاء شيخنا البهائي في منزل ذلك العالم ، وأدخل المسكر في حلقه . ثم صار ذلك العالم مريضاً بالمرض السابق، وعالج الطبيب بالمسكر أيضاً، وتوفي شيخنا البهائي فرضي العالم المذكور بالاستخارة، فجاء قوله سبحانه: ﴿عَفِيَ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُهُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١).

و نقل السيد السندي الجزائري أنّه قال : ذهبت إلى السيد السندي العلي، شارح الصحيفة السجّادية - لمنشئها آلاف السلام والتحية إلى ساعة القيام وقيام الساعة - فرأيت أن لحيته بيضاء ، فسألت عن ترك الخضاب، فقال: إني أردت أن أكتب تفسيراً فاستخرت بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَهُ عَذَابًا زَلْفَى وَحَسْنَ مَا بَرَّ﴾^(٢). فعلمت أن ارتحال قريب فترك الخضاب لكي الأقي الله سبحانه بلحية بيضاء فهو بعد سنة قد ارتحل من هذه الدار .

ونقل السيد السندي الجزائري أيضاً أن المحدث القاشاني سمع بقدوم السيد السندي الماجد في شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه، فتردد والده في الرخصة إليه، ثم بنى الأمر على الاستخاراة بالقرآن المجيد، فلما استخیر به فجاء قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).

١) المائدة: ٩٥ . ٢) ص: ٢٥ . ٣) التوبه: ١٢٢ .

ونقل: أنت سألت رجل عن العلامة المجلسي أن يستخير بالقرآن المجيد لمقصود أضمره، فاستخار له وقال: إنّه خير . فذهب الرجل ثم بعد أيام رجع وقال: إنّ جئنا بك ذكرت أنّه خير وقد ظهر شرّه .

قال: وكيف ذلك؟ قال: كان الغرض شراء جارية وقد اشتريتها وتبين أنّها تبول في الفراش . قال: لو ذكرت لي مقصودك لنحيتك عنه، فإنّ في آية الاستخاراة إليه وهو قوله تعالى: ﴿جِنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تُحْتَهَا الْأَنْهَار﴾^(١) .

ونقل: أنّ صبغة الله أفندي أحبّ الاجتماع مع نجل العلامة البهبهاني صاحب المقامع والباحثة معه ، فاستأذن على والده العلامة في الحضور عند ذلك القراءة عليه أيامًا قليلة، وألحّ عليه فرضينا بالاستخارة على القرآن المجيد فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظِهِ يَا بْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) . وبباقي: أنت نقل أنّ بعضًا تفأّل لتحصيل الأصول، فجاء قوله سبحانه ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٣) .

ونقل: أنّ بعض سادة العلماء صار بعض أولاده مريضاً، وعالج الطبيب بالمسكر وهو كان يمنع عن المداوى بالمسكر ، فأرسل رسولين إلى الوالد الماجد - ره - اطلاعاً منه بأنّه كان يجوز التداوى بالمسكر ، فجواز الوالد الماجد - ره - أن يداوى المريض المذكور بالمسكر .

ثم إنّ البعض المذكور من سادة العلماء، بنى على الاستخاراة فجاء قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ جَاهِدَكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُنِي﴾^(٤) .

ونقل: أنّ شاه عباس الماضي ، لما أراد المسير إلى بغداد فاستخار بالقرآن المجيد ، فجاء قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ غُلْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾^(٥) . ثم تفأّل من ديوان الحافظ فجاء: «بيا كه نوبت بغداد وقت تبريز است» . فسار إليها وفتح .

١) البرقة: ٢٥ . ٢) لقمان: ١٣ . ٣) النجم: ٢٨ .

٤) العنكبوت: ٨ . ٥) الروم: ٢٦ .

و نقل : أنَّه كان ياقوت في أيدي جماعة بعضهم من أهل العلم في مجلس ، ثم فقد الياقوت و احتمل سرقته في بعض أهل العلم ، فاستخار هو أن يذبح طائر كان يحوم حول الجماعة ، فحكم العالم الاستخاراة باللزوم ، فذبح الطائر فكان الياقوت في حوصلته .

و نقل : أنَّ المُسَيِّدَ السَّنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّرْوِينِيَّ ، أَرَادَ رِسْمَ رِسْمَةٍ فَتَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ دِينَا قِيمًا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾^(١) .
و بِيَالِيْ أَنَّه نَقْلٌ ، أَنَّه سُوقَ الْقَوَاعِدَ مِنْ بَيْتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَتَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ ﴾^(٢) .
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ السَّارِقَ كَانَ يُسَمَّى بِإِبْرَاهِيمَ .

و نقل : أَنَّ الْوَالِدَ الْمَاجِدَ - رَهَ - دَعَى عَلَى بَعْضِ أَوْ جَمَاعَةَ ، فَتَفَأَلَ بَعْضُ
بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بِيَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(٣) .
و نقل : بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّه أَرَادَ الْمَسَافَرَةَ إِلَى طَهْرَانَ ، فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَآخِرَ جَنِيْ مَخْرُجٌ صَدْقٌ ﴾^(٤) ثُمَّ بَعْدَ السَّفَرِ وَقَضَاءِ الْوَطَرِ ، أَرَادَ
الْمَعاُودَةَ فَاسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَدْخِلْنِي مَدْخُلَ صَدْقٍ ﴾^(٥) .
و نقلَ الْبَعْضُ الْمَذَكُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّه بَعْدَ مَوْتِ بَعْضِ السَّادَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحِيَاةِ
الْوَالِدِ الْمَاجِدِ - رَهَ - ، تَفَأَلَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَمَحَوْنَا
آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مِبْصُرَةً ﴾^(٦) .

و نقل : أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَخَارَ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِتَزْوِيجِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ فجاءَ قَوْلَهُ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَطَوْبَى لَهُمْ وَحْسَنَ مَآبٍ ﴾^(٧) فَلَمَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تُسَمَّى بِطَوْبَى .
و بِيَالِيْ : أَنَّه نَقْلٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَرَادَ الْمَسَافَرَةَ إِلَى الْحَجَّ ، فَاسْتَخَارَ ، أَوْ تَفَأَلَ
بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، فجاءَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٨) .

(١) الانعام: ١٦١ . (٢) البقرة: ١٢٧ . (٣) التور: ٦٣ .

(٤) الاسراء: ٨٠ . (٥) الاسراء: ١٢ . (٦) الرعد: ٢٩ . (٧) الحج: ٧ .

ونقل : أنت تفأل بعض بالقرآن المجيد ، في باب سلطنة بعض سلاطين هذه الأعصار في ابتداء الأمر ، فجاءه سبحانه : ﴿وَشَدَّ نَامِلَكَهُ﴾^(١) وقد امتدت سلطنة ذلك السلطان إلى أربعين سنة ، وامتداد السلطنة إلى هذه المدة بين المسلمين في غاية الندرة .

ونقل : أن في زمان بروز الوباء أراد بعض أن يخرج من مكانه إلى مكان آخر ، فاستخار بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُشَيَّدَة﴾^(٢) ثم خرج البعض من مكانه إلى مكان آخر ثم أدركه الموت .

ونقل : أن بعض استخار شخص بالقرآن المجيد ، فجاء قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَوْسَاهُ سَبِيلًا﴾^(٣) .

فتعجب المستخير أشقى الأشقياء وقال : كانت الاستخارة للزنا ، ولكن أتر كها .

ونقل : أنت تفأل بعض بالقرآن المجيد في معارضته مع جماعة ، فجاء قوله سبحانه : ﴿كُمْ مَنْ فَتَأَنْتُمْ قَلِيلٌ غَلِبْتُ فَتَةً كَثِيرَةً﴾^(٤) .

ربما نسب أمر إلى بعض وكانت متحيرة في وقوع مانسب إليه عنه ، ثم جاء البعض وقال : استخرت للمجيء إليك ، فحكم الاستخارة باللزوم ثم تذاكر أموراً منها براعته عمّا نسب إليه ، فعلمت أن حكمة الاستخارة إنّما كانت اظهار براعته عمّا نسب إليه ، وكانت أقول جلت عظمته .

ونقل : أنت استخار بعض بالقرآن المجيد للتداوى بالمسكر ، فجاء قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(٥) .

ونقل : أنت في بعض السنوات خافت قافلة الحج على الوصول إلى الحج بعض الموانع ، فتفأل بعض بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه :

﴿لِتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مَحْلِقَيْنِ رَوْسَكُمْ وَمَقْصُرَيْنِ لَا تَخَافُونَ﴾^(٦)

فعرض عارض أوجب الوصول إلى الحج .

ونقل : أنت سافر باشاً في بغداد لمحاصرة كربلاء لمشرفها ألف السلام

(١) ص : ٢٠ . ٢) النساء : ٧٨ . ٣) الأسراء : ٣٢ . ٤) البقرة : ٢٤٩ .

٥) المائد : ٩٠ . ٦) الفتح : ٢٧ .

والتحية، وروحى وروح العالمين له القداء . فاستخار بعض بالقرآن المجيد للخروج من كربلاء إلى الكاظمين - عليهما آلاف الصلاة والسلام ، روحى وروح العالمين لهم القداء ، فجاء قوله سبحانه : **إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا**^(١) فخرج ، ووصل البasha إلى كربلاء وفعل فعلته التي فعل .

وبالى : أنة نقل أنة لما قدم بعض السلاطين إلى إصفهان ، فاستقبل جماعة من الطلاب ، واستخار بعض بالقرآن المجيد للاستقبال فجاء قوله سبحانه :

قَالَتْ نَمَلٌ يَا أَيُّهَا النَّمَلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطُمُنَّكُمْ سَلِيمَانُ وَجْنُودُهُ^(٢) .

فترك الاستقبال مع جماعة ، ولم تأعد المستقبلاون ، فوجوههم يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، وذلة وشدة .

وقيل عن بعض : أنة أراد التزويج بأمرأة ، فاستخار بالقرآن المجيد ، فجاء قوله سبحانه : **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نَبْشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يُحَمِّلُ**^(٣) افظن من ذلك أن يرزق ولذ ذكر قليل الحياة ، ثم وقع الأمر كذلك .

وقد تفألت بالقرآن المجيد ، بعدموت الوالد الماجد سرهـ لما يصير إليه أمري فجاء قوله سبحانه : **وَأَنَا أَخْرُقُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى**^(٤) .

وقيل : أن وليد بن يزيد وهو من خلفاء الجور ، تفأل بالقرآن المجيد فجاء قوله سبحانه : **وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ**^(٥) فمزق القرآن عليه آلاف اللعنة وعذاب النيران وقال : أتوعدني بكل جبار عنيد ... وقتل يوم القيمة مزقني الوليد .

فلم يلبث إلا أياماً يسيرة ، ثم قتل وصلب رأسه على (باب) قصره ثم على سور بلده . ويمكن أن يقال : إن دعوى الكرامة في الآيات الشريفة المذكورة لا يجتمع مع القول بعدم اعتبار المناسبة ، إلا أن يقال : إن كثرة ورود المناسب تضائق مضائقه شديدة من القول بعدم اعتبار المناسبة ، مع أن مرجع القول بعدم الكرامة إلى القول بكون الأمر من باب البخت والاتفاق إلى كون مجيء الآيات الشريفة خارجاً عن

١) النمل : ٣٤ . ٢) النمل : ١٨ ، ٣) مريم : ٧ . ٤) طه : ١٣ . ٥) ابراهيم : ١٥

العتمد من جانب الله سبحانه بل من باب البحث والاتفاق، ومقتضاه عدم اعتبار الاستخارة من القرآن المجيد .

ويمكن أن يقال أيضاً : إنَّه لو كانت الآيات الشريفة المذكورة من باب الكرامة يلزم العناية الغير المعتادة من جانب الله سبحانه ، والعناية الغير المعتادة من بداية الخلقة إلى نهايتها ، إنما تكون محصورة في عدد قليل مع مجيء الأنبياء والأوصياء والأولياء والعلماء والصلحاء .

وابتلاء الكلٌّ خصوصاً مع اشتداد ابتلاء الكثير بحيث لا يحصل ولا يطاق الاحصاء ، كان أصله ثابتًا في الأرض ، وفرعه في السماء فكيف يرخص العقل صدور العنايات الغير المعتادة في الموارد المذكورة ، ولا سيما الصدور على وجه الوفور في بعض تلك الموارد ، كما سمعت مما اتفق لصاحب الدر المنشور خصوصاً مع ملاحظة قوله سبحانه : **﴿فَوْحَتِنِ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءُهُمْ نَصْرًا﴾**^(١) .
ومع ذلك يضائق العقل عن وفور العنايات الغير المعتادة ، ولا سيما لشخص واحد مع عدم إجابة الدعوات فضلاً عن تأخيرها ، ولو في الابتلاءات التي بلغت سماء الشدة إلا في أندر نادر .

وإن قلت : إنَّ عدم إجابة الدعوات من أجل فقد شرطها كما هو مقتضى بعض النصوص ، حيث أنت سئل المعصوم **عليه السلام** عن عدم الإجابة مع قوله سبحانه : **﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**^(٢) فأجاب **عليه السلام** بـ**إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَإِنَّ وَعْدَ اللَّهِ لَكُنَّهُ سَبَّحَنَهُ** قال : **﴿أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾**^(٣) .

وقد حلف المعصوم **عليه السلام** بـ**إِنَّهُ لَوْ أَتَيَ الْعَبْدَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ بِمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ** .

قلت : إنَّه لو كانت إجابة الدعاء مشروطة بشرط ، فكيف لا تكون العناية الغير المعتادة مشروطة بشيء ، ولا سيما مع الوفور لشخص واحد ، لكن نقول : إنَّ الأمر على

ذلك يرجع إلى عدم اعتبار الاستخارة والتفوّل من القرآن المجيد .
ولايذهب عليك أن الاشكال إنما هو فيما لو كان في الآية الشريفة مناسبة تامة مع
المقصود، كما فيما اتفق إلى أن التفوك بالقرآن المجيد كما سمعت قبيل ذلك.
وأمساً لو كانت المناسبة بعيدة فلا اعتداد بها ، ولا كرامة في دعوى الكرامة بلا
مزية، ومن ذلك ما أمر من مجيء قوله سبحانه: « طوبى لهم وحسن مآب » لعدم ارتباط
ضمير الجمع بالمقام .

والأمر نظير ما ربيما يتوهّمه بعض النساء ، فيما لو جاءت الآية الشريفة في
الاستخارة قوله سبحانه: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا نَبِيٌّ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُلَ ﴾^(١) من كون
الاستخارة جيدة بملاحظة إسم النبي ﷺ . نعم لو كان الضمير في تلك الآية مفرداً ،
ل كانت المناسبة تامة وكان محل احتمال الكرامة .

السادس والعشرون : [الاستخارة لصلاح المستخير وعافيتها]
إن مقتضى بعض الأخبار أنه ينبغي أن ينوي المستخير صلاحه ، على حسب
مذاقه ، لاصلاحه الواقعي .

لما رواه المجلسي بالاستناد عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ع قال: « ولتكن
استخارتك في عافية ، فانه ربّما خير الرجل في قطع يده ، وموته ولده ، وذهب ماله ».
مثلاً لو أراد تزويج امرأة مخصوصة ، وكان أصل التزويج غير مناسب لحاله ،
كما هو الحال في حال غيره قضية قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحذِرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَانَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

بناءً على كون « من » زائدة نحو ما روی عن النبي ﷺ « إِنَّ مِنْ أَشَدِ العَذَابِ يوْمَ الْقِيَامَةِ (الْمُصْوَرَوْنَ) » كما يرشد إليه حال الأزواج والأولاد ، بمقتضى فطرة الإنسان
بل قضاء العيان والاستقراء كما يظهر مما يأتي .
فالفرض اطّراد العداوة في الأزواج والأولاد ، لكن صرخ الطبرسي بكونها للتبعيض .

و لا فرق في الباب بين أن يكون الغرض العداوة الدفيوية المتعارفة كما هو الظاهر ، بل المتعين بشهادة قوله سبحانه : ﴿إِنْ تَعْفُواْ وَتَصْفُحُواْ وَتَغْفِرُواْ﴾^(١) مضافاً إلى قضاء العياب في معاشرة الشخص في اليوم والليلة مع الزوجة والولد ، فضلاً عن الاستقرار في أحوال الأولاد والأزواج .
وربما احتمل البيضاوي كون الغرض أشغل عن الطاعة والمخاصمة في أمر الدين أو الدنيا ، وليس بشيء .

وبالجملة فينبغي أن ينوي المستخير الصلاح في الفصل ، بعد اختيار الجنس .
وبعبارة أخرى أن ينوي الصلاح في الفرد من حيث الخصوصية ، لا من حيث الطبيعة كما هو المتعارف .

وغير ذلك ما روي ، نقلام من أنه ينبغي أن يدعى الإنسان للخلاص من فتنة أو فتن مخصوصة ، لامطلق الفتن إذ من الفتنة الأموال والأولاد بنص الآية الشريفة .
فاستدعاء التخلّص عن مطلق الفتنة ، يستدعي استدعاء ذهاب الأموال والأولاد .

السابع والعشرون [حال الآيات ذات التقييد] :

إنه لو كانت الكلمة الأولى في صدر الصفحة يمكن مقيدتها بغير وقوع في آخر السطر الأول مثلاً ، فهل يلاحظ القيد المذكور في جودة الاستخارة ورداها؟ أو المدار على صدارة الأطلاق؟

مثلاً لو كانت الآية الشريفة : . . . (١) آمنوا وعملوا الصالحة .
فهل يلاحظ التقييد بالآيمان والعمل الصالح ، فالاستخارة من باب الوسط ،
أو المدار على الأطلاق؟ فالاستخارة جيدة ، ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿وَلَا عَلَى
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله﴾^(٢) .

قوله سبحانه : «إذا نصحوا الله ورسوله» قال البيضاوي :

١) التغابن: ١٤.

٢) هنا عشر كلمات ما وجدتها في القرآن في آية لاقيد ذكرها . ٣) التوبة: ٩١

أي أخلصوا الله و رسوله في حال قعودهم بالآيمان و الطاعة في السر و العلانية
أو بما قدروا عليه فعلاً أو قوله ، بما يعود إلى الإسلام والمسلمين .
و الفرق بين هذا العنوان ، و عنوان اعتبار السياق ، أن المدار في السياق على
اختلاف الجملتين في الصدر والذيل ، بانقطاع الجملة الأولى في الصدر ، بخلاف
ما نحن فيه ، فإن الصدر فيه مربوط ومنوط بالذيل ، فما أبعد البون في البين ، بل
في البين بعد المشرقين .

وبالجملة لا ريب فيه أن المدار على ملاحظة القيد لفرض عدم انقطاع الجملة
الأولى في الصدر ، و كونها مربوطة ومنوطة بالجملة الأخيرة في الذيل .
وان قلت : مقتضى إطلاق الكلمة الأولى في الصفحة اليمنى ، كون المدار في المقام
على الاطلاق ، قلت : إن الاطلاق لا يشمل الاطلاق فيما نحن فيه بلا شبهة .

الثامن والعشرون : [في الطيرة والتقطير]
لا عبرة بما لو يتقطير به و ربما نقل أنه دخل شاعر على الداعي العلوى في
يوم النوروز وأشده :

لا تقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان
فقطتير به الداعي قضية حرف النفي ، وألقاه على وجهه ، وضربه خمسين عصى
وقال : إصلاح أدبه أفعع من ثوابه .
و الظاهر أن التقطير بذلك من شدة غلبة الهوى ، والجزاء بما سمعت من
شدة السعيّة .

وقيل : إن الإنسان من أشد السباع ، بحيث ينجز كل سبع من تشبيهه الإنسان به
 وأنه دخل بعض الشعرا على أبي سعيد فأنسد : لك الويل من ليل بطاء أو آخره ...
فقال أبو سعيد : بل الويل والحرب لك لاما لك و التعليل بما ذكر من باب العذر
الأفجع من الجرم .

وأمثال ذلك في أفعال هذا الحيوان ذي الخسران غير عزيزة .
وربما نقل أنَّ المعتصم بنى قصراً بميدان بغداد ، وجلس فيه فأنشد شاعر :

يا دار غيرك البلى ومحاك
ليت شعري ما الذي ألاك
فقطير المعتصم وأمر بهدم القصر .

ونقل أيضاً : أنه دخل أبو نؤاس على الفضل بن يحيى البرمكي وأنشده:
أربع البلى أنَّ الخشوع البداي عليك وإن لم افتك ودادي
فائز عج الفضل متظيرأ بذلك ، وعاد يكرز : ~~بِسْمِ اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَيَشْتَتُ~~^(١)
فلما انتهى إلى قوله :

سلام على الدنيا إذا ما فقدمت بني برملك من حاضرين وبادي
فاستحكم تظيره ، ودخل الحرم فلم يبق أحد في المجلس إلا واستقبع ذلك
وبالآخرة وقع من الرشيد ما وقع وصح التطير .
وليس مثل تلك الأشعار إلا من نقصان عقل الإنسان ، وعدم شعوره بأقواله
وأفعاله ، وقد حررنا رسالة في حالاته الредية .
وربما قيل : إنَّ عقل عشرين رجلاً أوأربعين رجلاً يوازن عقل شاة لأنَّ الشاة
لوردعها الراعي ترتدع فوراً .

وأمثالُ الإنسان فلا يرددُ بشيءٍ من روادِ الله سبحانه وآنبيائه وأوصياء آنبيائه .
وقيل : إنَّ للمجنون ست علامات ، وهي في أكثر الناس موجودة .
ويشبه ما ذكر مانقل من أنَّ شاعراً دخل على هشام بن عبد الملك ، و كان أحول
وأنشد أرجوزته التي يقول فيها : الحمد لله الوهوب المجزل حتى بلغ إلى قوله
والشن قد صارت كعبين الأحول

فغضب هشام وأمر به ضرب وسجن .

وكذا مانقل من أن شاعراً مدح زبيدة بنت جعفر :

طوبى لزائرك المثاب . . . تعطين من رجليك ما . . . تعطي الأكف من الرغاب .
فهم الخدم والحسن بضربه ، لكن زبيدة مع كونها من النساء سلكت مسلك
الحلم والاحسان - وكل ذي حلم له طوبى وحسن العاقبة في الدنيا والعقبى ، وجدت
في الآيات تجربة للحلم عاقبة محمودة الآخر ، وقيل : إنّه لم يمدح الله سبحانه بالحلم من
الأبياء السلف سوى إبراهيم وإسماعيل على نبيتنا وآله وعليهما السلام -
فإنّه منعت الخدم والحسن عن ضرب الشاعر وقالت : دعوه فإنه لم يرد إلا خيراً
لأنّه أخطأ الصواب ، لأنّه سمع قوله في الشعر :

شمالك عندك خير من يمين غيرك و ظهرك أحسن من وجه سواك

فظنّ أنّ الذي ذهب إليه من هذا ، أعطوه ما أملّ ونبهوه ما أهمل .
فعجب الناس من حلمها ونصاحتها وفهمها .

التاسع والعشرون : [الاستخارة للدخول على الملوك]

إنّ علي بن طاووس في كشف المحة قد تضيق عن الاستخارة للدخول
على الملوك بعد عدم المضائق عنها على ما نقله ، وعد المضائق ممتاً وله الله جل
جلاله من الأنوار والاطلاع على الأسرار ، وحكم بأنّ الاستخارة في الباب بعيدة
عن الصواب .

ونظير ذلك ما نقل عن صاحب المدارك والمعالم من أنّهما لم ينشر فابشر فـ
زيارة مولانا الرضا - روحي له الفداء وعليه آلاف السلام إلى قيام القيام - خوفاً من
الابتلاء بلقاء السلطان .

وكذا مانقل من أنّ السلطان مال إلى لقاء الشيخ محمد نجل صاحب المعالم فهو

استدعي من الله سبحانه أن يقدر له الموت لومضى في علمه سبحانه ملاقاته له .
وربما حكى عن السيد السندي المحسن الكاظمي أن بعض السلاطين قد استدعي منه أن الاستخارة منه قال : لا أعلم ما وقع مني من المعصية حتى صرت مجانساً له وصار المجانسة موجبة لميله إلى .

أقول : إن ربما يكون الورود على السلطان موجباً لترتب نفع عظيم عميم أو دفع ظلم عن جماعة كثيرة ، بل أهل بلدة ، ويرشد إليه أن الوالد الماجد (ره) قد اقتضى من بعض السلاطين رفع الديوان عن المخبّر زين ، فتقبّله بقبول حسن وأمر بكتابه ذلك في حجر منصوب عند باب المسجد المتعلق بالسلطان وهذا النفع العظيم العميم يقى بين الناس إلى يوم يقوم الناس لرب الناس ولا يتضمن نفع أعظم وأعم من ذلك .
رحم الله العلي الأكلا من المقتضى والمجيب بما يستوجهه ويستحقة .

ومع ذلك قد ذكر المحقق الثاني أن قيام الإسلام بوجود السلطان إذ لو لا له ليهجم الكفار وينقطع أثر الإسلام ، وهو حق متين وأنه لحق اليقين ، بل لو لا توسط السلطان لا يمكن المكث في هذه النشأة .

ألا ترى قول الله سبحانه : «ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله» .

ويرشد إلى ذلك ما يقع في غاية المفاسد عند موت السلطان ، وكذا ما يقع من كثرة المفاسد مع وجود السلطان من جهة بلوغ الإنسان إلى سماء الظفريان فأن ذلك يكشف لك مرتبة ما يقع من المفاسد لو لا وجود السلطان ، فوجود السلطان من النعماء العظيمة بل هو أعظم النعماء الإلهية .

ومع ذلك روى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة نقلاً أن النجاشي أرسل مكتوباً إلى مولانا الصادق عليه السلام في باب ابنته بولادة الأهواز فأجاب عليه بأنّه حصل له المسرة والمساءة بذلك فقال :

فاما سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفي بك نار المخالفين عنهم وأين الولاية من الورود ، وأين السلطان الجائز من السلطان من أهل الإيمان فمقتضى الرواية المذكورة جواز الورود على السلطان المؤمن إذا احتمل إغاثة الملهوف ونحوها بالنسبة إلى الشيعة، بل كونه موجباً لمسرة الأئمة عليهم السلام .

ومع ذلك العالم ولو بلغ في العلم والتقوى ما يبلغ لا يتمكّن من حفظ نفسه في هذه الدارـ دار النار المعدة للبلاء والابتلاء بنص الآيات الشريفةـ فكيف يتمكّن من إعانته الشريعة المطهرة وأهلهـ والعدة في ثمرة العلم إنما هي وصول المنافع إلى العباد ، وإلا فالعالم الزاهدـ نظير الزاهد من العوامـ ألا ترى ما وقع من الدوادي للاقمة عليهم السلام روحى وروح العالمين لهم الفداء ،

فالمضايقة عن الورود على السلطان ربما توجب العداوة والمفاسد العامة .

نعم المواظبة على المخالطة مع السلطان أو أحزابه توجب الضياع والوهن في الأنظار ، كما أنه لا بد للعالم بعد المراؤدة مع السلطان من الاحتراز عن شهواته لكن دونه أقصى الأشكال والمسار .

الثلاثون [في الاستخاراة لاتيان الزوجة] :

إن علي بن طاروس في كشف المحجنة قد منع منعاً شديداً عن المجامعة مع الزوجة بمقتضى الشهوة النفسانية على حسب القوّة البهيمية، وحكم بأن المناسب كون الغرض من المجامعة هو العمل بالسنة السنّية .

قال : فإن خفت غلبة عليك فمتنعك من هذه النية المرضية، فاستعن بالاستخارـ وما ذكره حسن لكن دون الجريان عليه كمال الأشكال ولا سيّما بالنسبة إلى أكثر نفوس الإنسان .

وسمعت بطريق معتبر إن الوالد الماجد (ره) كانت طريقة جارية على الاستخارـ

في باب المجامعة، وربما قال البعض السلاطين مشيراً إلى طائفة من أولاده: إن هؤلاء أولاد الاستخارة، لكن طريقة كانت جارية على الاستخاراة في عموم أموره حتى أنه استخار للتخلية في بعض الأزمان وكانت الاستخارة مانعة عن التخلية بل كرراً الاستخارة وهي كانت تجيء مانعة، كرراً بعد مرّة وهو كان يدافع مع شدة ميل الطبيعة إلى الدفع. وقد حكم المولى النقى المجلسى نقلاً بـأن المنافع الدنيوية لا توصف بالاستحباب لكن إن أتى العبد بها لـله سبحانه يثاب بها، وكذا الحال في غيرها من المباحات حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن وبقصد التخلية لحضور القلب في الصلاة.

قال: وكان شيخنا التستري كثيراً ما يقول: إنـتي منذ ثلاثين سنة لم أفعل مباحاً بل أفعل المباحات كلـها لـله، وهـكذا ينبغي أن يكون دأب المتـقين، وهو حسن.

الحادي والثلاثون [في بعض عجائب الاستخارات]:
إنـ مطلق الاستخارة لا يطيق نطاق النطق لـاحصاء عجائبـه و لا يحيط بـنـانـ البـيان باستفـصـاءـ غـرـائـبهـ .

قال الوالـدـ المـاجـدـ (رهـ): وقد ظـهـرـ لـيـ منـ غـرـائـبـهاـ يـعـنيـ الاستـخـارـةـ ماـ لاـ يـسـعـ المـقـامـ بـحـيـثـ صـارـ الصـرـرـ بـمـخـالـقـهـ وـنـفـعـ بـمـوـافـقـتـهـ فـضـلـاـ عـمـاسـمـعـتـ منـ بـعـضـ الـأـجـاتـ ثـمـ قـالـ: وـبـالـجـمـلـةـ ذـلـكـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ الـعـظـيمـ عـلـىـ الـعـبـادـ، وـلـكـنـتـ مـجـهـولـ قـدـرـهـ عـنـ غـيرـ أـهـلـهـ وـهـمـ الـمـعـظـمـ، وـالـمـقـصـودـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ إـنـتـمـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ وـنـقـلـ عـنـ عـلـيـ بـنـ طـاوـوسـ فـيـ فـتـحـ الـأـبـوـابـ أـنـتـهـ قـالـ: وـقـدـ بـلـغـتـ مـنـ الـعـمـرـ نـحوـ ثـلـاثـ وـخـمـسـيـنـ سـنـةـ وـلـمـ أـزـلـ أـسـتـخـيرـ مـنـذـ عـرـفـتـ حـقـيـقـةـ الـإـسـتـخـارـةـ، وـمـاـ وـقـعـ أـبـدـاـ فـيـهـ خـلـلـ وـلـاـ مـاـ أـكـرـهـ وـلـاـ مـاـ يـخـالـفـ السـعـادـاتـ وـالـعـنـيـاتـ فـأـنـاـ فـيـهـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ:

قلـتـ للـعـادـلـ لـمـ جـاءـنـيـ مـنـ طـرـيقـ النـصـحـ، يـبـدـيـ وـيـعـيدـ:

أـيـهـاـ النـاصـحـ لـيـ فـيـ زـعـمـهـ لـاـ تـرـدـ نـصـحاـ لـمـنـ لـيـسـ يـرـيدـ

فالتذى أنت له مستقبح ماعلى استحسانه عندي مزيد
وإذا نحن تبأنت كذا فاستماع العذر شيء لايفيد
و قال الناقل : وقد بلغت من العمر في الحال اثنين وخمسين سنة، وقد عرفت من
حقيقة الاستخارات و حقيقتها من السبحة و القرآن غرائب و أموراً من المعجزات
بحيث لا يمكن إحصاؤها في هذه الوريفات .

قال ابن طاووس : سابقاً على ما ذكروا: مما وجدت من طرائف الاستخاراة التي
طلبني بعض أبناء الدنيا وأنا بالجانب الغربي من بغداد ، فبقيت اثنين وعشرين يوماً
وأستخير الله جل جلاله كل يوم في أن ألقاه في ذلك اليوم فتأتي الاستخاراة «لتفعل»
في أربع رقاع أو في ثلث ليال ما اختلف في المنع مدة اثنين وعشرين يوماً، وظهر
لي حقيقة سعادتي بذلك الاستخارات ، فهل هذا من غير عالم الخبرات .

ومما وجدت من عجائب الاستخارات أنسني أذكرا إن شئني وصلت الحلة في بعض
الأوقات التي كنت مقيناً بدار السلام فأشار بعض الأقوام بلقاء بعض أبناء الدنيا من
ولاة بلاد الحلة فأقمت بالحلة لشغل كان لي شهراً، فكنت كل يوم أستصلحه للقائه
أستخير الله جل جلاله أول النهار و آخره في لقائه في ذلك الوقت فإذا «لتفعل» فكملت
نحو خمسين استخارة في مدة إقامتي، كلتها «لتفعل»

فهل يبقى على هذا عندي ريب لو كنت لأعلم حال الاستخارة أن هذا صار عن
الله جل جلاله العالم بمصلحتي، هذا مع ما ظهر بذلك سعادتي.

وهل يقبل العقل أن يستخير الإنسان خمسين استخارة تطلع كلها اتفاقاً لتفعل؟!
ولا يذهب عليك أن الاستخارة في كل يوم في الواقعه الاولى إنما كانت متعلقة
بالملاقاء في خصوص كل يوم من الأيام ولم تكون متعلقة بالملاقاء الكلية فالامر
مبني على اختلاف متعلق الاستخارة باختلاف الزمان ، فلا يأس بالاستخارة بعد
الاستخارة .

وأيضاً الاستخارة في كل يوم من الأيام المخصوصة أعني الأيام التي أستصلحها

للملاقة في أول النهار وآخره في الواقعة الثانية إنما كانت متعلقة بالملاقة في خصوص أول النهار وآخره في خصوص كل يوم من الأيام المخصوصة المشار إليها ، ولم تكن متعلقة بالملاقة الكلتي فالأمر مبني أيضاً على اختلاف متعلق الاستخارة باختلاف الزمان، فلابأس بالاستخارة بعد الاستخارة أيضاً .

ومن عجائب الاستخارة أنَّ الوالد الماجد (ره) قد اشتغل في بعض الأزمان ببعض أعمال البناء بالنسبة إلى بعض المواقع، ثمَّ بعد الفراغ رأى أنَّه فقد فصَّ خاتمه فجرى على الفحص عن الفص في الموضع المشار إليه فجعل الموضع المشار إليه في الذهن نصفين واستخار في الفحص في أحد النصفين وبعد تعيين أحد النصفين موضعًا للفحص بحكم الاستخارة جعل النصف المعين في الذهن أيضاً نصفين إلى أن دار الأمر بين لبنتين فيتَّن إحداهما موضعًا للفحص بحكم الاستخارة، فهدم إحدى اللبنتين فوجده الفص . وأيضاً نقل أنَّه ربَّما أمرَ الوالد الماجد (ره) شخصاً لأن يشتري له شيئاً قصداً للربح بيته، فذكر الشخص المذكور أنَّه لا يحصل الربح، فقد أكَّد الوالد الماجد (ره) في الاشتراء فامثل الشخص المذكور ثم جاء شخص من أهل الدول الخارجة لكي يشتري من جنس الشيء المذكور فجرى جماعة من التجار على الاشتراء للربح بالبيع، فغلى قيمة الشيء المذكور وتحصلَ الربح للوالد الماجد (ره) .

وأيضاً نقل أنَّ الوالد الماجد (ره) عند تشرفه بشرف زيارة مولانا الرضاـ روحـيـ لهـ القداءـ عليهـ آلافـ التحيـةـ والثـناءـ ذـكرـ مـجيـءـ التـركـمانـ فـاستـجـارـتـ القـافـلةـ جـمـاعـةـ بـمـبـلـغـ خـوـفـاـ مـنـ التـرـكمـانـ، ثـمـ اـشـتـدـ الـخـوـفـ مـنـ التـرـكمـانـ بـحـيـثـ أـدـارـ الـجـمـاعـةـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ رـدـ الـمـبـلـغـ المـشارـ إـلـيـهـ وـتـرـكـ الـمـاصـاحـةـ وـمـزـيدـ الـمـثـلـ، فـاسـتـخـارـ الـوـالـدـ الـمـاجـدـ (ـرـهـ) لـأـخـذـ الـمـبـلـغـ فـحـكـمـتـ الـإـسـتـخـارـةـ بـجـوـدـتـهـ وـرـدـاءـ تـرـكـهـ فـصـارـتـ الـإـسـتـخـارـةـ مـعـمـولـةـ، فـذـهـبـ الـوـالـدـ الـمـاجـدـ (ـرـهـ) وـالـقـافـلةـ، فـلـمـ يـكـنـ أـثـرـ مـنـ التـرـكمـانـ .

قال بعض المتكلمين : وحيثئذ علمت قوَّةً مقام التوحيد من الوالد الماجد (ره)

حيث أنة اعتمد على الاستخاراة مع شدة المخوف في الغاية والنهاية .
وأيضا بعض العلماء قد استخار صبيحة يوم الجمعة لزيارة أهل القبور فحكمت الاستخارة باللزوم أعني جودة الفعل ورداة الترك، فلما دخل الليل أعني ليلة السبت .
تفجّياً فكانت حكمت حكم الاستخارة متأكداً باللزوم هي عدم التمكّن من ذلك العمل
الصالح بعد ذلك .

وأيضاً كان بين البعض المذكور من العلماء وبعض الأكابر كدوره وقع على البعض الآخر مجلس مصيبة، وكان المسير إليه شاقاً على البعض الأول ، فهذا البعض قد استخار في المسير إلى المجلس المذكور، فمنعت الاستخارة عن ذلك ثم تفجّياً ذلك البعض فكانت حكم الاستخارة عدم تحمل المشقة لعدم ترتيب مفسدة على ترك التحمل .

وأيضاً ذكر بعض العلماء أنة استدعي عنه بعض التجار للضيافة فهو قد استخار والاستخاراة قد منعت عن الاجابة فهو لم يرض بالضيافة، ثم سقط سقف بيت الضيافة في ليلة الضيافة بغنة .

وأيضاً نقل عن بعض أهل العلم أنة استخار لشرب الماء مراراً فمنعت عنه الاستخارة كلّ مرّة، ففتح خص عن ظرف الماء فاذا فيه عقرب .

وأيضاً ذهبت في بعض الليالي إلى بعض الاعيان لبعض الأغراض بحكم الاستخاراة وكانت أقول في المسير إليه: أذهب للدخول في النار بحكم الاستخارة فلما دخلت عليه فأظهرت الغرض فأجاب مع مزيد المثل، ثم اتفق ذكر شخص، فتوسّط له بمثل الغرض فأجاب أيضاً فانقلب إلى الأهل مسروراً .

وأيضاً ربّما استخرت لملاقاة بعض الامراء مقدمة لغرض لا يمكن حصوله بدونها، فمنعت الاستخارة، ثم تأدّى الأمر إلى أن طلب ذلك البعض لملاقاتي .
وأيضاً ربّما استخرت لأن يتوسط في بعض عند شخص لبعض الأغراض فمنعت

الاستخارة فصرت متحيرًا غاية التحير، لأن ذلك البعض كان هو الجبل المتبين والعروة الونقى عند ذلك الشخص، فتأدى الأمرا إلى أن توسيط شخص من باب البخت والاتفاق ببيان شاف وبيان كاف مع حضور ذلك البعض وإظهاره ما كان يتمكّن منه، فain ما وقع مما كان منظور النظر .

وأيضاً ضبطت في بعض الأزمان السابقة ما وقعت منشى فيها من الاستخارات وظهر عليها آثار عجيبة أو قريبة من العجب .
وأيضاً ذكر بعض أنه استخار لاشتراء دار فمنعت الاستخارة ومع هذا جرى على الاشتراء، ثم وصلت إليه مصرة الاشتراء بعد خمس عشرة سفين .
سبحان من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة .

الثاني والثلاثون [في الاستخاراة بالسبحة]:
أنه قال العلامة المجلسي في البحار نقلًا : سمعت والدي – قدس الله روحه – يروي عن شيخه البهائي – نور الله ضريحه – أنه كان يقول : سمعنا مذكرة عن مشابخنا عن القائم – صلوات الله عليه – في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ، ويصلّي على النبي وآلـه – صلوات الله عليه وعليهم – ثلاث مرات ويقبض على السبحة ويعده اثنين اثنين ، فإن بقيت واحدة فهو «افعل» وإن بقيت «اثنتان» فهو «لاتفعل» .
وعن الوالد الماجد(ره) أنه كان يقول: إنه أجازه ذلك شيخه السيد السندي العلي وكان يقول: إنه أجازه مشابخه عن مولانا الصاحب عجل الله فرجه . واستمر عليه الوالد الماجد (ره) وربما سئل عنه الاستخارة بالسبحة من الهند، فأجاب بما ذكر، أو كتب طريقة الاستخارة بالسبحة إلى بعض في الهند .

فمقتضى ما ذكر اعتبار سند الاستخارة بالسبحة .
وأما الاستخارة بالقرآن المجيد فقد سمعت الكلام في سند مستندها فضلًا عن دلالته، لكن ما تقدم من ظهور آثار غريبة على الاستخارة بالقرآن المجيد فضلًا عن

التفوّل به بمانع عن البحث عن مستندتها كما مر .
 ولا يذهب عليك أنَّ ما ذكر إنْسما هو الكلام في الاستخارة بالسبحة في الجملة.
 وأمّا الكلام في كفاية جودة الاستخارة على الفعل في الحكم بلزوم الفعل واحتياج
 الحكم باللزوم بعد جودة الاستخارة على الفعل فهو أمر آخر قد تقدم الكلام فيه .
 الثالث والثلاثون : أنَّه قد حكم العلامة النجفي في كشف الغطاء نفلاً بجواز
 الاستخارة بالحصى والخشب والأزرار والحجر والدرام، والتقوّل بما يرى خروجه
 وبالحوادث التي تحدث له أو لغيره من ثياب أو عطاس وبخروج شيء من أسماء
 الله تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائناً ما كان وبمساحة وغير ذلك إذا ثني به بعد
 الدعاء واللتجاء إلى الله تعالى في أن يجعل الخبر أو الشر مقرضاً بشيء منها فيكون
 العمل مستند إلى مظنة استجابة الدعاء لا لأجل الخصوصية .
 وأمّا قصد الخصوصية في أمثل ما مرَّ فموقوف على ورود النص .

أقول : إنَّ القناعة بالاستخارة بالأمور المذكورة بعد الدعاء والاتتجاء إلى الله
 خالق الأرض والسماء من باب الظنِّ باجابة الدعاء مردودة بأنَّ إجابة الدعاء أندر
 من العنقاء، ولو كانت الإجابة سهلة الحصول ب بحيث تتأتى على المقدار القليل المتأتى
 في موارد الاستخارة وغيرها ، مع أنَّه قد ورد في غير واحد من الاخبار السؤال عن
 الإمام علي عليه السلام عن قوله سبحانه : « ادعوني أستجب لكم » مع عدم ترتيب الإجابة على
 الدعاء ، وأنَّه قد أجاب الإمام علي عليه السلام في أحد من ذلكين الخبرين بأنَّ الله سبحانه وإن
 وعد بالإجابة على الدعاء لكنه سبحانه قال : « أوفوا بعهدي أوف بعهدكم » وحلف
 الإمام علي عليه السلام بأنه لو وفي العباد بما عهد الله سبحانه عليهم ليفي الله سبحانه بما وعد
 على نفسه .

ولو كان المدار في ترتيب الإجابة على الدعاء الوفاء بعهود الله سبحانه لما يبيّنى
 في بداء الإجابة عود ، ولما ينتصب منها عمود .

مضافاً إلى أنه قد قام بعض في روضة مولانا الرضا - سلام الله عليه وروحي له الفداء - وهو منصوص بسرعة الاجابة سبع سنين ولم يظهر أثر من الاجابة . فضلاً عن أن بعض الطلاب في قريب من هذه الأيام قد تطرق لآفة على عينيه فباع كتبه التي كتبها بخطته وسافر إلى شرف حضور مولانا الرضا عليه السلام - روحني وروح العالمين له الفداع من جهة الاستشفاء وقلت إنّه لم يستقر العادة على الشفاء في مثله: أي على سبيل الكلية وإلا لانحصر معالجة الأمراض في أزمنة حضور الأئمة عليهم السلام في الاستشفاء منهم .

فلم ينصرف البعض المذكور من الطلاب عن قصده فلم يترتب نفع بل صار مصروعاً . ثم أنه قد نقل بعض عن العلامة المشار إليه جواز الاستخارة بشعار اللحية وعده الناقل عجياً والظاهر أن الناقل لم يطلع على ما تقدم من العلامة المشار إليه من تجويفه الاستخارة بالأمور المتقدمة وإلا فلا فرق بين الاستخارة بشعار اللحية والاستخارة بالأمور المتقدمة . والظاهر أن تجويف العلامة المشار إليه مبني على اعتبار سبق الدعاء والاتجاه بل بلا إشكال .

الرابع والثلاثون : أنه هل يجوز الاستخارة أو التفوؤل بـديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين ، عليه آلاف السلام والتحية من رب العالمين ؟ لا إشكال في الجواز وإنما الكلام في الاعتبار، ولا إشكال فيه بناءً على كون المدار في الاستخارة على الدعاء كما يصرح القول به مما مر ، و يأتي التصريح به . وربما نقل أن المحدث القاشاني أراد المسافرة إلى شيراز للتحصيل عند السيد السندي الماجد (ره) فتفأله من الديوان بعد الاستخارة من القرآن المجيد المتقدّم ذكرها فجاء قوله عليه السلام :

تغرب عن الأوطان في طلب العلم
وسافر في الأسفار خمس فوات
تفرّج همْ و اكتساب معيشة
علم وآداب وصحبة ماجد

ونظير ذلك الكلام في الاستخاراة والتفوّل من ديوان الحافظ وقد تقدّم التفوّل به من شاه عباس الماضي .

وربّما نقل أنة جاء شخص كان يسمّى : «مكس خان» وأراد تخريب قبر الحافظ تشنيعاً للتشبيح ومنع عنه جماعة ثم انجرَ الأمر إلى التفوّل من ديوان الحافظ فجاء قوله :

إِي مَكْسُ مَنْزِلِ سِيمِرِغْ نَهْ جُولَانْ كَهْ قَسْت

عرض خود ميرى زحمت ما مى دارى

و نظيره غير عزيز مما جاء في غاية المناسبة مع المقصود ، و التفوّل من ذلك متعارف بين العوام .

و قد حكى السيد السند الجزائري في ذهر الربيع ^(١) أنة حكى له في مشهد الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء من رب الأرض والسماء: أنة جاء الخبر بأنَّ سلطان الهند قد خرج عليه ولده يطلب الملك فقال السيد السند المشار إليه لاصحابه: أتفأّل من الكافية في النحو لابن الحاجب لأنَّه ليس أدنى من دواوين الشعر.

فضحكتوا ، فتفأّل فلمَّا فتح الكتاب كان أول الصفحة «مفهول ما لم يسمْ فاعله ما حذف فاعله واقِيم المفعول به مقامه» فجاء الخبر أنَّ ولده غلب عليه وأخذ منه الملك .
الخامس والثلاثون : أنة قد حكم العلام النجفي بأنَّه ينبغي أن تكون الاستخارة على أفضل الأحوال من طهارة يقسمها و شرف زمان و مكان و استقبال و نحوها ، و وقوع بعد العبادة .

وربّما قيل: إنَّه ينبغي أن تكون الاستخارة في أفضل الحالات بأن تكون مع الطهارة والاستقبال وأشرف الأمكنة والأزمنة كعقب الصلوة .

أقول: إن ثبت اعتبار الاستخارة بقسم من الأقسام فالدار على ما يقتضيه الدليل

وإن كان المدار على كون الاستخاراة من باب الدعاء كما هو مقتضى ما يأتي من كلام العلامة فيظهر الكلام فيه بما مرّ .

وبالجملة أمر الاستخاراة من القرآن المجيد - مثلاً و هو القسم الأعلى من أقسام الاستخاراة - محل الحيرة ، لعدم اعتبار مستندها سندًا ، و عدم دلالة المستند على ما هو المتعارف معه وفور خروج الآيات المناسبة للمقصود و ترتيب الآثار على حسب مقتضى الآيات .

وأمتا إدراجهما في الدعاء فيظهر الكلام فيه بما مرّ كما سمعت آنفاً .

ويزيد الحيرة بمحاجة خروج الأشعارات المناسبة و ترتيب الآثار في الاستخاراة والتغول بكل كتاب الحافظ مثلاً ، وكذا ترتيب الآثار في الاستخاراة والتغول بغير ذلك .

فيحتمل أن يكون الأمر مبنياً على ما لا يعلمه إلا الله سبحانه و أحزابه .

السادس والثلاثون : أنه قد ذكر العلامة النجفي أن المستقاد من مجموع الروايات أن الاستخارة بمنزلة الدعاء ، و لا يتبعن فيها صلاة و لا دعاء و لا قراءة ولا ذكر ولا رقاع ولا قرآن ولا سبحه ولا عدد ، فينبغي تعتمد أقوى أسباب القرابة ذاتاً أو كثرة في الأمور العظام وكل شيء على مقداره .

و مرجع ما ذكره إلى أن اعتبار الاستخارة بأقسامها المنصوصة من باب اعتبار الدعاء على ما يظهر من مجموع الأخبار فلا يختص اعتبار الاستخارة بالقسم المنصوص عليه - أي ما قام الدليل على اعتباره - إذ المفروض أن اعتبار القسم المنصوص من حيث اعتبار الطبيعة يعني طبيعة الدعاء ، لا من حيث الخصوصية .

نظير أن قيام الدليل على اعتبار خبر الواحد بعد فرض القيام إنما هو من حيث اعتبار مطلق الظن ، بناء على ما ذكره ، المحقق القمي من أنه لو قال الشارع : إعمل بخبر الواحد . فكأنه قال : إعمل بالظن .

وهذا مما يحتاج فهمه إلى لطف قريحة ثاقبة مرتاضة .

لكن الأولى القناعة بدعوى إجمال الحال أعني تردّ اعتبار خبر الواحد بعد فرض قيام دليل عليه بين اعتباره من حيث الخصوصية واعتباره من حيث طبيعة الظاهر حتى يصير القائل باعتبار مطلق الظاهر من باب النافي رائقاً في مهادل الراحة والاستراحة ويصير القائل باعتبار الظنون الخاصة مثيناً وواقعاً في غيابت الجب إلى قيام الساعة . لكن موارد تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة غير عزيزة ، وقد حررنا الحال في البشارات والرسالتين المعمولتين في حججية المظنة .

ومن ذلك ما تقدم من العلامة المشار إليه من اعتبار الاستخاراة بالحصى وأخواته ومع ذلك مقتضى ما ذكر من كلام العلامة المشار إليه كون الاستخاراة بمنزلة الدعاء ومقتضى ما تقدم منه في باب الاستخارة بالحصى وأخواته اشتراط اعتبار الاستخارة بسبق الدعاء ، وأين أحد الأمرين من الآخر .

السابع والثلاثون : أتَهُرِبَتْمَا اشْتَهَرَ فِي أَلْسُنِ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْتِخْرَاجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
رَدِيَّةً . وَبِيَالِي أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رِوَايَةً فِي ذَلِكَ .
وَرَبِّمَا يَظْهُرُ مِنَ الْعَلَمَةِ النَّجَفِيِّ أَنَّهُ أَنْسَبَ كَوْنَ الْإِسْتِخْرَاجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَأَنَّهُ قَدْ
وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «تَفَأْلَ تَنَلَّ»، وَفِي الْدِيْوَانِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَصَاحِبِ
رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ :

تَفَأْلَ بِمَا تَهُوَى فَلَقْلَمَا^١
يَقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ : أَلَا تَكُونَا .

ومقتضاه أن تخيل ورود المناسب أو التنطق به سبب له .

وهذا بعيد عند العقل لكن يرتفع البعد بملاحظة ورود المنافر على الطيرة بالنص وكذا التجربة، فانتها تفضي قضاة أمير ما بورود المنافر في باب الطيرة .
ونظر ذلك تعبير الرؤيا حيث أن مقتضى أخبار شتى أن التعبيرتابع لما يعبر
به ، ويقع على ما يقع التعبير به ، ولهذا ورد في النبوى على ماحسبه الرأوى - النهي
عن الاستعلام عن تعبير الرؤيا إلا عن حسب وعقل ، حيث أنه قال الرأوى وأحسبه
صلوات الله عليه وآله قال: «ولا تعبرها إلا على ذي وذ رأى» وما يتطيّر به غير محصور
وربّما يتطيّر بشيء في بلد ، أو عند شخص ، أو عند طائفة .

[في التطير] :

وأصل التطير إمّا أن يكون بالتخيل أو بالتنطق :

والتخيل إمّا أن يكون بتوسيط أمر متعارف ، أو بتوسيط البعث والاتفاق . ومنه ما نقل عن ابن خلkan من أنته نقل في ترجمة أبي العباس السفّاح أنة نظر يوماً في المرأة وكان أجمل وجهها فقال: اللهم إنتي لا أقول كما قال سليمان بن عبد الملك ولكن أقول: «اللهم عمني طوبلا في طاعتك ممتنعاً بالعافية» فما استتم كلامه حتى سمع غلاماً يقول لغلام آخر: «الأجل بيبني وبينك شهرين وخمسة أيام» فتطير من كلامه وقال حسبي الله ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت ، وبه استعنت ، فما مضت الأيام المذكورة حتى أخذته الحمى فمرض ومات بعد مضي شهرين وخمسة أيام .

ونقل في حياة الحيوان في ترجمة المنتصر: أنة نقل أنة بسط بين يدي المنتصر بساط فرأى عليه شيئاً مكتوباً ، فلم يعلم ما هو ، فأمر باحضار من يقرأه فإذا كتابته بقلم اليونان وإذا عليه مكتوب: عمل هذا البساط للملك قياد بن كسرى قاتل أبيه ، وفرش قدّامه ، فلم يلبث غير ستة أشهر ، ومات ، فتطير المنتصر للبساط واغتمَّ لذلك ، وأمر برفع البساط ، ومات في آخر السنة أشهر وأياماً . (١)

قوله : «وإذا عليه مكتوب» الظاهر كون الكتابة حين إعمال البساط ، لكن عليه مبسوط بساط الاستحالة ، إذ إعمال البساط إنّما كان لأجل قياد بن كسرى ، فكيف يكتب فيه ما وقع بعد موته ؟ !

وربّما نقل عن شيخنا البهائي ، أنّ في أيام إقامته بقزوين سنة خمس وثمانين وتسعمائة يظهر ذات ذنب غريبة الشكل ، تشبه ذنب الطاووس بالقرب من المعدل ، وكانت

تتحرّك بالحركة اليومية ، وكان من ابتداء تكوّنها إلى اضمحلالها مدّ شهر تقريباً.
ثم قال : إنّي حضرت في الليلة الثانية من ظهورها مجلس السلطان ، فقال لي :
إنّي لفني حزن عظيم من ظهور ذات ذنب ، وأظنّ أنّ حدونها من علام زوال ملكي .
فذكرت له أنّه لا وثيق بكلام المنجمين ، وعلى تقدير صحة كلامهم ، نرجو
أن يكون تأثيرها في غير هذه المملكة ، ثم لم يلبث بذلك إلا أيام قليلة حتى أنشبت
المفيّة أظفارها ، وصّحّ ما ضربه من التطيير لنفسه .

ثم قال في حياة الحيوان : جزم الامام العلامة القاضي أبو بكر بن العربي في
الاحكام في سورة المائدة ، بتحريم أخذ الفال من المصحف ، ونقله القرافي عن الامام
العلامة أبي الوليد الطرطوسى ، وأقرّه ابن بطة من الحنابلة ، ومقتضى مذهبنا كراهته .
ثم إنّه روى في النبوى : من رجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك .

قالوا : وما كفارة ذلك يارسول الله ؟ قال عليه السلام : أن يقول أحدكم :

«اللَّهُمَّ لَا طِيرٌ إِلَّا طِيرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ» ثم يمضي لحاجته . ^(١)

ثم إنّه حكى في حياة الحيوان عن مفتاح دار السعادة : أنّ التطيير إنّما يضرّ من
أشفق منه وأمّا من لم يبال به ولم يعبّ به فلا يضرّه أبداً ، لا سيّما إن قال عند رؤية
ما يتطيّر به أو سماعه :

«اللَّهُمَّ لَا طِيرٌ إِلَّا طِيرُكَ ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بالْحَسَنَاتِ
إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ» .

وأما من كان معتنياً بها ، فهي أسرع إليه من السهل إلى منحدره ، وقد فتحت له
أبواب الوساوس فيما يسمعه ويراه ، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة
وما يفسد عليه دينه وينكدر عليه معيشته . ^(٢)
ثم إن التفّول يطلق تارة في قبال التطيير كما نحن فيه ، والمقصود به إنّما هو

تخيل وقوع أمر ملائم في الغابر ، أو التنطق به ، كما أنَّ المقصود بالتطيير إنْسما هو تخيل أمر مناشر في الغابر ، أو التنطق به .

ويطلق تارة في قبال الاستخارة كمامر ، والمقصود بها استكشاف وقوع أمر ملائم أو مناشر في الغابر ، والمقصود بالاستخارة استكشاف الاتيان بفعل أو تركه .

ثم إنَّه ربِّما روى أنَّ الطيرة شرك ، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل .

وربِّما يقال : إنَّه جعلت الطيرة من الشرك ، لأنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ التطيير يجلب لهم نفعاً ، ويدفع عنهم ضرراً ، إذا عملوا بوجبه ، فكانوا قد أشركوا الله مع الله سبحانه ، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل .

وأورد عليه بأنَّ التطيير لا يكون من الكفر ، ولو كان من الكفر فلا يرتفع بالتوكل .

وهو مبني على كون الغرض من «أنَّ الله يذهبه بالتوكل» هو أنَّ الله سبحانه يذهب الكفر بالتوكل ، لكنَّ الظاهر كون الغرض أنَّ الله سبحانه يذهب أثر التطيير بالتوكل ، فمقتضاه بقاء الكفر .

لكنَّ الظاهر أنَّ المقصود من كون التطيير من باب الشرك باعتقاد كون غير الله مؤثراً في عالم الوجود ، ونظير ذلك إطلاق الكفر في الكتاب على الحاكم بغير ما أنزل الله ، بناءً على كون الحكم بغير ما أنزل الله غير موجب للकفر .

وقد حرجنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في أسباب الكفر .

هذا كلَّه بعد فرض اعتبار سند الرواية المذكورة .

الثامن والثلاثون : إنَّه ربِّما نقل أنه ورد في الأخبار ، أنه لا يتكلم في أثناء الاستخاراة ^(١) وربِّما يقع الكلام في اعتبار نقل ورود الخبر بشيء من بعض أهل العلم ومنه ما في الوسائل كثيراً ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك ويأتي ما يدلُّ عليه .

وقدمنع الوالد الماجد (ره) عن اعتبار ذلك تمسكاً برجوع الأمر إلى التقليد في المدلول

(١) محاسن ج ٤ ص ٥٩٩ ح ٨ ، بحار ج ٩١ ص ٢٦٢ وجامع ج ٧ ص ٣١٠ ح ٣٥ .

والأظهر القول بالاعتبار: أمّا بناءً على اعتبار مطلق الظن فالأمر ظاهر.

وأمّا بناءً على اعتبار الظنون الخاصة، فلا اعتبار مطلق الظن في مدلّيّل الألفاظ، أعني الظن بالمراد من اللفظ إلا أن يقال: إن المدار في اعتبار الظن بالمراد على الظنون المتعارفة بين أهل اللسان ، والظن المستفاد من نقل بعض أهل العلم ، خارج عن الظنون المتعارفة بين أهل اللسان ، وقد حررنا الحال في محله.

وبالجملة لو كان الغرض من الاستخاراة هو أثناء الدعاء فعلته لا يأس به.

وأمّا لو كان الغرض ما قبل انكشاف الجودة أو الرداءة ، فالظاهر أنه لا يأس بالتكلّم بعد الدعاء، إلا أن الغرض الاهتمام في حضور القلب والاتجاه لكي يتّأتى الاجابة باظهار الواقع، لكنه مبني على كون الاستخارة من باب الدعاء.

التاسع والثلاثون : إنّه هل يجوز الاستخاراة للغير مع عدم رضاه؟

أقول: إنّه إن كان المدار في الاستخارة على كونها من باب الدعاء أو بمنزلة الدعاء

فلا يأس بذلك ، وكذا الحال إن كانت الاستخارة طريقاً كائفاً عن الواقع.

لكن لو كان الغير تابعاً للمستخير ، فالإولي أن يستخير في منه عن الفعل والتمكين

عن إتيانه بالفعل ، بل دليل شيء من أقسام الاستخارة لا يتناول الصورة المذكورة فلا مجال للدعوى اعتبار الاستخارة في تلك الصورة، إلا بدعوى القطع بعدم الفرق

بين الاستخارة في تلك الصورة ، واستخارة الشخص لنفسه .

الاربعون: إنّه قد حكم العلامة النجفي ، بأن قوّة التوكّل والاعتماد قد يكتفي بها

الاستخارة .

أقول: إنّ الظاهر قلة الاكتفاء قضيّة لفظة «قد» ، إلا أنه إمّا أن يكون الغرض

اكتفاء الله سبحانه المستخار منه ، أو العبد المستخير .

أما على الاول : فالمرجع إلى أن الله جل جلاله قد يجعل العبد سالكاً في

الفعل أو الترك ، مسلك الصلاح على تقدير قوّة توكله ، فالمرجع إلى أن الله سبحانه

يجعل العبد جارياً على مقتضى الصلاح في قليل الأحيان ، لفرض كون الغرض قلة الاكتفاء بعد قلة قوة التوكّل ، لكنك خبير بأنه لا يجدي ذلك بحال العبد ، لعدم اطلاعه على ما استقرَ عليه مشيّة الله سبحانه ، حتى يجري على الفعل أو الترك . واما على الثاني : فالمرجع إلى أنَ العبد ربّما يستأنس من قوة توكله ، أنَ

الله سبحانه يقذف في قلبه ما هو الخير والصلاح له من الفعل أو الترك .

لكنك خبير بأنَ الفرض المذكور لا يتقدّم إلا لأندر نادر ، ومع هذا عهدة الاستئناس المذكور على صاحبه ، وإنَ فالتوكل لا يكون أعلى شأنًا من الدعاء ، فكيف يتأتى اطمئنان العبد بكون ما يجري عليه من الفعل أو الترك صلحاً له .

وبعد هذا قول : إنَه لاريب في حسن التوكّل في الجملة بحكم العقل والكتاب والسنّة ، لكنَ لا دليل يقتضي بعمومه ، لصيورة الفعل الذي لا يعلم الفاعل كونه صلحاً له (مثلاً) صلحاً في حقه لو فعله من باب التوكّل ، فضلاً عنَّا لو كان الظاهر بحسب الأسباب الظاهرة المعتادة ، كون الفعل خارجاً عن الصلاح في حقِّ الفاعل فلم يثبت كون التوكّل بمنزلة الاستخاراة : بكون الاستخارة كاشفة عن كون الفعل مثلاً صلحاً للفاعل ، وكون التوكّل موجباً لكون الفعل صلحاً للفاعل .

ثم إنَه قد ذكر الغزالى للتوكّل ثلاثة مقامات :

أحدها : ما يدور به في البوادي بغير زاد ثقة بفضل الله سبحانه في تقويته على الصبر أسبوعاً ، أو يتستر حشيش له أو قوت ، أو ثبيته على الرضا بالموت إن لم يتيسّر شيء من ذلك .

ثانيها : ما يقعد به في بيته مثلاً ، أي يقعد في الأنصار والقرى ويترك الأسباب الظاهرة ، ثقة بفضل الله سبحانه ، لكنه بالتعود في الأنصار ، متعرضاً لأسباب الرزق فإنَ ذلك من الأسباب الجالية ، إلا أنَ ذلك لا يبطل توكله ، إذا كان نظره إلى الذي يسخر له سكان البلد لا يصل رزقه إليه ، لا إلى سكان البلد ، إذ يتصرّر أن يغفل

عنه جميعهم ويضيقونه ، لو لا فضل الله تعالى بتعریفه و تحريك دواعیهم .
 ثالثها : ما به يخرج ويكتسب إكتساباً ، لكن لا يكون له طمأنينة إلى كفايته وقوته
 وجاهه ، فإن ذلك ربما يهلك الله سبحانه جميعه في لحظة ، بل يكون نظره إلى الكفيل
 الحق بحفظ جميع ذلك وتيسير أسبابه ، بل يرى كسبه وبصاعته وكفايته ، بالإضافة
 إلى قدرة الله سبحانه كما يرى القلم في يدي الملك الموقّع ، فلا يكون نظره إلى
 القلم ، بل إلى قلب الملك أنت بما يتحرك ؟ وبماذا يميل ؟ وبم يحكم ؟
 أقول : إن مرجع تعميم التوكّل للمقامين الأوّلين إلى رجحان ترك الكسب ، وقد
 أجاد في المجمع حيث ذكر أنّه قد يظنّ أن التوكّل هو ترك الكسب ، وهو ظن
 جهالة بل حرام ، بل الأخبار الواردة في استحباب الاغتراب في طلب الرزق
 واستحباب العمل باليد ، واستحباب الفرس والزرع ، واستحباب جمع المال
 لأن يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه ، واستحباب التعرّض للرزق بفتح
 الباب ، والجلوس في الدكان ، وبسط البساط .

وكذا ما ورد في الأخبار من النهي عن ترك الرجل الكسب ، ويستلقي على قفاه
 ويقول : «اللهم ارزقني» ويدع أن ينتشر في الأرض ، ويلتمس من فضل الله سبحانه ،
 والمذرة يخرج من حجرها يتلمس رزقها .

وما ورد من كراهة الكسالة في أمر الدنيا .

وما ورد من عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للأخرة .

وما ورد من كراهة الفراغة .

وكذا ما ورد من أن رسول الله ﷺ مات و عليه دين ، وقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
 وعليه دين ، و مات مولانا المجتبى عليه دين و عليه دين ، وقتل سيد الشهداء علي بن أبي طالب
 وعليه دين .

وكذا ماروي عن موسى بن بكر أنّه قال : ما أ حصيّ كم سمعت عن أبي الحسن علي بن أبي طالب

ینشد :

فان كنت يا امیم علی دین فموسى بن عمران یستدین
 وما روی من أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان بیده مسحاة، وعلیه إزار غلیظ یعمل فی حائط
 والعرق ینصب عن ظهره .^(١)
 وكذا ما فی الصحفة السجحادیة لمنشئها آلاف السلام والتحیة إلی قیام القيامة
 من دعائه عليه السلام إذا قتر علیه الرزق ، ودعائے عليه السلام فی المعونة علی قضاة الدين .
 وكذا ما استقر علیه طریقة أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وساتر علیه وأصحاب الأئمة سلام الله علیهم
 أجمعین ، من الاكتساب بالأنواع المختلفة .
 وما روی من أنَّ داود علی نبیتنا وآلہ وعلیهم السلام ، كان یعمل فی كل يوم درعا
 ویبيعه بآلف درهم ، فعمل ثلاثة وستين درعاً ، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً .
 يحکم - بالقطع - بأنَّ ترك الكسب خلاف ماجرى علیه الأمر فی الشریعة المطهرة
 بل فی الشرائع السابقة .

[وقایع غریبۃ فی التوکل]

نعم ربما اتّسق ترتیب العناية بوجه خارج عن المعناد و خارق للعادة ، على
 التوکل من جانب الله سبحانه ، لكنه لا یوجب تأسيس الفاعدة الكلیة ، ولا یسترب
 فيه ذو مسکة .

ومن ذلك جعل النار برداً وسلاماً من جانب الله سبحانه على الخلیل - علی نبیتنا
 وآلہ وعلیه آلاف السلام والتحیة . بناءً علی ماروی من أنَّ جبرئیل جاءه بعد إلقائه
 فی النار فقال له : هل لك حاجة ؟ فقال : لا .

فأرسل الله سبحانه إلیه خاتماً منقوشاً فیه : « لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ،
 لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، وفوق حیث أمری إلی الله ، وأسندت ظهوری إلی الله ». لـ

وكذا إرجاع الله جل جلاله وعظم شأنه ، موسى- على نبئتنا وآلها وعليه السلام- إلى أمته بعد أن قذفه في التابوت ، وقدفت التابوت في اليم ، بالهام الله العزيز الحميد ، كما نص عليه في القرآن المجيد .

وكذا ما نقل من أنه ظهر في زمان عمر ، خاتم منقوش فيه أسدان بينهما رجل يلجهاته وعن المغرب أن دانيال على نبئتنا وآلها وعليه السلام لما ولد جعلته أمته في غار خوفاً من بخت نصر ، فوكل الله سبحانه أسد بن يربيانه ، فجعل هذا منقوشاً في خاتمه ، إظهاراً لشكر الله جلت قدرته .

وربما نقل الغزالى عن أبي حمزة الخراسانى أنه قال: حججت ستة من السنين فيينا أنا أمشي في الطريق ، إذ وقعت في بئر ، ونازعوني نفسي أن أستغيث ، فقلت والله لا أستغيث ، فما استتممت هذا المخاطر حتى مر برأس البئر رجلان ، فقال أحدهما للآخر: تعال حتى نسد رأس هذا البئر لثلا يقع فيه أحد. فأتوا بقصب وبازية وطمتو رأس البئر. ففهمت أن أصبح فقلت في نفسي: إلى أن أصبح هو أقرب منهما وسكت. فيينا أنا بعد ساعة ، إذ بشيء جاء وكشف عن رأس البئر ، وأدى إلى رجله ، وكأنه تعلق بي همامة له كنت أعرف ذلك ، فتعلقت به فأخرجنى ، فإذا هو سبع ومرّ و هاتف بي هاتف يا أبا حمزة أليس هذا أحسن؟ نجيئك من التلف بالتلف . فمشيت وأنا أقول :

وأغنتني بالفهم منك عن الكشف	نهاني حيائى منك أن أكشف الهوى
بغائي فاللطف يدرك باللطف	تلطفت في أمري فأبديت شاهدي
تبشيرني بالغيب أنك بالكف	قرأيت لي بالغيب حتى كأنتما
فتؤنسني باللطف منك وبالعطف	أراكولي رهبي لك وحشة
وداعجك كون الحياة مع الحتف	أتحبني محبأ أنت في الحب حتفه

و نقل قبل ذلك طائفة تشبه ذلك ، قال : و أمثال هذه الواقع ممّا يكثر ، وإذا قوي الإيمان به وانضم إليه القدرة على الجوع قدر أسبوع من غير ضيق صدر ، وقوى الإيمان بأنه إن لم يسق إليه رزقه في أسبوع فالموت خير له عند الله عز وجل ، ولذلك حبسه عنه ثم التوكّل بهذه الأحوال والمشاهدات ، وإلا فلا يتم أصلًا .

ونقل صاحب المذايق في أنيسه : أنت حكى أن حاتم الأصم كان رجلاً كثير العيال ، وكان له أولاد ذكور وبنات ، ولم يكن يملك حبة واحدة ، وكان قدمه التوكّل فجلس ذات ليلة مع أصحابه يتحدث معهم ، فعرضوا بذكر الحج ، فدخل الشوق في قلبه ، فدخل على أولاده وجلس معهم يحدّثهم ، ثم قال : لو أذنتم لأبيكم أن يذهب إلى بيت ربّه في هذا العام حاجًا ، ويدعو لكم ماذا عليكم لوفعلم ؟ فقال له أولاده وزوجته : أنت على هذه الحالة لا تملك شيئاً ، ونحن على ما ترى من الفاقة ، فكيف تزيد ذلك ؟ و كانت له ابنة صغيرة فقالت : ماذا عليكم لو أذنتم له ، فانه أكثـار للرزق وليس برازق .

فقالوا : صدقت والله ياهذه الصغيرة ، يا أباانا انطلق حيث أحببت . فقام من وقته و ساعته وأحرم بالحج ، وخرج مسافرًا ، وأصبح جيزانه وأصحابه يدخلون على أهل بيته ويوبخونهم ويقولون لهم : كيف أذنتم له بالحج ؟ وتأسفوا على فراقه ، مما جعل أولاده يلومون تلك الصغيرة ويقولون : لو سكت ماتتكلّمنا .

رفعت الصبيّة رأسها إلى السماء وقالت : إلهي وموالي وسيدي ، وعدت القوى بفضلك ، وأنت لا تضيّعهم فلاتخيبهم ولا تخجلني معهم .

فيينما هم على تلك الحالة ، إذ خرج أمير البلدة متّصيّداً ، فانقطع من عسركه وأصابه الحر ، فحصل له عطش شديد ، فاجتاز بيت الرجل الصالح حاتم الأصم وقرع

الباب ، فاستسقى منهم ماءً فقالوا : من أنت؟ قال : الأمير ببابكم يستسقىكم .
فرفعت زوجة حاتم رأسها إلى السماء وقالت : إلهي وسيدي بتنا البارحة جياعاً
والاليوم يقف الأمير ببابنا يستسقينا!

ثم أخذت كوزاً وملاته ماءً وقالت للمنتاول منها : اعذرونا .

فأخذ الأمير الكوز ، فشرب منه فاستطاب ذلك الماء ، فقال : هذه الدار لأمير؟!
قالوا : لا ، لعبد الله الصالحين ، يعرف بحاتم الأصم .

قال الأمير : لقد سمعت به ، فقال الوزير : لقد سمعت يا سيدي أنه البارحة أحرم بالحج
وسافر ولم يختلف لعياله شيئاً ، وأخبر بأنهم البارحة باقوا جياعاً .

قال الأمير : ونحن قد قتلنا عليهم اليوم أيضاً وليس هذا من المروءة أن يقتل مثلنا
على مثلهم .

ثم إن الأمير حل منطقته ورمى بها في الدار ثم قال : من أحبني فليقل منطقته .
فحل جميع أصحابه مناطقهم ، ورموا بها إليهم ثم انصرفو .

قال الوزير : السلام عليكم أهل البيت ، لا تنسكم الساعة بشمن هذه المناطق .
فلما نزل الأمير رجع إليهم الوزير بشمن المناطق مالا جزيلاً .

فلما رأت الصغيرة ذلك بكأ شديدة .

قالوا لها : ما هذا البكاء؟ إنتما يجب أن تفرحي فإن الله قد وسّع علينا .

قالت : والله إنتما أبكي كيف بتنا جياعاً؟ نظر إلينا مخلوق نظرة واحدة فأغنانا
بعد فقرنا ، فالكريم الخالق إذا نظر إلينا لا يكلنا إلى أحد ، اللهم انظر إلى أبينا ، دبره
بأحسن التدبير .

وأمّا حاتم فانه لما خرج ولحق بال القوم ، فتوجّع أمير الركب ، فطلب طيباً
فلم يجد ، فقال : هل هنا من عبد صالح؟ فدلّ على حاتم الأصم .

فلما دخل عليه وكلّمه ، دعا له فرعون الأمير ، فأمر له بما يركب ، وبما يأكل

وبما يشرب ، فنام تلك الليلة متفكرا في أمر عياله ، فقيل له :
«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معاملتنا معه».

ثم خبّر بما كان من أمر عياله ، فأكثر من الثناء على الله تعالى ، فلما قضى الحجّ ورجع ، تلقته أولاده فعانق الصغيرة و بكى ، ثم قال : صغار القوم كبار قوم آخرين ، إن الله لا ينظر إلى أكبركم ، ولكن ينظر إلى أعرفكم به ، فعليكم بمعرفة والاتكال عليه ، فانه من يتوكل على الله كفاه .

والحمدة في الباعث على نقل الواقعه الأخيرة ، إنّما هي الفقرة الأخيرة ، أعني ما قبل في المنام من جانب الله الذي يتوفى الانفس حين المنام :

«من أصلح معاملته معنا أصلحنا معاملتنا معه» فأنظر إليه واستيقظ عن المنام .

وبعد ما مر أقول :

إن ترتّب النجاة والنجاح في غاية السرعة في أمثال ما مر لا يقتضي باستقلال التوكل فيها بعد الأغراض عن كونها في جنب أصدادها كشعرة بيضاء في بقرة سوداء .

قضية عدم انفكاك ضيق المعيشة عن العلماء في طول المدة ، حتى أن بلغ بعض إلى حواش الجنون ، وإن تبدل الضيق بالسعة في أواخر العمر ، أو لم يتأت التبدل حتى بلغت القلوب الحناجر ، لاحتمال مداخلة أمر آخر في تطرق سرعة النجاة فلا يتم تأسيس القاعدة .

ومن ذلك أن القياس المنصوص والمعتاد ، لا يتم اعتباره عقلا وإن تم لفظاً .

والمرجع إلى أن غاية الأمر ثبوت كون التوكل من باب الداعي ، ولامجال لاطرداد ترتّب المقتضى - بالفتح - على الداعي .

قال السيد المرتضى في باب القياس المنصوص العلة في عبارته المعروفة :
«وهذا باب في الدواعي معروف» .

وأيضاً نقل في حياة الحيوان عن قطب العلوم ، إنته مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش رجال أفضل منهم .

وربّما نقل فيه عن اليافعي توجيه مثل ذلك، بأنه لا يلزم أن يكون من له كرامة أفضل من ليس له كرامة، بل قد يكون بعض من ليس له كرامة، أفضل من بعض من له كرامة، لأنَّ الكرامة قد تكون لتفوية يقين أصحابها، وكمال المعرفة بالله، ولذا ربّما تقع المكرامة في المفضول دون الأفضل، لكنه من باب التخرّص على الغيب، إذ لمجال للاحاطة بالخصوصيات الدخيلة في أفعال الله سبحانه. ومع ذلك قال **السيد السجّاد**، وزين العباد عليه آلاف السلام من رب العباد:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ ابْتَلَيْنَا بِسُوءِ الظُّنُونِ فِي أَرْزَاقِنَا، حَتَّى التَّمَسْنَا أَرْزَاقَكَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْزُوقَيْنَ».

والغرض أنَّه تأثر وصول الرزق من جنابك حتى وقمنا في البلاء، حيث التمسنا الرزق من المرزوقيْن، أو الغرض أنَّه تأثر الرزق من جنابك من باب الامتحان، فالتمسنا الرزق من المرزوقيْن، فالغرض من الابتلاء هو الإيصال في البلاء أو الامتحان.

ومع ذلك فالامتحان له باب واسع وعرض عريض، وقد نصَّ عليه التَّجلُّ وعلا في آيات متعددة، كقوله سبحانه في سورة آل عمران: «لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْعَنَّ مِنَ الظِّنَنِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَمِنَ الظِّنَنِ أَشَرَّ كَوَا أَذِيَّ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَسْتَقْوِوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ»^(١).

وفي سورة المائدة: «لَكُلَّ مَنْ كُنْمْ شَرِعَةً وَمَنْ هَاجَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكُنْ لَيَلِبُوكُمْ فِيمَا آتَيْكُمْ»^(٢).

وفي سورة الأنبياء: «وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتَتَّهِلُ إِلَيْنَا تَرْجِعُونَ»^(٣).

وفي سورة محمد: «وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ»^(٤).

(١) سورة آل عمران: ١٨٦.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٤) سورة محمد: ٣١.

وفي سورة الملك : «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُو كُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً»^(١) ، وفي سورة الأنعام : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لَيْلَتِكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ إِنْ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) . وفي سورة النحل : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَهَضَتْ غَزَلًا مِّنْ بَعْدِ قَوَّةٍ أَنْكَانَتْ تَسْخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُدْبِيَّ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُو كُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْتَسِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ»^(٣) .

والامتحان ينافي سرعة النجاة ، ومع ذلك قال الله سبحانه في سورة يوسف .. «هَنَّى إِذَا اسْتَيَّاْسَ الرَّسُولِ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاءُهُمْ نَصْرٌ نَافِعٌ مِّنْ نِشَاءِ»^(٤) . والظاهر أنَّ قوله سبحانه : «كَذَّبُوا» بالتشديد على صيغة المجهول في القراءة المشهورة ، أي فلمَّا استيأس من قومهم أن يصدّقوه وتيقَّنوا أنَّهُمْ كَذَّبُوهُمْ وكذَّبُوا لَا إِيمَانَ بِعدهِ .

وقرئ بالخفيف على صيغة المعلوم ، أي فلمَّا استيأس الرَّسُولُ إِيمَانَ الْقَوْمِ ، وظنَّ الْقَوْمُ أَنَّ الرَّسُولَ كَذَّبُوهُمْ فِيمَا وَعَدُوهُمْ مِّنَ الْمُنْصُرِ لِأَنْفُسِهِمْ ، فما في المصاحف من التخفيف على صيغة المجهول مخالفٌ الحال .

وبالجملة فلو كانت العناية في باب الرَّسُولِ تتأخَّرَ ، حتى استيأس الرَّسُولُ ، وبعد ذلك كانت العناية غير منجذبة بل معلقة بمشيئة الله سبحانه ، مع كون الرَّسُولَ بأمر الله سبحانه ، لا من جانب الرَّسُولِ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ، فكيف يكون التوكيل موجباً لسرعة العناية .

ثم إن التوكيل أمّا أن يكون من الشخص في حق نفسه ، أو يكون منه في حق غيره ، ونفع التوكيل على الأول يجري في حق نفسه ، وعلى الثاني يجري في غيره

(١) سورة الملك : ٢ . (٢) سورة الأنعام : ٦٥ .

(٣) سورة يوسف : ١١٠ . (٤) سورة النحل : ٩٢ .

ومنه قضية أم دانيال كما مر ذكرها ، وام موسى ، وشرح الحال مو كول إلى محله .

[شكر المؤلف على عنابة الله سبحانه له بالصبر على الشدائـد]

والظاهر أنّ من هذا الباب عنابة الله الذي دانت له السموات والأرض بالعبودية على (هذا) ^(١) العبد بالتوافق على التحصيل ، والصبر على شدائـد بما لا يمكن تحملـه بدون عنابة الله سبحانه ، وإن كان الصبر على شدائـد التحصيل التام التمام . كما اتفق للعلماء الأعلام يمتنع ويستحيل بدون عنابة الله العزيـز الملك العـلام : فـان الوالـد المـاجـد رـه - كـتب عـند كتابـة تاريخ تـولـيـدـي : أـود عنـه عـنـد الله سـبـحانـه ، مـضـافـا إـلـى خـدمـتـه لـلـشـرـيـعـة المـطـهـرـة المـقـدـسـة ، بـما لـم يـتـفـق لـغـيرـه مـن الـعـلـمـاء رـضـوان الله سـبـحانـه عـلـيـهـم . فـان مـقتـضـى قـولـه سـبـحانـه حـكـاـيـة عـنـ الـخـضـرـاء بـنـاءـأـعـلـى كـوـنـه هو الـمـقـصـود بـالـعـبـد فـي قـولـه سـبـحانـه : « فـوـجـدا عـبـدـا مـن عـبـادـنـا آـتـيـناه رـحـمـة مـن عـنـدـنـا وـعـلـّـمـنـاه مـن لـدـنـا عـلـمـاـ» ^(٢) كـماـعـنـ الـجـمـهـور وـكانـأـبـوهـمـا صـالـحـا .

أنـ الـأـعـمـال الـصـالـحة الـصـادـرـة مـن الـإـبـاعـة تـوجـب الـعـنـابـة مـن الله سـبـحانـه في حـقـ الـأـوـلـاد . بلـ فيـ بـعـض الـأـخـبـارـ أنـ الفـصـل بـيـن الـفـلـامـين الـيـتـيمـين الـمـذـكـورـين فيـ الـآـيـة الـشـرـيفـة وـأـبـيهـمـا الـصـالـحـ ، كـانـ بـسـعـمـائـة سـنـة .

بلـ فيـ بـعـض الـأـخـبـارـ أنـ الله سـبـحانـه بـصـلـاحـ مـؤـمـن يـصلـحـ حـالـأـوـلـادـ ، وـأـوـلـادـ أـوـلـادـ ، وـأـهـلـ بـيـتهـ ، وـأـهـلـ الـبـيـوتـ الـتـي فيـ حـوـالـهـ .

١) وـ ما يـشـهـد عـلـي قـولـه هـذـا : أـنـ رـوـى فـيـمـا يـرـاهـ النـائـم قـالـ (قـدـهـ) : وـبـذـلـك الصـبـرـ فـي طـرـيقـ الـوـلـادـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـوـلـادـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـعـطـيـتـ أـنـ أـنـقـضـيـ حـوـائـجـ مـنـ توـسـلـ إـلـىـ فـيـمـا يـرـيدـ مـنـ اللهـ وـيـطـلـيـهـ وـهـذـا مـجـرـبـ عـنـدـيـ مـرـارـاـ . وـلـهـ الحـمـدـ تـعـالـىـ عـلـيـ مـاـفـضـلـ بـهـ عـبـادـ بـعـضـهـمـ عـلـيـ بـعـضـ سـهـيـاـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ أـبـوابـ عـلـومـ الـائـمـةـ اـمـنـاءـ اللهـ الـكـرـامـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ) . ٦٥ـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ .

وكان الوالد الماجد - ره - يقول: إنَّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عِلْمٍ عِلْمٌ، وَسَمِّيَ
الْعَزَّ، بِوَاسْطَةِ أَنَّ وَالَّدَهُ - ره - أَوْدَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.
وَرَبِّمَا قَلَتْ لِبَعْضِ خَوَاصِهِ: إِنَّ مَا اتَّفَقَ لَهُ إِنْسَانًا كَانَ بِمَا دَخَلَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ
الصَّادِرَةُ عَنْ وَالَّدِهِ، فَقَالَ الْبَعْضُ: وَهُوَ كَانَ مَذْعُونًا بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّمَا روَى فِي الْحَدِيثِ النَّبِيُّ: «لَوْ تُوكِّلُتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تُوكِّلِهِ
لِرِزْقِكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيِّرَ: تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا»^(١) أَيْ تَذَهَّبُ أَوْلَ النَّهَارِ
ضَامِرَةً الْبَطُونَ مِنَ الْجَوْعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ مُمْتَلِئَةً الْبَطُونَ مِنَ الشَّبَعِ.
وَرَبِّمَا يَتَوَهَّمُ دَلَالَتِهِ عَلَى حَسْنِ الْقَعُودِ، وَيَنْدُفعُ بَعْدَ اعْتِبَارِ السَّنْدِ بِأَنَّ الْقَعُودَ يَنْافِي
الْتَّشْبِيهِ، كَيْفَ لَا، وَالْطَّيِّرُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوَاحِ فِي الْحَرْكَةِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ
فَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَوْ تُوكِّلُتُمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْحَرْكَةِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَعْلَمْتُمْ أَنَّ
الْخَيْرَ يَبْدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَا تَنْصُرُونَ إِلَّا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، كَالْطَّيِّرِ تَغْدُو خَمَاصًا
وَتَرُوْحُ بَطَانًا، لَكُنْكُمْ تَعْمَدُونَ عَلَى قُوتِكُمْ وَكُسْبِكُمْ وَهَذَا خَلَافُ التَّوْكِيدِ.
وَعَنْ أَحْمَدَ التَّفْسِيرِ بِمَا ذَكَرَ عَنِ الْفَزَالِيِّ، إِنَّهُ قَيْلَ لِأَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي الَّذِي يَجْلِسُ
فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدٍ وَيَقُولُ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رَزْقِي، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رَجُلٌ
جَهَلَ الْعِلْمَ، أَمَا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ ذَكَرَ الطَّيِّرَ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا.
فَائِدَةُ^(٢):

الحادي والأربعون :

إِنَّ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًّا بِمَا صَنَعَ خَارَ اللَّهَ لَهُ^(٣).
قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: أَيْ طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ.

(١) سنن ابن ماجة : باب الزهد ج ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٢) لا يخفى أنه قد من سره - ذكر هنا فائدة في تشابه الطيرة واصابة العين ، ولاجل عدم ارتباطها بالاستخارة آخر ناها مقدرة في خاتمة هذه الرسالة من ١٢٣ فللاحظ .

(٣) الكافي : ٢٤١ / ٨ ح ٢٣٠ .

و الظاهر أن تفسير الاستخاراة بطلب الخبر من جهة الفوارد عن حملها على المعنى المعروف المتعارف ، فالمرجع إلى الحمل على الدعاء ، أو التوكيل ، أو كليهما ، وعلى كل من المتقدير يظهر الحال بما من :

الثاني والرابعون :

إنه حكم العلامة التجيبي ، بأنه لا مانع من الاستخاراة على الاستخاراة والاستشارة .
أقول : إن شيئاً من دليل شيء من أقسام الاستخاراة لا يشمل الاستخارة على الاستخاراة ، سواء كانت الاستخارتان متتحدة تبين في النوع ، أو مختلفتين فيه ، وكذا لا يشمل ذلك الاستخارة على الاستشارة ، بل الاستخارة على الاستخاراة أهدر هرزل غير قابل لشمول ذلك له ، بل على هذا المنوال حال الاستخراوة على الاستشاورة لواهم نقل ينطوي احتمال كل من المصلحة والمفسدة في الاستشارة ، فما يكشف الواقع منوط بالاستخاراة .

الثالث والرابعون :

إنه هل يعتبر في الاستخاراة المباشرة ؟ أو يكفي فيها التوكيل و النية ؟
حكم العلامة التجيبي في كشف الغطاء نفلا : بأنه لا يأس بالتوكل فيها كسلفه التوكيلات ، بل قد استمر عليه السيرة المستمرة في الإنسان من أرباب الحاجات من دون تشكيك فيه من أحد من الأفضل .

بل السيد ابن طاووس قال في فتح الأبواب نفلا : إعلم إنسني ما وجدت حدثياً صريحاً أنَّ الإنسان يستخير لسواء ، لكن وجدت أحاديث كثيرة تقصمنَّ الحث على قضاء حوائج الأخوان من الله جل جلاله بالدعوات وسائل التوصلات ، حتى رأيت في الأخبار من فوائد الدعاء للأخوان ، مالاً إحتياجاً إلى ذكره الآن ، لظهوره بين الأعيان والاستخارات على سائر الروايات ، هي من جملة الحاجات ومن جملة الدعوات ...
فاستخارة الإنسان عن غيره داخلة في عموم الأخبار الواردية بما ذكرناه .

ولأنَّ الإنسان إذا كلفه غيره من الأخوان الاستخاراة في بعض الحاجات ، فقد صارت الحاجة للذى يباشر الاستخارات ، فيستخير لنفسه وللذى يكلِّفه الاستخارة . أمّا استخارته لنفسه بأنَّه هل المصلحة للذى يباشر الاستخارة في القول لمن يكلِّفه الاستخارة و هل المصلحة للذى يكلِّفه الاستخارة في الفعل أو الترک ؟ وهذا مما يدخل تحت عموم الروايات بالاستخارات ، وبقضاء الحاجات ، وما يتوقيف هذا على شيء يختص به في الروايات .^(١)

ومرجع كلامه إلى الاستدلال على جواز النيابة بوجهين : أحدهما : أنَّ الاستخارة حاجة من حوائج الناس ، فجوازها يدخل في العمومات الدالة على استجواب قضاء الحوائج .

ثانيهما : أنَّ الاستخارة للغير تحلُّ إلى استخارتين .

إحداهما : استخارة للغير بكون الغرض استكشاف كون مصلحة الغير في الفعل أو الترک . الثانية : استخارة للنفس بكون الغرض استكشاف المصلحة في القول بكون مصلحة النفس في النفي أو الإثبات ، فيدخل فيما دلَّ على جواز استخارة الشخص لنفسه . أقول : إنَّه لامجال لأنجلاس الاستخارة للغير ، إلى الاستخارة للغير والاستخارة للنفس ، وإنَّما هي تنحصر في الاستخارة للغير ، فلامجال لتركيتها وإنَّما هي بسيطة معينة في الاستخارة للغير ، نعم لو تطرق الكلام في ترتيب ثمرة على النيابة ، كصحة الصلاة في الاستنابة للوضوء ، أو براءة الذمة في استيبار الحج ، فلا بد من إقامة الدليل على ترتيب الثمرة ، و مع ذلك لا يلزم موافقة المصلحة في الاستخارتين ، ولامجال لاستكشاف المصلحتين المختلفتين لوحدة الاستخارة .

ومع ذلك الأظهر جواز الاستخارة للغير بدون استداعه الغير ، لكن اعتبار ذلك أمر آخر ، إلا أنَّ الظاهر عدم الفرق بين أن يستكشف الشخص بتضنه ، أو ينوب الغير عن الاستكشاف ، أو يستكشف الغير من عند نفسه .

وبعد هذا أقول : لا إشكال في جواز الاستنابة والنيابة بالمعنى المعدود من الأحكام الخمسة ، ولا حاجة في ذلك إلى الاستدلال ، لكونه من قبيل الأمور التي قامت الضرورة على جوازه ، كهيئة القيام والقعود والتكلم ونحوه ، ومع قطع النظر عنه ، فاصالة الاباحة تكفي في الباب .

كما أنه لا حاجة في جواز التفول بمثل ديوان الحافظ ، إلى الاستدلال ، نعم اعتبار ديوان الحافظ مثل في استكشاف الواقع ، لا بد فيه من مدرك وهو منحصر في التجربة وقد ذكر العلامة المجلسي في البحار ، بعد نقل الكلام المذكور : أن ما ذكره السيد من جواز الاستخاراة للغير ، لا يخلو عن قوته لللمومات ، بينما إذا قصد النائب لنفسه أن يقول للمستخير : «إفعل» أو «لا» وهو حيلة لدخولها تحت الأخبار الخاصة لكن الأولى والأحوط أن يستخير صاحب الحاجة لنفسه . لأنّا لم نر خبراً ورد فيه التوكيل في ذلك ، ولو كان ذلك جائزًا أو راجحًا لكن الأصحاب يلتزمون من الآئمة صلوات الله عليهم ذلك ، ولو كان ذلك لكان منقولاً ، ولا أقل في دوایة ، مع أن المضطرب أولى بالاجابة ، ودعاؤه أقرب إلى الخلوص .

وأنت خبير بأنه لم يتطرق ولا ينتهي إلى يوم القيمة أن يقصد النائب لنفسه أن يقول للمستخير : «إفعل» ، أو لا تفعل .

وما نسبه إلى ابن طاووس من ذكره جواز أن يقصد النائب أن يقول للمستخير : «إفعل» أو يقول : «لاتفعل» ليس في محله ، لأنّ ابن طاووس لم يذكر هذه الصورة الوحديانية ، ومرجع كلامه إلى انحلال الاستخارة في جميع الموارد إلى الاستخارتين . وما استدل به على عدم جواز التوكيل من أنه لو جاز التوكيل ، لسأل عنه أصحاب الآئمة عليهم السلام ، مدفوع بأنّ الجواز كان من الضروريات . ومن هذا كان عدم السؤال ، ويشهد به عدم سؤال أحد في زمان الغيبة عن أحد من العلماء عن جواز التوكيل ، بل كان الناس يسارعون إلى التوكيل في عموم الأعصار بحكم الفطرة

نظيرأنه لميسأل أحدعن أحد من الأئمة عن جواز تصرف الشخص في ماله .
كما أن النبي ﷺ في واقعة سمرة بن جندب مع إصراره عليه في الاستيدان ، لم
يقبله سمرة مع عدم سماعه تسلط الناس على أموالهم ، وكان الإنكار بحكم الجبلة
بتسلط الناس على أموالهم .^(١)

وفي الحدائق (نفلا) إنّه لاريب في أنّ الاستخارة ، ترجع إلى الطلب منه سبحانه
ولاريب أنّ من المتفق عليه بين ذوي العقول - وساعد عليه المنقول من آل الرسول ﷺ
هو أنّ من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن ، فان الأنجح في قضائها ، والأرجح في
حصولها وإيمصائتها ، هو أن يوسع بعض مقربي حضرة ذلك السلطان في التماسها منه
بحيث يكون نذيرًا عن صاحب الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان ، والنيابة في الاستخارة
منه سبحانه من هذا القبيل ، وهذا بحمد الله سبحانه أو يوضح برهان على ذلك ودليل .^(٢)
وقد حكى ^(٣) عن الشيخ سليمان البحرياني أنّه قال : جواز النيابة عن غير في
الاستخارة ، لم أقف على نص خاص في جواز النيابة .

ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه عشرة ، أكثرها علية ، قد اعترف بالطعن فيها
وأقربها إلى الاعتبار وجوه أربعة :

أحددها : ما ذكره من قوله من القواعد : أنّ كلّ ما يصبح مباشرته يصح التوكيل
فيه ، إلا في مواضع مخصوصة ذكرها العلماء ، و اختلفوا في أشياء منها ، وليس هذا
الموضع من تلك الموضع .

وثانيةها : ما ذكره من أنّ العلماء في زماننا مطبقون على استعمال ذلك ، ولم نجد
أحدًا من مشايخنا الذين عاصرواهم يتوقف فيه ، ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك ، ولعله
كاف في مثل ذلك .

(١) يشير إلى ذلك القرآن الكريم : «قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءنا
أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء ...» هود ٨٧ .

(٢) الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١٠ ٥٣٢ و ٥٣٣ - ص ٥٣٢ .

وثلاثها : إن الاستخاراة مشاوره لله تعالى كما ورد به النص عن مولانا الصادق علیه السلام ولاريـب أن المشاورـة تصحـ الـنيـابةـ فـيـهاـ ، فـانـ منـ استـشـارـ أحـدـ فقدـ يـسـتـشـيرـ بـنـفـسـهـ وقدـ يـكـلـيـفـ مـنـ يـسـتـشـيرـ لهـ كـمـاـ فيـ اـسـتـشـارـةـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ لـلـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلامـ .
ورابعـهاـ : إنـ مشـاورـةـ المـؤـمـنـ نـوـعـ منـ أـنـوـاعـ الـاستـخـارـةـ ، وـ قدـ وـردـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ماـ هـوـ صـرـبـحـ فـيـ الـنـيـابةـ فـيـهاـ .

وقـالـ المـلاـ أـبـوـ الـحـسـنـ العـامـلـيـ فـيـ شـرـحـ المـفـاتـيحـ : إنـ الـامـتـخـارـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ مـمـتنـ يـوـيدـ الـأـمـرـ يـأـنـ يـتـصـدـ أـهـاـهـوـ بـنـفـسـهـ ، وـ لـعـلـ مـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ اـسـتـقـيـاهـ الـغـيـرـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـشـفـاعـ ، وـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ نـجـدـ لـهـ نـصـاـ ، إـلـاـ أـنـ التـجـرـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ .^(١)
أـقـوـلـ : إنـ مـقـصـودـهـ مـنـ صـحـيـحـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ ماـ رـوـاهـ عـلـيـ بنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـ الـاسـتـخـارـاتـ - عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ - عـنـ كـتـابـ الـأـدـعـيـةـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ قـالـ : كـتـبـ أـبـوـ جـعـفرـ الثـانـيـ إـلـىـ إـبـراهـيمـ بـنـ شـبـيـةـ :
«ـ فـهـمـتـ مـاـ اـسـتـأـمـرـتـ فـيـهـ مـنـ أـمـرـ ضـيـعـتـكـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـكـ الـسـلـطـانـ فـيـهـ ، فـاستـخـرـ اللـهـ مـائـةـ مـرـةـ خـيـرـةـ فـيـ حـافـيـةـ ، فـانـ اـحـلـوـلـيـ بـقـلـيـكـ بـعـدـ الـاسـتـخـارـةـ ، بـيـعـهـاـ فـبـعـهـاـ وـاستـبـدـلـ غـيـرـهـ ، إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ ، وـلـاـ تـكـلـمـ فـيـ أـصـعـافـ الـاسـتـخـارـةـ حـتـىـ تـتـمـ الـمـائـةـ » .
وـلـاـ يـخـفـيـ عـدـمـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـنـيـابةـ بـوـجـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ صـراـجـهـ فـيـ الدـلـالـةـ .

وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ توـهـمـ الـصـرـاحـةـ مـبـيـنـاـ عـلـىـ أـنـ مـقـضـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ «ـ اـسـتـأـمـرـتـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ مـسـتـقـلاـ فـيـ الـبـابـ ، فـأـمـرـهـ عـلـيـهـ باـالـاسـتـخـارـةـ يـقـضـيـ كـوـنـ الـمـأـمـرـ نـائـبـاـ فـيـ الـاسـتـخـارـةـ ، لـكـنـهـ وـاضـعـ الدـفـعـ ، إـذـمـنـ الـظـاهـرـ عـاـيـةـ الـظـهـورـ ، أـنـ غـرـضـهـ مـنـ الـاسـتـيـمارـ اـسـتـعـلامـ الـرـاوـيـ عـمـاـ يـتـجـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـمـتـعـاـقـةـ بـهـ الـمـسـتـقـلـ هـوـ فـيـهـ .

وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـيـنـاـ عـلـىـ كـوـنـ الدـنـيـاـ كـلـهـاـ لـلـامـمـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـلـكـ وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـدـيـنـ هـيـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ ، كـمـاـ قـالـ بـهـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ فـيـ تـرـاعـهـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ

الحضرمي ، حيث قال : ليس الأمر كذلك ، أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به لللامم عليها من الفيء والخمس والمغنم ، فذلك له عليها وذلك أيضاً قد بين الله سبحانه أين يضعه ، وكيف يصنع به ؟ فتراضايا بهشام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم لهشام لأبي بكر الحضرمي على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير ، وهجر هشاماً^(١) مع أنه كان لا يغب إيمانه .^(٢) لكنه واضح الدفع أيضاً ، الظهور فساد تلك المقالة ، والمقام لا يليق بمزيد الكلام . فيمكن أن يكون مبنيةً على كون العبارة «فاستخير» من باب فعل المتكلّم وحده من فعل المضارع ، كما في بعض النسخ بدل «فاستخر» من باب فعل الأمر .

وعلى ذلك يكون الإمام عليها نائباً في الاستخارة بدون الاستئبة .
لكته واضح الدفع أيضاً ، لكون ذلك غلطًا ، كيف لا ! وهو مناف لقوله عليها بذلك : «فإن أحلوا بقلبك بعها بعد الاستخارة فبعها» وقوله عليها : لا تتكلّم في أضعاف الاستخارة . وبما مر يظهر أن المانع عن النيابة في باب الاستخارة ، منحصرة في العامي في شرح المفاتيح على ما سمعت من كلامه^(٣) لكن كلامه مقوون بالاعتبار تمسكًا بقضاء التجربة . ولعل المنع مخصوص بـ (الاعتبار) .
إذ لم يحال في المجال شرعاً اجتهاداً أو عملاً .

وبالجملة لاشكال في جواز الاستئبة و النيابة اجتهاداً بحكم الضرورة و عملاً لأصل الشريعة ، وألم الاعتبار فالظاهر ، بل المقطوع به عدم الفرق بين المباشرة والاستئبة ، مضافاً إلى قضاء التجربة بعدم الفرق .

(١) فتح الأبواب : ١٤٢ - ١٤٣ ، عنه الوسائل : ٥/٢١٥ و البخاري : ٩١/٣٦٤ ، ذكرى

الشيعة : ٢٥٢ .

(٢) الكافي : ٤٠٩/١ .

(٣) نقدم ص ٨٧ فراجع الحدائق ج ١٠ .

الرابع والاربعون:

إِنَّهُ حَكَىَ الْكَفْعَمِيَ فِي حَاشِيَةِ الْمُصَبَّاحِ عَنْ أَبْنَ طَاوُوسَ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ : إِنَّ كُثُرَ النَّاسِ لَا يَحْجِبُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَتَفَتَّهُنَ إِلَى الْاسْتِخَارَةِ وَهُمْ فَرِقٌ : فَفِرْقَةٌ كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْ أَخْبَارِ الْاسْتِخَارَةِ بِمَهَامِ دُنْيَا هُمْ فِيمْ يَتَفَرَّغُونَ لِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَوْ وَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ، لَا تَفَتَّهُ إِلَيْهَا، وَلَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهَا.

وَفِرْقَةٌ وَجَدُوا فِيهَا أَكْدَارًا فَتَوَقَّفُوا عَنْهَا وَنَفَرُوا مِنْهَا وَهُؤُلَاءِ إِذَا نَظَرُ فِي حَالِهِمْ مِنْصَفَ عَرْفِ أَنْتَهُمْ لَمْ يَقِيمُوا بِشُرُوطِ الْاسْتِخَارَةِ فَالذَّنْبُ لَهُمْ دُونَهَا، لَأَنَّهُمْ يَسْتَخِيرُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيَةِ لِيَنْتَظِرُوا هَلْ يَظْفِرُونَ بِعِرَادَهُمْ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي يَسْتَخِيرُ عَلَى سَبِيلِ التَّجْرِيَةِ يَكُونُ سَيِّءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، أَوْ سَيِّءَ الظَّنِّ بِالرِّوَايَةِ، وَكَلَّاهُمَا يَمْنَعُ الْاسْتِخَارَةِ وَالْاسْتِخَارَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «الظَّانَيْنِ بِاللَّهِ ظَنٌّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ» (١) . وَالْمُسْتَخِيرُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ يَكُونُ أَقْرَبُ لِلنَّعَمَاتِ فِي أَنْ يَظْفِرُ بِفَوَائِدِ الْاسْتِخَارَاتِ . وَفِرْقَةٌ لَا نَفْهَةَ لَهُمْ بِالْاسْتِخَارَةِ وَلَا يَقِينٌ، بَلْ إِنْ جَاءَتْ كَمَا يَرِيدُونَ عَمِلُوا بِهَا وَإِلَّا فَلَا

بَلْ رَبِّمَا نَفَرُوا مِنْهَا وَمَا يَوْمَنْ هُؤُلَاءِ مِنْ دُخُولِهِمْ تَحْتَ عُمُومِ تَهْدِيدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ - أَيْ شَكٍ - فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانُ بِهِ» (٢) وَفِرْقَةٌ مِنَ الْعَوَامِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ يَقِينٌ وَلَا لَهُمْ مَعْرِفَةٌ إِلَّا بِمَنْ يَشَاهِدُونَهُ وَيَأْنِسُونَ بِهِ مِنَ الْأَنَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْحُّ عَلَيْهِ الْمَشَاهِدَةُ فَلَيُسْلِمُ لَهُمْ بِمَعْرِفَةٍ فَلَا يَعْرِفُونَ لِلْمَشَافِرَةِ فَائِدَةً . (٣)

الخامس والاربعون : إِنَّهُ رَبِّمَا روَى (نقلاً) : أَنَّ مَنْ رَأَى نَوْمًا فَهُلِيَّ أَنْ يَحْسِبَ مَا مَضِيَ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَحْسِبَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْمُجِيدِ بَعْدَ الْآيَاتِ الَّتِي حَسَبَهُ أَمَّا الشَّهْرُ ثُمَّ يَحْسِبُ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ مِنَ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا عِدَّ السُّورَةِ الْمَبَارَكَةِ فَمَا يَسْتَبِطُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ حُكْمُ رَوْيَاهُ الَّذِي رَأَاهُ الْمُسْتَخِيرُ فِي النَّوْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الفتح : ٦ . ١١) سورة الحج : ٢ .

(٢) المصباح : ٣٩٥ عن فتح الأبواب ص ٢٨٣ - ٣٠٤ .

فائدة ^(١)

[في التشابة بين الطيرة وأصابة العين]

تشبه الطيرة سوء العين المعتبر عنه باصابة العين

وكلّ منها من قرن هذه الدار، دار النار ونير انها و كانت هذه الفتنة ثابتة بل معروفة

في بداية الشريعة ، كما يرشد إلية ما روی عن النبي ﷺ :

أنَّ العين حقٌّ ، وأنَّها تدخل الجمل والثور في التسُور . ^(٢)

وما روی عنه ﷺ : أنَّ العين تدخل الرجل في القبر ، والجمل في القدر . ^(٣)

وما روی عنه ﷺ : أنَّ العين حقٌّ ، والعين يستنزل الخالق . ^(٤)

١) لا يخفى انه قد تقدم خلال البحث عن الاستخارة ، ص ١١٥ : بحث عن الطيرة وذكر المصنف هذه الفائدة بعد «الاربعين» واتماً أفردنا هذه الفائدة التي وضعها ، وجعلناها في باب مستقل في خاتمة رسالة الاستخارة ، لاتصال مسائلها ، وانفراد هذه الفائدة في العين .

٢) الجنة الواقعية : ٢٢٠ ، عنه البحار : ١٧/٦٣ ح ٣ ، مستند أحمد بن حنبل : ٢٧٤/١ وص ٢٩٤ وج ٢٢٢/٢ وص ٢٨٩ وص ٣١٩ وص ٤٢٠ وص ٤٣٩ وص ٤٤٨٧ وج ٦٧/٤ وص ١٣٩ وص ٣٧٩ ، سنن أبو داود : ٣٣٦/٢ ، سنن الترمذى : ٣٩٧/٤ ح ٢٠٦١ ، صحيح البخارى : مجلد : ٣ ج ٧ ص ١٧١ وص ٢١٤ ، سنن ابن ماجة : ١١٥٩/٢ ح ٣٥٠٧٩٣٥٠٦ .

٣) شهاب الاخبار : ١٢٥ ح ٦٩٧ ، عنه البحار : ٢٠/٦٣ ح ١٣ ، جامع الاخبار : ١٨٣ ، عنه البحار : ٨٣/٢٦ ح ٢٩٢ وص ٢٥ وعنه مكارم الاخلاق : ٤١٥ . وج ٢١١/٧٩ ح ١٠ .

٤) مجمع البيان : ٢٤٩/٥ عنه البحار : ٦/٦٣ وص ١٧ ح ٥ عن زبدة البيان ، الجنة الواقعية : ٢٢٠ ، مستند أحمد بن حنبل : ٤٤٧/٣ .

والخالق : المكان المرتفع من الجبل وغيره ، وغرضه أن العين كأنها تحط ذرورة الجبل من قوّة أخذها وشدّة بطشها .

وما روي عنه عليه السلام : أنّه لو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين . ^(١)

وكذا ما قال الكفعي : عن جمّع الجوامع من أن عيّاناً كان في بني أسد ، وكان يتوجّع في ثلاثة أيام ، فلا يمر بشيء يقول فيه : لم أر كاليلوم مثل ذلك فخصمه الله تعالى منه ، وأنزل : فأرادوا أن يقول بعضهم في رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثل ذلك فخصمه الله تعالى منه ، وأنزل : «إِنْ يَكُادُ الظِّنُّ كُفْرًا لَّيْزَ لِقَوْنَكَ بِأَبْصَارِهِمْ» ^(٢) الآية ، أي : يعتنانونك بعيونهم . ^(٣)
وكذا ما روى كما ذكره الطبرسي من أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعوذ بالحسنين صلوات الله عليه وسلم - رحمة وروح العالمين للجميع الفداء - بأن كان يقول : «أعوذ كما بكلمات الله التمامات ، من كل شيطان وهامته ، ومن كل عين لامة» . ^(٤)
بل كانت تلك الفتنة ثابتة في الشريائع السابقة ، معروفة بها كما يرشد إليه وصيحة

(١) مكارم الأخلاق : ٤٥١ ، عنه البخاري : ٢٦٦٣ ح ٢٧٢ وج ٩٥ ح ١٣١ ، سنن الترمذى : ٢٩٧/٤ ح ٦٢ ، ابن ماجة : ١١٦٠/٢ ح ٣٥١٠ مسند أحمد بن حنبل : ٤٣٨/٦ ، الموطأ : ٩٣٩/٢ ح ٣٧٣ ، صحيح البخارى : ٢٢٠ ، صحيح مسلم : ٢٣٦ ، راجع المقدمة (١) .

(٢) سورة القلم : ٥١ ، صحيح البخارى : ٢٢٠ ، صحيح مسلم : ٢٣٦ ، راجع المقدمة (١) .

(٣) الجنة المواقية : ٢٢٠ ، عنه جمّع الجوامع : ٥٠٧ ، البخاري : ٣٩٦/٦ ، ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨/٣ .

(٤) صحيح البخارى : مجلداً / ٤ ج ٤ ح ١٧٨ ، صحيح الترمذى : ٣٩٦ / ٤ ، صحيح ابن ماجة :

١١٦٤ / ٢ ، صحيح أبي داود : ٥٣٦ / ٢ ، فرائد الس冇طين : ١١٤ / ٢ (ومن ملحقاته كثيرة فراجع) ، مسند أحمد بن حنبل : ٢٣٦ / ١ وص ٢٧٠ ، حلية أبي نعيم : ٢٣٦ / ٤ و

ج ٤٥ / ٥ عنهم وعن غيرهم ، الفضائل الخ : ١٧٣ / ٢ ، راجع احراق الحق : ١٠

٥١٩ وج ١٨٧ / ١٩ بعدة طرق ، عن ابن عباس : ٢٧ طرفاً ، وعن أمير المؤمنين على

تبريز ابن أبي طالب عليه السلام : ٥ طرق ، وعن عائشة بطريق واحد .

راجع عوالم الامامين الهمامين الحسن والحسين عليهم السلام .

يعقوب - على نبيتنا وآله وعليه السلام - بنيه : أن لا يدخلوا في المضاد خولا من باب واحد ، كما أشار الله سبحانه إليه بقوله سبحانه : « وَقَالَ لَا تدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقةٍ » .

١- ونقل الكفعمي عن زبدة البيان : إنَّ يعقوبَ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ - خاف على عينيه من العين [لِجَمَالِهِمْ] ^(١) فقال : « يَا بَنِي إِلَّا قَدْ دَلَّوْا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ». ^(٢) وقال الطبرسي : خاف عليهم العين ، لأنَّهم كانوا ذوي جمال فِي أبته وكمال ^(٣) وهم إخوة ، أولاد رجل واحد . ^(٤)

وكذا ما روي - كما نقله الطبرسي - :

من أنَّ إِبْرَاهِيمَ - على نبيتنا وآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ - كان يَعُوذُ بِأَبْنِيهِ بِالْعَوْذَةِ الْمَذَكُورَةِ وَأَنَّ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ - كَانَ يَعُوذُ بِأَبْنِي هَارُونَ بِتْلُكَ الْعَوْذَةِ . ^(٤)

وربما روى عن النبي ﷺ : « العين قبلى فاستعينوا بالله من كل عين قاتلة » ^(٥)

(١) من البحار .

(٢) زبدة البيان : عنه البحار : ١٧/٣٣، الجنة الواقعية : ٢٢٣ ، والأية من سورة يوسف : ٦٧ .

(٣) مجمع البيان : ٢٤٩١٥

(٤) مجمع البيان : ٢٤٩١٥ ، عنه البحار : ٧/٦٣ ، مسندي أحمد بن حنبل : ٢٣٦ / ١٠ أوطن ٢٧ .

(٥) أقول : هكذا في نسخة الكتاب وللكتاب نظر إلى الآراء - رغم الجهد - على مصدره وضياعه فيتحتم أن تكون « العين قبل الماء فاستعين بالله » ليكون هذه العين مائلاً أقبلت إلى الإنسان للتخلص فليتعود منها إلى الله تعالى . قال في لسان العرب : القبل في « العين » أقبل أحدى الجدتين على الأخرى على وقيل : أقبلها على الماء وقيل : أقبلها على عرض الآيات ، وقيل : أقبلها المحجر و قال اللاحيني : هي التي أقبلت على الحاجب .

وأقبل القبل مثل الحول ، قيلت عينه وقبلت قبلاً وأقبلت ذهني عين قبلاً ما ورجل أقبل العين وامرأة قبله ، وقد أقبل عينه : ^{عَيْرَهَا} قبله .

ونقل أن رجلا عيناً : رأى رجلا راكباً فقال : ما أحسن إفسقطر الدابة ومات
ومات الرجل .^(١)

ونقل عن بعض أئته قال : كان لي أ��ار رديء العين فأبصر بيدي خاتماً فقال :
ما أحسن ! فانشق بنصفين .^(٢)

ونقل عن الأصماعي أئته قال : كان عندنا عيّانا فمر أحدهما بحوض من حجارة
قال : بالله ما رأيت اليوم مثله ! فانصدعا فلقين ، فضبب بحديد فمر عليه ثانياً
قال راسلا : لعلك ما ضررت أهلك فيك . فتطاير أربع فلقات .^(٣)

وسمع الثاني صوت بول من وراء الحائط فقال : إنك لشر سبب .
قال : هو ابنك ، فقال : وإنقطاع ظهره ، والله لا يبول بعدها . فمات من ساعته .^(٤)
وسمع أيضاً صوت سبب بقرة فأعجبه ، فقال : أيتهن هذه ؟ فورتى باخري
فهلكتا جميعاً ، المورتى بها والمورتى عنها .^(٥)

ونقل في حياة الحيوان عن خط بعض العلماء المتقدمين المبرزين : إنَّه كان
بحراسان رجل عائن ، فجلس يوماً إلى جماعة ، فمر بهم قطار جمال فقال العائن :
من أيِّ جمل تريدون أن أطعمكم من لحمه ؟ فأشاروا إلى جمل من أحسنها ، فنظر إليه

— ويقال : قبلت العين قبلًا إذا كان فيها اقبال النظر على الانف .

وقال أبو نصر : إذا كان فيها ميل كالحول .

وقال أبو زيد : الاقبل الذي أقبلت حدقتاه على أنفه ، والاحول الذي حولت عيناه جميعاً .

وقال الليث : القبل في العين اقبال السواد على المحجر ، ويقال : بل إذا أقبل سواده
على الانف ، فهو أقبل ، وإذا أقبل على الصدغين فهو أخزد ، وقد قبلت عينه ، وأقبلتها أنا
ورجل أقبل بين القبل : وهو الذي كأنه ينظر إلى طرف أنفه .

وفي الحديث في صفة هارون : في عينه قبل ، هو من ذلك .

وشاة قبلاء بينة القبل : وهي التي أقبل قرناتها على وجهها . وع ضد قبلاء : فيها ميل .

العاشر، فوقع الجمل ل ساعته. ^(١)

٢ - وفي زهر الربيع حكى لي من أثق به في باب تأثير العين بالاصابة : أن جماعة كانوا يخرجون إلى الجبال لصيد الوحوش والوعول بالفنك (البندقية) فقال رجل من الأكراد : وأنا أخرج معكم غداً إلى الصيد . فخرج معهم ، فقالوا له : أين آلة الصيد؟ قال معي وستنظرونها .

فلما بلغوا الجبل ، رأوا وعلا على رأسه ، فقال : انظروا كيف أصيده . فجلس ينظر إلى الوعول ويشهده في السمن والقررون والعظم ، فوثب الوعول من صخرة إلى أخرى فاختطا ، ووقع من أعلى الجبل فانكسرت يده ورجله ، فأخذه وذبحه . فقالوا له : أخرج من بيتك ، تخاف من عينك . فأخرجوه عنهم ^(٢) . وقد شاهدنا من هذا الباب كثيرا ، حتى أن رجالا من الأكابر حلفوا أنه ما قبل أولاد أخي ، إلا عين ، لأنّه كان يحيط بهم ويطيل النظر إليهم . قوله : « وقد شاهدنا » من كلام المؤوثق به .

قوله : « إلا عين » بالتشديد أي صاحب العين السبّحة .

و بالجملة : قد ثبت بما سمعت ثبوت إصابة العين ، ولا خلاف فيه إلا ما عن أبي علي الجبائي من القول بأن إصابة العين لا يصح ، وهو غير صحيح بلا شبهة لأنّ الظاهر اتفاق المفسرين على أن المراد من قوله سبحانه :

« وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأيصالهم » هو الاصابة بالعين .

٣ - فعن ابن عباس أي يقتلوك وبهلكوك .

وعن الكلبي : أي يصرعونك وعن بعض أي يقتلوك بأعینهم . وقال الطبرسي : المفسرون كلّهم على أن المراد في الآية ، هو الاصابة بالعين إلى أن قال : وعليه إجماع المتقدمين من المفسرين ، وجوزه العقلاء ، فلامانع منه ^(٣)

وقال النيسابوري نقاً: إبطاق المفسرين على أن المراد من هذه الآية هو الإصابة بالعين، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الدالة على ثبوت العين، وما تقدم من الروايات في باب العوذة للعين في هذه الشريعة وغيرها، وما تقدم من الواقع المنقوله في باب العين، فضلاً عما روى من أن جعفر بن أبي طالب، كانوا غلمناً، يضاً فقالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله عليه السلام إن العين إلهم شريرة، أفترقى لهم من العين؟ فقال عليه السلام: نعم^(١).

وماروی من أن جبرئيل رقى رسول الله عليه السلام وعلمه الرزقة، وهي «بِسْمِ اللَّهِ أَرْزِقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَاسِدٌ، اللَّهُ يَشْفِيكَ»^(٢):

وما روي من أنه دخل رسول الله عليه السلام بيت أم سلمة وعندها صبي يشكى فقالت: يا رسول الله عليه السلام، أما تسترون له من العين^(٣)

وماروی من أنه قالت عائشة: كان رسول الله عليه السلام يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل العين الذي أصيب بالعين^(٤).

وماروی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: العين حق، وليس تأمينها منك على نفسك، ولا منك على غيرك، فإذا خفت شيئاً من ذلك فقل: «ماشاء الله لا قوته إلا بالله العلي العظيم»^(٥)

(١) جامع الأخبار: ١٥٧، عنه البخاري: ٢٧/٦٣ ، مجمع البيان: ٢٤٩/٥، عنه البخاري:

٧/٦٣ ، مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ٢٧١/١ وـ جـ ٢٧١/٣ وـ صـ ١١٩ وـ صـ ١٢٧ وـ صـ ١٢٨

وـ جـ ٤٣٨/٦ وـ صـ ٤٤٦ ، سنـنـ التـرمـذـيـ: ٤/٤ حـ ٢٠٥٩ حـ ٣٩٥/٤

(٢) مجمع البيان: ٢٤٩/٥ عنه البخاري: ٧/٦٣ ، صحيح مسلم: ١٧١٨/٤ حـ ٣٩٤ وـ ٤٠

مسندـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ١٣١/٦

(٣) تفسير الرازي: ١٧٣/١٨٠ ، عنه البخاري: ٩/٦٣ ، مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ٤٢١/٣ وـ جـ ٤٣٨/٦ . سنـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ: ٣٣٦/٢

(٤) تفسير الرازي: ١٧٣/١٨ ، عنه البخاري: ٩/٦٣ .

ذلكاً.^(١) وقال: اذا تهشياً أحدكم تهشة تعجبه ، فليقرأ حين يخرج من منزله المعوذتين
فانه لا يضره باذن الله .^(٢)

هذا و القائلون بشبوب العين قد اختلفوا في حقيقة الحال على أقوال :
أحدها: أنَّه تمتد من العين أجزاء فتتصل بالشخص المستحسن، فيؤثر ويسري
فيه كثائير اللسع والسم والنار ، وإن كان مخالفًا في وجه التأثير لهذه الأشياء .
وحكى القول بذلك عن الجاحظ ، وأورد عليه بأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب
أن يؤثر في الشخص الذي لا يستحسن كتأثيره في المستحسن .
وأجيب عنه بأنه: إذا استحسن شيئاً فقد يحب بقاءه كما إذا استحسن ولد نفسه
وبستان نفسه، وقد يكره بقاءه ، كما إذا استحسن الحاسد لحصول شيء حسن لعدوه
فإن كان الأول فانه يحمل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله ، والحزن
الشديد يوجب انعقاد الروح في داخل القلب، فحيثئذ تسخن^(٣) الروح جداً، فيحصل
في الروح الباصرة كيبيتة قوة مستحسنة .

وإن كان الثاني فإنه يحصل عند ذلك الاستحسان حسن (...)^(٤) وخوف عظيم
بسبب حصول تلك النعمة لعدوه ، والحزن أيضاً يوجب انعقاد الروح في داخل القلب
ويحصل فيه سخونة شديدة .

فثبتت أنَّ عند الاستحسان ، يسخن الروح جداً فيسخن شعاع العين ، بخلاف
ما إذا لم يستحسن فإنه لا يحصل هذه السخونة فظهور الفرق بين الصورتين .
ولهذا أمر النبي ﷺ العائن بالوضوء ، ومن أصابته العين بالاغتسال .^(٥)

١) مكارم الأخلاق : ٤٤٥ ، عنه البحار : ٢٨٩٥ ضمن ح ٩. الجنة الواقية : ٢٢٠ ، عنه البحار : ٢٦٦٣ ح ٢٣ .

٢) مكارم الأخلاق : ١٥ ، عنه البحار : ١٢٨٩٥ .

٣) هنا كلمة غير مفرومة . ٤) الدارمي : باب الطب ص ١٥ .

ويندفع بأنّه على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر العائين عند استحسانه شيئاً، في غير المستحسن أيضاً من كلّ من وقع نظره إليه، حذو تأثيره في المستحسن حذو النعل بالنعل. نعم قد تقدّم تأثير العين في المورى بها والمورى عنها في واقعة التورية، لكنّ التأثير في المورى بها يمتنع توجيهه بوجه غير قدرة الله سبحانه و هو خارج المقصود بالاستدلال، إذ المقصود به إقامة البرهان على تأثير العين إلا أنّ يقال : إنّه قد وقع الاستحسان في المورى عنها وفي المورى بها ثانياً ، فلا بأس بتأثير العين .

لكنّه مدفوع بأنّ مدار الاستدلال على تأثير سخونة شعاع العين ، و هي مبنية على وقوع نظر الباصرة على الشيء ، و المفترض في التورية فقدان المورى بها . وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص إذا حصل له غضب شديد ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى المغضوب عليه ، أو إلى غيره والمعلوم خلافه . وأيضاً على ذلك يلزم أن يؤثّر نظر الشخص ، إذا حصل له هم عظيم من مصيبة أو خوف شديد من سلطان أو غيره ، كتأثير إصابة العين إذا اتّفق نظره إلى شيء أيّ شيء كان في الصورتين ، إذا اتّفق نظره إلى من خاف عنه أو غيره في الصورة الأخيرة ، والمعلوم خلافه .

ومع ذلك فرق بين استحسان الشخص شيئاً لنفسه ، واستحسانه شيئاً لعدوه فإنّ الحزن في الثاني وإن يتحقق فعلاً، لكنّ الحزن في الأول إنّما يتحقق شأننا، أيّ عند زوال المستحسن، والبعدين الفعلية والثانوية، أزيد من بعد المشرقيين ببعد المشرقيين . الثاني : أنه لا يمتنع أن يكون العين حفّاً ، ويكون معناه أنّ صاحب العين إذا شاهد الشخص أو الشيء ، وأعجب به جداً استحساناً ، كانت المصلحة في أن يغيّر الله سبحانه ذلك الشخص ، أو ذلك الشيء ، حتى لا يبقى قلب صاحب العين متعلقاً به ، فهذا التغيير غير ممتنع .

ثم لا يبعد أيضاً أنه لو ذكر ربته عند تلك المصلحة ، وبعد الاعجاب ، وسائل ربته ، فعنده تغير المصلحة ، والله سبحانه وتعالى يبيه و لا ينفيه .

ويندفع بأنه ينافي الكلام قارة في جواز تأثير العين بالأثر المعهود إلى الأهلaka والفناء ، وأخرى في حقيقة الحال والفرض من الاستدلال هو الثاني .

وأما الجواز فلا دليل عليه أدل من الواقع ، وشاهد الواقع من الواقع لا يطيقها نطاق الاحصاء ، ولو كان المقصود بذلك الاستدلال على الواقع فهو لا يسمن ولا يغنى من جوع ، والأمر في غاية الظهور ، لغاية ظهور عدم اقتضاء الجواز للواقع في موقع من الواقع .

ومع ذلك قوله «يبيه ولا ينفيه» ظاهر العبارة يقتضي رجوع الضميرين إلى العائن لكن المعنى على هذا لا يصح بوجه ، والمناسب رجوع الضمير إلى العيون ، لكن العين كثيراً ما - بل في الأكثر - لا يطليع على إصابة العين ، حتى يسأل من جانب جناب الله سبحانه أن يكشف الضر عنه .

الثالث : إنَّه ليس من شرط المؤثّر أن يكون تأثيره بحسب هذه الكيفيات المحسوسة ، أعني الحرارة والبرودة والبوسّة ، بل قد يكون التأثير نفسانيّاً محضاً ولا تكون القوى الجسمانية لها تعلق به .

والذى يدل عليه أن اللوح الذى يكون قليل العرض ، إذا كان موضوعاً على الأرض ، يقدر الإنسان على المشي عليه ، ولو كان موضوعاً بين جدارين عاليين يعجز الإنسان عن المشي عليه ، وما ذاك إلا لأن خوفه من السقوط منه ، يجب سقوطه منه ، فعلمـنا أن التأثيرات النفسانية موجودة .

وأيضاً الإنسان إذا تصور كون فلان موزياً له ، حصل في قلبه غضب وسخن مواجه ، فمبدأ تلك السخونة ليس إلا ذاك التصور النفسي .

ولأن مبدأ الحركات البدنية ليس إلا التصورات النفسانية ، ولما ثبت أن تصور

النفس يوجب تغيير بدنها الخاص ، لم يبعد أيضاً أن يكون بعض النفوس تتعدى تأثيراتها إلى سائر الأبدان .

فثبتت أنَّه لا يمتنع في المقل كون النفس مؤثرة في سائر الأبدان . وأيضاً جواهر النفوس مختلفة بالماهية ، فلا يمتنع أن يكون بعض النفوس من بحيث يؤثر في بدن حيوان آخر ، بشرط أن يراه ويتعجب منه .

فثبتت أنَّ هذا المعنى أمر محتمل ، والتجارب من الزمن الأقدم ساعدت عليه والنصوص النبوية نطقـت به ، فعند هذا لا يبقى في وقوعه شك ، وإذا ثبت هذا ثبت أنَّ الذي أطبق عليه المقدمون من المفسرين ، كلام حق لا يمكن ردُّه . وتلخيص المقال وللختـصـ الاستدلال ، أنَّ تصور أمور ربـما يوجـبـ حدوثـ أمور أخرى ، كما أنه إذا حدث في النفس صورة الغلبة في مزاج الـبدـن ، واحمرـ الـوجهـ وامتلاـ العـروـقـ والأـوـدـاجـ ، وإذا وقـعتـ صـورـةـ المـواـقـعـةـ فيـ النـفـسـ ، يـحدـثـ فيـ أـوـعـيـةـ المـنـيـ حرـارـةـ توـجـبـ اـمـتـلـاءـ عـرـوـقـ آـلـةـ المـواـقـعـةـ .

والمهـيـجـ للـحرـارـةـ ليسـ إـلـاـ التـصـوـرـ فيـ المـوـضـعـينـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ حرـ السـقوـطـ فـضـلـاـعـنـ السـقوـطـ منـ الـعـلـمـ التـوهـمـيـ بالـسـقوـطـ .

قـيلـ : إنـ التـصـوـرـاتـ لـلـأـمـورـ تـنـشـيـءـ كـحـرـ ، لاـ عنـ الـحـرـرـ ، وـعـلـةـ لـاعـلـةـ لـهـاـ فيـ الـعـيـنـ ، وـمـنـ ذـلـكـ سـوـءـ الـعـيـنـ .

أـقـولـ : إنـ ذـيلـ الـاسـتـدـالـالـ المـذـكـورـ مـنـافـ لـصـدـرـهـ ، لـانـ مـرـجـعـ الصـدـرـ إـلـيـ أـنـهـ كـمـاـ يـؤـثـرـ بـعـضـ الـأـمـورـ بـاـحـدـاـتـ أـمـرـ فيـ نـفـسـ الـمـنـصـوـرـ ، كـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـؤـثـرـ تـصـوـرـ بـعـضـ الـأـمـورـ بـاـحـدـاـتـ أـمـرـ فيـ غـيـرـ التـصـوـرـ .

وـالـمـدارـ فيـ الذـيلـ أـعـنـ التـلـخـيـصـ عـلـىـ الثـبـوتـ ، وـشـتـانـ بـيـنـ الصـدـرـ وـالـذـيلـ إـذـ المـدارـ فيـ الصـدـرـ عـلـىـ إـمـكـانـ الثـبـوتـ ، وـالـمـدارـ فيـ الذـيلـ عـلـىـ الثـبـوتـ . وـبـعـيـارـةـ أـخـرىـ مـرـجـعـ الصـدـرـ إـلـيـ اـحـتـمـالـ الـوـقـوعـ ، وـمـرـجـعـ الذـيلـ إـلـىـ الـجـزـمـ

بالوقوع، لكن لم يقع الصدر والذيل من مستدلٍ واحد في استدلال واحد، بل الصدر استدلال من بعض ، والذيل استدلال آخر من بعض آخر، لكن الذيل خلاصة الصدر ولذا جمعت بين الاستدلالين في الصدر والذيل، لاتحاد المفad، وكون الذيل خلاصة الصدر كما سمعت .

وبالجملة مقاييس إمكان تأثير التصور ، باحداث بعض الامور في غير المتصور بتأثير التصور باحداث بعض الامور في نفس المتصور ، من باب القياس مع الفارق بل الفرق بين المقيس والمقيس عليه في غاية الظهور .

مع أنَّ الامكان لا يجدي في إثبات المقصود، وهو تشخيص المنشأ، ولذا جرى من استدل بالذيل على كون إصابة العين، من باب تأثير التصور في غير المتصور . لكنه واضح السقوط ، لعدم قيام دليل على تأثير التصور في غير المتصور، فظهور فساد كلٍ من الصدر والذيل ، وأيضاً لامجال لاطرداد شيءٍ من الصدر والذيل في المورى بها في واقعة التورية المتقدمة .

إلا أن يقال : إنَّ مدار كلٍ من الصدر والذيل على التصور وفي باب التورية ، قد اتفق تصور المورى عنها أولاً، وتصور المورى بها ثانياً، فيطرد في المورى بها ما يتعلّق بالتصور من التأثير .

وأيضاً قبل (على مانقله شارح الأسباب) : إنَّ الحية المكللة تقتل بصفيرها ، ومن وقع عليه نظرها يموت من بعيد، وكذا يموت من يقرب ذلك الميت .

وذكر في حياة الحيوان أنها تحرق كلَّ ما مرت عليها، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يمرُّ حيوان بقربها إلا هلك ، ومن وقع عليه بصرها ولو من بعد مات، ولو ضربها فارس برممه مات هو و فرسه .^(١)

وذكر في حياة الحيوان من أقسام الحياة «الاصله» وقال : إنَّ لها وجه كوجه الانسان

وتقلل بالنظر ، وذكر أيضاً من أقسام الحياة الناظرة ، وقال : إنَّه متى وقع نظرها على إنسان مات الإنسان من ساعته ، وذكر أيضاً من أقسامها نوعاً آخر ، وقال : إنَّه إذا سمع الإنسان صوته مات .^(١)

ونقل في زهر الربيع أنَّه نقل : إنَّ في زمان إسكندر ظهرت دابة في بعض الجبال لا ترى أحداً إلا يموت من ساعتها ، فشاور المحكماء في ذلك ، فلم يك عند أحد منهم حيلة ، فأرسل إلى إسططalis ، فلماً أحضره وعرض عليه الواقعه ، أمر بأن يعمل مرآة عرضها ثلاثة أذرع ، وأن يحملها رجل يواجه بها تلك الدابة ، يكون من ورائها ، فلماً

قرب منها أتت إليه ، فلمَّا نظرت إلى المرأة ، ماتت من ساعتها .

فسألَهُ الاسكندر عن السبب ، فقال : إنَّ هذه الدابة تظهر من مضي آلاف من السنين في عينها سِمْ قاطع ، ما تنظر إلى شيء إلا قتله ، فلمَّا نظرت صورتها في المرأة رجع السِّمْ بالانعكاس عليها فقتلها .^(٢)

و لا يطرد مانقدم من التوجيه في إصابة العين في أثر نظر الحيوانات المذكورة ولا يتمكَّن العقل من التوجيه في موت من قرب من مات بنظر عين الحياة المكللة ، بل أتعجب قدرة الله سبحانه لا تعد ولا تحصى .

فانظُر إلى اختلاف أَيَّام الاسبوع في الآثار ، وكذا اختلاف الأشياء في الخواص والآثار ، وكذا اختلاف الأرضي في الآثار : قال الله سبحانه : « و في الأرض قطع متجاورات » وكذا اختلاف الأعداد في الآثار .

و عَدْ في كفاية الطب من الهوام ما يطفى النار إذا وقع فيه السمندل (فتح السين والميم وبعد النون السكفة دال مهملة ولا م في آخره) نقلًا كما في حياة الحيوان وغيره والمعروف في الانس السمندر ، وسماته الجوهرى - نقلًا - السندل - بغير ميم - وسماته ابن خلكان - نقلًا - السندل - بغير لام - يستلذ بالنار ويمكث فيها وإذا نسج من وبر

يلقى المنسوج في النار ، فينصلح و لا يحرق ، و نعم ما قيل : إنَّ تبريد النار للخليل - على نبيتنا و آلها و عليهما السلام - ليس أعجب من خلق النار . وممَّا يراه الإنسان على الدوام ولا يلتفت إلى قدرة الله سبحانه فيه ، مكث الطيور في الهواء ، قال الله سبحانه في سورة النحل : «أَلَمْ يرُوا إِلَى الطير مسخراتٍ في جو السماء ما يمسكهنَّ إِلَّا اللَّهُ أَنْ في ذلِكَ لَآياتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» .

في تسخير الطير للطيران أمور منوطه بقدرته سبحانه ، خلقه خلقة يمكن معها الطيران ، وخلق الجو بحيث يمكن الطيران فيه ، وإمساك الطير في الجو على خلاف طبعه . وقال الله سبحانه أيضاً في سورة الملك : «أَوْلَمْ يرُوا إِلَى الطير فوقيهم صفاتٍ ويقبضنَّ مَا يمسكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ» .

قوله سبحانه : «صفات» أي باسطات أجنحتهن في الجو عند طيرانها ، فانسنهن إذا بسطنها صفن قوادها . (ذكره البيضاوي) .

قوله : «قوادها» قال في الصدح : وقواد الطائر مقاديم ريشه ، وهي عشرة في كل جناح ، الواحدة «قادمة» .

قوله سبحانه : «ويقبضنَّ» أي يضمها إذا ضرب بها على جنوبهنَّ وفتأبعد وقت اللاستظهار به على التحرير ، ولذلك عدل به إلى صيغة الفعل ، للتفرقة بين الأصيل في الطيران ، والطارىء عليه ، ذكره البيضاوي .

وقيل : إنَّ المعنى أنَّ من الطائر ما يضر بجناحيه فيصنف ، ومنه ما يمسكه فيدف . ومنه الصفيف والدقيق ، وأيضاً الأرضية تقب الأنساب ، وهو ممتنع بدون التصرف الفعلى من جانب الله عز وجل . و كذلك أصول النباتات ، تخرج من الأرض و تثقبها مع غابة الضعف ، وهو مجال بدون التصرف الفعلى .

و على هذا المنوال حال خروج الأطفال من بطون الأمهات ، قال الله سبحانه : «ثُمَّ السَّبِيلُ يُسْتَرِهُ» وفي انقلاب الغذاء في بطん الإنسان . كما في توحيد المفضل . على ما يبالي .

هذا كله في جنب حرارة الأفلاك والشمس والقمر والكواكب، وهي تستحيل بدون التصرف الفعلى من جانب الله عز وجل ، ولا سيما في غاية الدوام ومتنه الاستدامة بل الغالب فيما يوجد في عالم الوجود ، أنته منوط بالتصرف الفعلى من جانب الله عز وجل ، إلا أن النار يمكن أن يكون أمرها منوطاً بالتصرف الثاني ، بمعنى أنه أفيض عليه الآخران، فهي تحرق مالم يمنع الله سبحانه عنه، كما اتفق في واقعة الخليل على نبينا و آله وعليه السلام .

ومع ذلك كله نقول : إنـه ليس أمر إصابة العين أـعجـب من الطـيـرةـةـ ، ولا سيـماـ مثلـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ وـاقـعـةـ السـفـاتـاحـ ، ولاـ مـجـالـ لـتـوـجـيهـ بـغـيرـ قـدـرـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـالتـصـرـفـ الفـعـلـيـ منـ جـنـابـهـ سـبـحـانـهـ ، فـالـأـوـلـىـ وـالـأـحـسـنـ فـيـ المـقـامـ حـوـالـةـ الـحـالـ إـلـىـ قـدـرـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، وـالتـصـرـفـ الفـعـلـيـ منـ جـنـابـهـ سـبـحـانـهـ :

وـيـاـ عـجـبـاـ كـيـفـ يـعـصـيـ الـالـهـ

وـ فـيـ كـلـ شـيـءـ لـهـ آـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاحـدـ

وـ مـنـ أـمـيـرـ الـكـلـامـ كـلـامـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ آـلـافـ السـلـامـ مـنـ السـلـامـ فـوـقـ كـلـ

سـلـامـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ وـسـاعـةـ الـقـيـامـ «ـعـمـيـتـ عـيـنـ لـاـ قـرـاكـ» .^(١)

تـنبـيـهـاتـ :

الأول: أنه قد نقل في حياة الحيوان عن الفخرى في بعض كتبه «إن العين لا يؤثر ممتن له نفس شريرة تعليلاً بأته لا يستعظم الشيء» ، والغرض أن تأثير العين بتتوسط إستعظم الشيء والنفس الشريف لا يستعظم الشيء .^(٢)

و ضعفه ظاهر إذ لا منافاة بين شرافة النفس ، واستعظم الشيء مع أن مقتضاه

١) في ذيل دعاء عرقه من أدعية أبي عبدالله الحسين عليه السلام في اقبال الاعمال: ٣٣٩، البلد

الامين: ٢٥١ ، الجنة الواقعية: ٧٦٧ ، البحار: ٢١٦/٩٨

٢) ٢٨٥/١

أن تأثير العين من آثار خبائث النفس ، و كثير من أهل خبائث النفس لا يسمع منهم إصابة العين .

مضافاً إلى ما أورد في حياة الحيوان ، من أن القاضي حسين نقل : إنَّ نبيّاً من الأنبياء استكثر قومه ذات يوم ، فأمات الله تعالى منهم مائة ألف في ليلة واحدة ، فلما أصبح شكا إلى الله سبحانه من ذلك ، فقال الله تعالى له : إِنَّكَ لَمَّا اسْتَكْثَرْتُهُمْ عَنْهُمْ فَهَلَا حِصْنَتُهُمْ فَقَالَ : ياربِّ فَكِيفَ أَحْصَنَهُمْ ؟

قال سبحانه : تقول : « حِصْنَتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقِيَوْمَ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .
فنقل عن القاضي أنه هكذا السنة في الرجل ، إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك . ^(١)

الثاني : إنَّ الظاهر أنَّ سوءَ العين لا يختصُّ بالغير بل يطرد في النفس وكذا لا يختصُّ بصورة الظهور ، بل يطرد في صورة تطرق الاعجاب في النفس مع عدم الظهور .

ويرشد إلى ذلك ما روی عن الصادق عليه السلام : من أنَّ العين حقٌّ ، وليس تأمينها منك على نفسك ، ولا منك على غيرك ، فإذا خفت شيئاً من ذلك ، فقل : « ما شاء الله لاقوة الا بالله العلي العظيم » ثلاثة .

وقال : إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه ، فليقرأ حين يخرج من منزله المعاوذتين ، فانه لا يضره باذن الله سبحانه ، فإنَّ مقتضي قوله عليه السلام : « ليس تأمينها على نفسك » هو اطهاد أثر العين من الشخص في نفسه ، وفي بعض النسخ « ليس تأمينها على نفسك » : ويحمل فيه أن يكون الفرض ، لتأمينها من غيرك على نفسك ، ولا من نفسك على غيرك لكنَّ الظاهر من ذلك بعد ظهور سقوط « منك » قبل قوله عليه السلام : « على نفسك »

أن الغرض « لا تأمنها منك على نفسك ، ولا منك على غيرك ، لا من غيرك على نفسك ولا من نفسك على غيرك » .

وأيضاً مقتضى قوله ﷺ : « إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه فليقرأ » اطراد تأثير العين في النفس إلا أن يقال : إن غرضه ﷺ من قراءة المعوذتين ، إنما هو عدم تأثير سوء عين الغير بواسطة كون الهيئة معجية ، لا عدم تأثير عين النفس .
فغرضه ﷺ أنة إذا تهياً أحدكم تهيئة تعجبه .

ويحتمل أن يعجبه الغير فليقرأ - المعوذتين - فراراً من سوء عين الغير ، ويرشد إليه تعين زمان قراءة المعوذتين بالخروج عن المنزل .

ويقتضي اطراد أثر العين في النفس ما تقدم نقله من القاضي ، من أن السنة في الرجل أن يدعو بالدعاء المتقدم ، إذا رأى نفسه سليمة ، وأحواله معتدلة ، بل مقتضاه تضليل السنة بالاطراد .

والظاهر بلاشكال ، إطراد تأثير العين في الأحباء ، كيف لا ، ولو اطراد تأثيرهافي النفس ، فيطّرد تأثيرهافي الأحباء بالاولوية ، والظاهر اطراد تأثيرهافي إظهار الاستعجب تعمداً ، الاستعجب في النفس تعمداً ، ويظهر الحال بمحاجة ما تقدم من الواقع .
الثالث : أن من حماقة الإنسان ذي الخسران أنه يبالغ في أسباب التجميل ، مع اطلاعه على إصابة العين ، وإن لم يطلع على أنه لو تنفس العبد بنفسه بالسرور يتعقب بالمكافأة من جانب الله سبحانه ، بل قال الشاعر :

لاتحسين سروراً دائمًا أبداً
من سرّه زمن ساعته أزمان

وكان بعض بنى منزلة عالياً في الغاية غير مناسب لحاله ، حيث صار الأمر محل التحير لقلة بضاعته ، وكنت أقول ألا يوجد عاقل يمنع ذلك عمای فعل ؟ فمات بعد تعمير قليل وبقاء الأكثر وربما قلت له يوماً : إن المنزل المشتمل على الصفاء غير ميمون ، لا قدرانه بمكافأة صفائته .

و كان بعض آخر من أهل العلم قد بالغ في تحصيل منازل و تعميرها ، ثم مات بعد الفراغ بقليل ، ثم ذهبت يوماً في منزله ، فلم يأبه تعميراته قلت في نفسي ، ألم يطلع بملحظة الأخبار - أن الله سبحانه يمانع عن مكثه في هذه المنازل .
و أمثال ما ذكر غير عزيز .

الرابع في شرح السامة والهامة و اللامة المذكورة فيما تقدّم من العوذة وغيره .
فنقول : إن السامة قد يقابل بالعامة ، فالمراد بها الخاصة كما ينصح من الجوهرى ، وفي المجمع وفي الدعاء : «أعوذ بك من السامة» بتشديد الميم ، اسم فاعل ، وهو كل ماسم ، ولا يليغ أن يقتل باسم كالعقرب والزنبور .
والجمع سوام ، كدابة ودواب .

وقوله : «نعواذ بالله من شر السامة وال العامة» .

قيل : السامة هنا خاصة الرجل ، من سُمْ إِذَا خَصَّ ، والظاهر أن المراد بالخاصية في كلام الجوهرى ، هو خاصة الرجل ، كما هو مقتضى كلام صاحب المجمع ، لا الأشراف كما فيما يقابل فيه السامة بالعامة .

والغرض من السامة هو الشيعة ، والغرض من العامة القائلون بخلافة الخلفاء الثلاثة .
وقد يقال السامة بالهامة فالمراد بالسامة ما يسم ويقتل ، والمراد بالهامة ما يسم ولا يقتل . على ما ذكره في النهاية من أن «الهامة» كل ذات سُمْ يقتل ، وما يسم ولا يقتل ، كالعقرب والزنبور فهو السامة ، وذكر أن الهوام قد تطلق على ما لا يقتل ، كما في الحديث «أتوا ذلك هوام رأسك» أي القتل .

والظاهر أن الغرض مما لا يقتل ، هو ما لا يسم ولا يقتل ، كالقمّل .

ويحتمل أن يكون الغرض ، ما لا يقتل سواء كان يسم أو لا .

وعد في المجمع من ذلك - أعني إطلاق الهوام على ما يسم ولا يقتل - الحديث
«اعيذ نفسي من كل شيطان وهامة» .

ويساعد ذلك ما عن المطرizi من أنَّ الهامة من الدواب ، ما تقتل من ذات السمو . كالعقارب والحيثيات ، وحديث «أتوا ذلك هواً رأسك ». فالمراد بها القمل على الاستعارة .

وحكى في المجمع عن بعض المحققين ، أنه إذا اقترنت السامة بالعامنة فالسامة الخاصة ، وإذا اقترت بالهامة ، فهي ذات السمو . الغرض من ذات السمو ، ما يسم ولا يقتل . فالمراد من الهامة ما يسم ويقتل كما سمعت من النهاية .

وفي الصحاح : والهامة واحد الهواً ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش ، بالحاء المهملة ، والشين المعجمة ، جمع الحنش بالتحريك .

قال في الصحاح : الحنش كل ما يصاد من الطير والهوا .

والظاهر أنَّ الغرض من المخوف من الأحناش ، ما يسم ويقتل ، كما سمعت من النهاية . وقد يقابل السامة باللامة ، فالمقصود من السامة ما يسم ولا يقتل كما مرَّ والمقصود من اللامة هو العين التي تصيب بالسوء كما هو مقتضى ما يأتي من الصحاح في مقابلة الهامة باللامة .

وفي النهاية : «اللَّهُمَّ طرِفُ الْجَنُونِ لِمَ بِالْإِنْسَانِ، أَيُّ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ». ومنه حديث الدعاء : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» أي ذات لعم ، أي لم يقل «لمة» وأصلها من ألممت بالشيء ، لتجاوز قوله : من شر كل سامة . والمقصود من طرف من الجنون ، هو القطعة منه إلى القليل . كما في الحديث : «فما طرف من المشركيين» .

ومقتضى الكلام المذكور من النهاية ، أنَّ المقصود من العين اللامة : هو العين التي ذات اللعم ، أي القليل من الجنون ، بمعنى الملمة أي ما يورث الجنون القليل . والتعبير باللامة للمزاجة والمجانسة مع الهامة .

لكته فاسد إذ لم يسمع إحداث العين الجنون في زمان من الأزمان ، والمعروف

فيها كونها موجبة للهلاكة، وشبهها كما يظهر ممّا تقدّم من الواقع.

ويأتي من السيد الدمام احتمال وجه ثالث غير الوجهين المذكورين .

وقد يقابل الهامة باللامة كما في الصحاح «أعيده من كل هامة ولامة» فالمراد بالهامة ما يسمّ ويقتل، والمراد باللامة العين التي تصيب بالسوء، أو تورث بعض الجنون.

وقد وقع السامة، والهامة، واللامة بدون سبق ذكر العين في كلام سيد المساجد

وزين العباد عليه آلاف التحية والثناء من رب العباد إلى يوم النتاد، في دعائه ^{عليه السلام} إذا سأل الله سبحانه العافية وشكرها «وأعذني وذرني من الشيطان الرجيم ، ومن شر السامة والهامة والامة».

قد وقع السامة هنا مقابلاً لكلّ من مقابليه أعني الهامة كما هو الحال، والهامة .

لكن الظاهر أن المقصود بالسامة هنا ما يقابل العامة، وإنّه فلا يناسب ذكر العامة

بدون ذكر ما يقابلها ، فالامر من قبيل ما وقع في الهامة قبل اللامة كما مرّ .

واحتمل السيد الدمام كون الغرض من السامة هو الخاصة .

من سمة النعمة إذا خصّقت ، ويقال : أصل السمة : الخاصة والأقارب ،

أو ذات السّمّ ، أو الذين يتبعون العورات ، ويتجلسون على العائب ، من «فلان، يسم ذلك»

أي : يسبره وينظر ماغوره .

و كون الغرض من اللامة الجنون ، كما يقال : أصاب فلاناً من الجنة لمة ،

أي مس ، وشيء قليل ، أو كل نازلة شديدة من اللامة بمعنى الشدة ، أو العين التي تصيب

بسوء أي ذات لحم ، وظاهره كون الغرض من الهامة ما يسمّ ويقتل حيث أنه قد

نقل ما تقدّم من كلام الجوهرى والمطرزى فقال : وكان ابن الأثير يعني ذلك فنقل

ما تقدّم من عبارة النهاية .

ثم إنّه قد يقابل الحامة بال العامة وقد ذكر في الصحاح أنّ الحامة : الخاصة

كما يقال الحامة والامة، وهو لاء عامّة الرجل أي أقرباؤه .

وفي القاموس والحامة العامة و خاصة الرجل من أهله و ولده .
وفي الصحيفة السجادية لمنشئها آلاف السلام والتحيّة في دعائه عليه في الصلة على رسول الله ﷺ «و كاشف في الدعاء حامته» وعن بعض النسخ خاصة .
وفي دعائه عليه لغير انه وأوليائه إذا ذكرهم «وأوجب لهم ما أوجب لحامتي ، وأرعى لهم ما أرعى لخاصتي» .

[تفسير الخاصة والعامة] :

ثم إنَّ من المعروف التعبير بالخاصة عن الامامية، قبالي التعبير بال العامة عن أهل السنة ، والظاهر أنَّ كلاً من الخاصة وال العامة لا يختص بالعلماء بل أعم من العوام .
وربما نقل عن بعض توجيهه ذلك بوجوه ثلاثة :
أحدها : أنَّ من عدا الخاصة عامة، إمَّا لكثرتهم وإمَّا لنمسكهم بكل شبهة ، وعملهم بكل عموم من غير التفات إلى مخصوصه .
ثانيتها : أنَّ الخاصة أهل الخاصة ، لأنَّهم يتبعون أهل البيت الذين نزَّهم الله سبحانه في كتابه العزيز ، ولاشك أنَّ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين خاصة النبي ﷺ وخاصة ، فالمنتسب لهم أخص من المنتسب لغيرهم .
ثالثها : أنَّ جميع الفرق الاسلامية غير الامامية ، مشتركون في أصول العقائد ومختلفون في الاصول والفروع .

وأمَّا الامامية فانَّهم متتفقون في الجميع ، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع ، ولا يمكن الحكم بالنرجاة على سائر الفرق لقوله ﷺ : «فرقة ناجية» فرجب اختصاص بهذه الفرقة خاصة ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة أنَّ الفرقة الناجية ، هم الامامية .

وليس شيء منها بشيء :
أما الاول : فلان مرجعه إلى أنَّ من عدا الامامية ، يعني أهل السنة عامة أو جهين : أحدهما عمومهم بمعنى كثرتهم .

والآخر تمسّكهم بعموم الشبهات وعموم العمومات ، أي جميعها من دون الالتفات إلى المخصوص ، فمقدّسي كون من عدا الإمامية عامةً كون الإمامية خاصةً .
ويندفع بأنَّ دعوى تمسّك من عدا الإمامية بجميع الشبهات وجميع العمومات مع عدم الالتفات إلى المخصوص غير ثابت ، غاية الأمر التمسّك بالأمور الضعيفة من باب الغفلة ، وكذا التمسّك بالعمومات مع الغفلة عن المخصوص ، والغفلة غير عزيز من العلماء الإمامية .

وقد ضبطنا في بعض فوائدنا الغفلات الصادرة عن آحاد أعيان الإمامية ، وكذا الغفلات الصادرة عن المشهور ، أو الكل وضبطنا في بعض الرسائل الرجالية ما وقع من الغفلة من العلامة في الخلاصة ، والنجاشي ، والكشتي ، وابن داود ، ومع ذلك العموم في جانب الشبهات والعمومات ، لا يجدي في صحة التعبير بالعامة .
وأما الثاني : فلان مقتضاه أنَّ الإمامية أهل الخاصة ، أي أهل الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - وأين الخاصة من أهل الخاصة ، فلامجال لنفع ذلك في صحة التعبير بال الخاصة عن الإمامية .

ولعلَّ الظاهر أنَّ التمسّك في كون الأئمة - سلام الله عليهم أجمعين - خاصةً تارةً إلى تنزيههم من جانب الله سبحانه في الكتاب العزيز .
وأخرى إلى كونهم سلام الله عليهم أجمعين خاصةً النبي ﷺ .
ويحتمل أن يكون التمسّك بالوجه الأخير بكون جملة «الذين نزل بهم الله سبحانه في كتابه العزيز» من قبيل الصفحة الموضحة ، فالتمسّك بالوجه الأخير فقط .
وأما الثالث : فلان مقتضاه كون النجاة خاصة الإمامية ومختصاً بها ، وشتان بين الخاصة ، فكيف يجدي ذلك في صحة التعبير بال الخاصة .

وقيل : إنَّ التسمية بال الخاصة محضر اصطلاح ، نشأ من ملاحظة أنَّ كلَّ أحد يختص بفريقه ، وكون غير الفريق عاماً بالنسبة إليه .

وأنَّ غير الإمامية إن لم يشار كهم في خصوص الإيمان بجميع أئمَّة الأنام - عليهم آلاف التحيَّة والسلام - فقد شاركواهم في التصديق الظاهري بعموم شريعة الإسلام . إذ من الظاهر أنَّ الإسلام أعمَّ من الإيمان ، والإيمان إسلام خاصٌ كما دلَّ عليه

صريح الآية الشرفية من قوله سبحانه : « قل لِمَ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » .

بل يمكن أن يستفاد من تضاعيف الأخبار: أنَّ المخصوصة اصطلاح من الأئمَّة - سلام الله عليهم أجمعين - حيث أنَّهم يعبرون عن أهل السنة كثيراً بالعامَّة والناس . ومقتضاه تطرق الاصطلاح منهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالخصوصة في الإمامية .

بل الظاهر اشتهر ذلك في لسان الرواية ، ويرشد إليه ما في صحيححة أبي المقدام المرويَّة في روضة الكافي ^(١) قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : إنَّ العامَّة يزعمون ... إلى آخر الحديث ، ومرجعه إلى وجوه ثلاثة :

أحدهما : إختصاص أحد بفريقه ، وكون غير الفريق عامَّاً بالنسبة إليه .

وفيه أنَّه لا يرجع إلى محصلة ، بل مقتضاه كون كلَّ من الفرق خاصَّة .

ثانيها : أنَّ الإمامية أهل الإيمان ، وسائر الفرق أهل الإسلام ، والإسلام أعمَّ كما دلَّ عليه قوله سبحانه : « قل لِمَ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » .

وفيه أنَّ مقتضاه كون الإمامية أهل الخصوص ، وأين أهل الخصوص من المخصوصة؟ ثالثتها : جريان الاصطلاح من الأئمَّة - سلام الله عليهم أجمعين - في العامَّة في أهل السنة بالاصالة ، وفي المخصوصة في الإمامية بالتبع ، أي يتبع الاصطلاح في العامَّة ، وبعد ثبوت الاصطلاح من الأئمَّة سلام الله عليهم أجمعين .

ولكن ثبوت الاصطلاح في العامَّة ، لا يقتضي تطرق الاصطلاح في المخصوصة إذ المدار في الاصطلاح على كثرة إستعمال اللفظ في المعنى الجديد ، ولا مسرح للمقابلة في إثبات الاصطلاح .

في ثبوت الاصطلاح بالعامة في أهل السنة لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في المخاصة . كما أن ثبوت الاصطلاح في العدالة ، لا يقتضي ثبوت الاصطلاح في الفسق بما يضاد المصطلح عليه في العدالة ، بل ثبوت الاصطلاح في بعض المشتقات لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في المبدأ ، فضلاً عن سائر المشتقات .

(مثلاً) ثبوت الاصطلاح في الصحيح ، لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في الصحة فضلاً عن الاطّراد في « صحي » أو « يصح » .

و كذلك ثبوت الاصطلاح في الموثق لا يقتضي اطّراد الاصطلاح في التوثيق فضلاً عن الاطّراد في « وثيق » أو « يوثق » . كيف لا و الاطّراد مقطوع العدم .

بل تطرق المجاز المشهور على الأمر في أخبار الصادقين عليهم السلام على الفول به إنّما هو في الهيئة على القول بالوضع النوعي في الأمر للوجوب ، وهو لا يقتضي تطرق المجاز المشهور على المواد ، إذ المدار في المجاز المشهور على كثرة ورود التجوز في مورد واحد ، وكثرة التجوز في الهيئة لا توجب اطّراد التجوز في المواد . وكذلك كثرة استعمال العموم في الخصوص لا تقتضي تطرق المجاز المشهور على السور أو المسور ، لعدم ورود الكثرة في مورد مخصوص ، بل الكثرة إنّما هي بمحاجة موارد كثيرة .

ثم إنّه ربما نقل عن بعض الاواخر ، التعبير عن العامة بالعام غروراً مما تعارف من التعبير بالعام في قبال الخواص ، وهو خلاف لسان الأصحاب . ثم إنّ الشائع في العرف التعبير بالعامي بالتحريف في قبال العالم ، ومنه التعبير بالعام من الأصوليين في مباحث التقليد .

والظاهر أنّه مأخذ من العمى ذهاب بصر القلب أي ذهاب البصيرة .

قال في القاموس : والعمى أيضاً ذهاب بصر القلب (إلى أن قال) : والأعماء : الجهل

جمع أعمى، ثم قال: وأعماه عامية مبالغة، لكن العمى لا يبني على فاعل، بل يبني على أفعال دائمًا. لكن مقتضى قول صاحب القاموس، «وأعماه عامية مبالغة» جواز البناء على فاعل. وربما احتمل أن يكون العامي - بالتشديد - في قبال العالِم نسبة إلى العامَة في قبال الخاصة، واسناداً للمبالغة نحو علامة حذفت في النسبة.

وأما التعبير بالعوام بها للعامي - بالتخفيض - بمعنى الجاهل فهو في غير الم محل إذ الجمع عماء، قال ابن مالك في نحو: رام ذو اطّراد فعلة.

نعم إذا استعمل العوام في قبال الخواص - فهو بالتشديد جمعاً للعام بلا كلام. وربما احتمل أن يكون العوام بمعنى الجهال جمعاً للعامي - بالتخفيض - من باب جواز اختصاص جمع بالمعنى المجازي، وعدم اطّراده في المعنى الحقيقي. كما أنَّ الأمر بمعنى الشيء يجمع على أمور، دونه بمعنى القول المخصوص. أو كون الأصل : العامي كالباري والبواري ، وأسقط التاء تخفيفاً.

أقول : هذا آخر ما وجدناه من رسالة الاستخاراة لمؤلفه أبي المعالي - قدس سره - مع تأثير «الفائدة في التشابه بين الطيرة وإصابة العين» لاستقلالها . جمعاً بين أداء الأمانة وتسلسل فروع الاستخاراة ، وقد أشرنا في الكتاب إلى محلتها.

وقد أجاد المؤلف في تصنيفه حول القرآن عنواناً جديداً باسم «الاستخارة من القرآن المجيد». فللله دره وله أجره . وسأل الله له بحق كتابه الذي أنزله لنا هدى ونوراً وبحق من أنزل عليه ، ومن نزل بشأن فضائلهم ومن مراتبهم تأويلاً ، خير ما سأله به عباده المستخرين .

وختاماً أقول : نحن ألقينا كتاباً في الاستخارة ضمن موسوعتنا «جامع الأخبار والأثار عن النبي والآئمة الاطهار عليهم السلام» استوفينا فيه جميع ما عثرنا عليه من الروايات على تسلسلها ، و سنقدمه قريباً إلىطبع بتوفيق الله وعونه وآخر دعواه أن الحمد لله وصلاته على محمد وآلـهـ خـيـرـ الـبرـيـةـ ، ولـلـعـنـ الدـائـمـ علىـ أـعـدـائـهـ شـرـ الـبرـيـةـ . السيد محمد باقر الموحد الـاطـهـارـ الـاصـفـهـانـيـ

فهرس المحتويات

المقدمة

رسالة التستري في تشريع الخير وكيفيتها، والقرعة والمباهلة

٣	أدلة شرعية الاستخارة من الكتاب والسنة والاجماع
٧	طريقة مؤدي الاستخاراة للواقع وقد يختلف
١٥	شرعية الاستخاراة ، وفوائدها وفي الخيرة جهنان : نفسي ، وطريقى
١٨	باب ١ - في كيفية الاستخارة وأذاعها
	الاستخارة - بمعنى استعلام الخير - على أقسام : بالمشاورة، بالبسحة أو الحصى
٢٠	أو بمراجعة القلب أو المصحف والاستخارة بالمساهمة ، بالرقاء ، بالقرعة
٢٦	باب ٢ - في جملة من أحكامها وأن الاستخارة قابلة للنيابة
٢٩	باب ٣ - في المباهلة : كيفيتها، وزمانها، وخواصها
٣٣	رسالة في الاستخارة من القرآن المجيد لابي المعالى
٣٥	ترجمة المؤلف
٣٩	خطبة كتاب الاستخارة ، المناقشة في الرواية سندًا ومتناً
٤٦	تذكيرات : الأول : هل المدار في الاستخارة على مدلول الآية أو الاعم والسياق ؟
٤٨	الثاني : هل المدار أو الصفة أو الاعم مما كان مرتبطاً بما قبله ؟ .
٥٠	الثالث : هل المدار أول الكلمة الأولى من السطر الأول أم تماهه ؟
٥١	الرابع : في حال ما كان في السطر الأول دلائلان مختلفتان .
٥١	الخامس : في حال ما كان في آخر الصفحة اليسرى وأول اليمنى دلالتان مختلفتان
٥٣	السادس : أنه قد يكون أول الصفحة اليمنى حالياً من المكتوب
٥٤	السابع : كلمات العلماء في الدعاء والقراءة عند الاستخاراة .
٥٦	الثامن : الاستخارة بالمصحف الفالب في أول صفحاته آيات العذاب أو الرحمة .
٥٧	التاسع : قد تكون جودة الاستخاراة لا لحسن الفعل بل لأمر آخر .
٥٨	العاشر : المدار على الفهم المعتبر في استبطاط الأحكام الشرعية
٥٩	الحادي عشر : في اعتبار الآيتين : السابقة واللاحقة
٥٩	الثاني عشر : في أن المدار على المدلول أو المصداق
٦٠	الثالث عشر : المدار في الاستخارة على فهم المستخير وذكائه
٦٠	الرابع عشر : لافرق في اعتبار الاستخارة بين أفراد الناس
٦١	الخامس عشر : أن الاستخارة من أدلة وجود واجب الوجود
٦١	السادس عشر : استكشاف حكم الاستخارة وبيان موارد الاستخارة
٦٣	الثامن عشر : مخالفة الاستخارة توجب الضرر
٦٤	التاسع عشر : لامجال للاستخارة بعد الاستخارة

- ٦٦ المشرون : أن المدار في لزوم الفعل على جودة الاستخاراة فعلا ، ورداته ترکا؟
 ٦٨ الحادى والعشرون : ينبغي الجد والجهد في معرفة الاستخاراة
 ٦٩ الثاني والعشرون : المدار فهم المستخير المعتبر في المطالب العلمية
 ٧٠ الثالث والعشرون : المدار أول الصفحة اليمنى من القرآن أم ما وقع عليه النظر؟
 ٧٠ الرابع والعشرون : الفرق بين التفؤل والاستخاراة بالقرآن
 ٧٢ الخامس والعشرون : أمثلة عجيبة من الاستخارات بالقرآن
 ٨٤ السادس والعشرون : الاستخاراة لصلاح المستخير وعافيته
 ٨٥ السابع والعشرون : حال الآيات ذات التقييد
 ٨٦ الثامن والعشرون : في الطيره والتقطير .
 ٨٨ التاسع والعشرون والثلاثون : الاستخاراة للدخول على الملوك و لاتيان الزوجة
 ٩١ الحادى والثلاثون : بعض عجائب الاستخارات
 ٩٥ الثاني والثالث والثلاثون : الاستخاراة بالسبحة وبالحصى والخشب والازرار
 ٩٧ الرابع والثلاثون: الاستخاراة أو التفؤل بديوان أمير المؤمنين (ع)
 ٩٨ الخامس والسادس والثلاثون: في تعهد أقوى أسباب القرابة في الاستخارة وهي دعاء
 ١٠٠ السابع والثلاثون: في التطير بان الاستخارة يوم الجمعة رديئة
 ١٠٣ الثامن والثلاثون في التكلم أثناء الاستخاراة
 ١٠٤ التاسع والثلاثون : الاستخاراة للفير مع عدم رضاه .
 ١٠٧ الاربعون : وقائع غريبة في التوكل على الله وشكرا المؤلف على حاله
 ١١٥ الحادى والأربعون : من استخار الله راضياً ... خار الله له
 ١١٦ الثاني والأربعون: في الاستخارة على الاستخاراة
 ١١٦ الثالث والأربعون : حول النيابة في الاستخارة
 ١٢٢ الرابع والأربعون : الثقة بالاستخارة وعدمها
 ١٢٢ الخامس والأربعون: في من رأى نوماً
 ١٢٣ في التشابة بين الطيره و اصابة العين و ذكر روایاتها
 ١٢٩ الاختلاف في ثبوت اصابة العين و ملخص مقالة القائلين بشوبتها
 ١٣٦ قنبيهات: أمثلة عجيبة في اصابة العين
 ١٣٦ الاول : « ان العين لا يؤثر من له نفس شريفة ».
 ١٣٧ الثاني : ان سوء العين لا يختص بالغير
 ١٣٨ الثالث : في المبالغة بأسباب التجمل مع الاطلاع على اصابة العين
 ١٣٩ الرابع : في شرح السامة والهامة واللامة والخاصة وال العامة